جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع:حقوق
التخصص:قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالبتين:
1. سعودي سامية
2. سويد هالـــة

يوم:2023/06/20

سلطـــات القاضـــي الإداري في الدعـــاوى الإداريـــة

لجنة المناقشة:

أ.د محمد توفيق شعيب	أ. مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
أ.د نصر الدين عاشور	أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
أ.د علي دحامنية	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2022 - 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ،

سيدنا محمد عليه أفضل الصلوات و التسليم أما بعد:

فالشكر أولا وأخيرالله عز وجلعلى كل نعمه التي لا تعد و لا تحصى،

و الذي وفقنا و أعاننا في إنجاز و إتمام هذا العمل المتواضع ..

ثم نتقدم بالشكر إلى كل من قدم لنا يد العون سواء من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا العمل

ونخص بالذكر في هذا المقام الأستاذ المشرف الدكتور : **عاشور نصر الدين**

الذي كان دعما و عونا قويا لنا من خلال كل ما قدمه من توجيهات وإرشادات قيمة طيلة

مدة إنجاز هذا التقرير .

و الشكر موصول أيضاإلى الأساتذة الأفاضلأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم تقييم هذا البحث،

و كل أساتذتي الكرامالذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي كل باسمه و صفته

ولا يفوتنا أن ننسى في هذا المقام العلمي أن نشكر الحضور على قبولهم الدعوة لحضور

معنا مناقشة هذه المذكرة

شكرا جزيلا لكم جميعا

إهداء

الحمد لله الذي أعاننا في هذا المشوار الدراسي

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع أولا و قبل كل شيءإلى روح والدتيالغالية رحمها الله**أمي**التي كانتنبع الحنان و واحة الأمان بالنسبة لي

و إلى من عجز عن وصفه اللسان .. **أبي** العزيز حفظه الله و أطال في عمره أدامك الله ذخرا لنا و تاجا فوق رؤوسنا يا أبي

نعم إنهما من قال فيهما الرحمن : "**و اخفض لهما جناح الذل من الرحمةوقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا**"صدق الله العظيم

إلى من جمعني بهم رحم أمي **إخوتي** و **أخواتي**الأعزاء :

دلولة (أمي الثانية) – فريدة – الهاشمي (هاني) – مراد و زوجته "سامية" – فريد (صلاح) و زوجته "حياة" – خالد – عبلة – محمد (منير)

دون أن أنسى العصفورين الصغيرين أبناء أخي مراد :

الزهرة (نوارة قلبي و روحي)

و أخوها محمد الصالح (زهو الدار و سكر العائلة)

إلى كل أساتذة و موظفي كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة محمد خيضر–قطب شتمة بسكرة– الكرام كل باسمه و صفته .

كما لا أنسى في هذا المقام من كان سندا و دعما قويا لي في العمل و في الدراسة الشيخ : رحمة وليد (تعلمت منك الكثير " شكرا جزيلا لك سيدي")

و كل صديقاتي دون ذكر أسماء حتى لا أنسى أي اسم

فقط أقول لكن : " أنتن أخواتي دوما .. أحبكن جميعا و مكانكن دوما في القلب"

الطالبة : **سعودي سامية**

إهداء

الحمد لله الذي هدانا إلى الطريق الحق

و الصلاة و السلام على رسول الله و على آله و صحبه و أتباعه أجمعين اما بعد ....

أهدي هذا العمل إلى روح جدي الغالي رحمه الله فخر ولاية بسكرة (سويد الهاشمي)

نسير في دروب الحياة و يبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك صاحب الوجه الطيب و الأفعال الحسنة والدي العزيز(سويد محمد عدنان)

إلى من أفضلها على نفسي و لما لا فقد ضحت من أجلي و لم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام أمي الحبيبة (بودح فضيلة)

إلى اخوتي من كان لهم بالغ الأثر في الكثير من العقبات و الصعاب

إلى جميع أساتذتي الذين لم يتوانوا في مد يد العون لي

إلى أصدقائي و جميع من وقفوا بجواري و ساعدوني بكل ما يملكون .

قائمة لأهم المختصرات

أولا / باللغةالعربية

- **ج.ر**: الجريدةالرسميةللجمهورية.
- **د.س.ن**: دون سنة نشر.
- د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.
- د.م.ن: دون مدينة نشر.
- **ص.ص**: من الصفحة إلى الصفحة.
- **ص**: الصفحة.
- **ق.إ.م**: قانون الإجراءات المدنية.
- **ق.إ.م.إ**: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- **ط**: طبعة.
- **ف**: فقرة.

ثانيا / باللغة الفرنسية

- **A .J.D.A** :Actualité Juridique de Droit Administratif.
- **C.J.A** :Code de Justice Administrative.
- **C.E**: Conseil d'Etat.
- **IBID**:Ouvrage déjà cité dans une note précédente.
- **OP. CIT**:Ouvrage Précédemment Cite.
- **P**: Page.
- **P.P**: De la page à la page.
- **R.D.P**: Revue du Droit Public et de la Science Politique.
- **R.F.D.A**: Revue Française de Droit Administratif.

مقدمـــــة

مقدمـــــة

يعتبر القاضي ضامنا للحقوق والحريات الأساسية ليس لأنه وحده من يقوم بهذا الدور، ولكن ما يميزه عن القضاة العاديين أنه حامي هذه الحقوق في مواجهة الإدارة صاحبة السلطة العامة التي لها مركز أسمى من مركز الفرد، مما يجعل مهامه لا تنحصر فقطفي الفصل في النزاع حسب وسائل الدفاع المقدمة من الأطراف،وإنما له دور تحقيقي في النزاع نظرا لعدم تساوي مراكز الأطراف، فيبحث عن إقامة التوازن بينهما، وقد أكد المؤسس الدستوري الجزائري على ضمان الحقوق والحريات الأساسية في 42 مادة من الدستور المعدل سنة 2016 ،وذلك تحت عنوان"**الحقوق والحريات**"، وجسد ضمانها من خلال تكريس استقلال القضاء في المادة156منه وخول السلطة القضائية دور حماية هذه الحقوق والحريات في المادة 157من نفس الدستور.

كما أن التطور الذي طرأ على النظام القضائي الجزائري جسد صراحة الازدواجية القضائية، بحيث جعل لكل من القضاء العادي والقضاء الإداري إجراءات خاصة به، ومن مظاهر هذه الازدواجية الفصل بين الاستعجال أمام القضاء الإداري والقضاء العادي.

فالاستعجال في القضاء الفاصل في المادة الإدارية من المواد التي يعتبرها كل من الفقه والقضاء من المجالات التي تتجسد فيها ضرورة التوفيق بين السلطات الإدارية وحقوق الأفراد، وما ينجم عن ذلك من تصادم بين ممارسة الحريات الفردية والجماعية.

وتتحدد مكانة القضاء الاستعجالي بالنظر إلى تطور القواعد التي تحكمه وإلى مدى قدرتها على التكيف مع مقتضيات العدالة الإدارية،ومن أجل تحقيق ذلك استحدث المشرع الجزائري ولأول مرة قاضي استعجال للنظر في المنازعة الإدارية، ومنحه صلاحيات واسعة في هذا المجال.

وتمارس الإدارة العامة بغية تحقيق وظائفها مظاهر السلطة العامة في الدولة في مواجهة المواطنين، الأمر الذي يجعلها تصطدم كثيرا بحقوق الأفراد وحرياتهم إضافة إلى إصدارها قرارات لتمتعها بسلطة تقديرية في تقرير أعمالها، ونشاطاتها ولهذا لابد من خضوع أعمالها للرقابة القضائية.

على هذا الأساس، فمهما اختلفت الدول في الجهة التي أسندت إليها مهمة الرقابة على أعمال السلطات الإدارية، فإن مبدأ الرقابة أمر مسلم به في ظل دولة القانون.فإلى جانب الدول التي تبنت نظام القضاء الموحد، وعلى رأسها إنجلترا، أين تخضع أعمال السلطات الإدارية لرقابة القضاء العادي شأنها شأن الأفراد العاديين، نجد دولا أخرى كفرنسا والدول التي تسير في سياقها مثل الجزائر، التي تبنت نظام الازدواجيةالقضائية، ومنحت اختصاص رقابة أعمال الإدارة للقضاء الإداري كجهة قضائية مستقلة عن القضاء العادي.

ويعتبر القاضي الإداري في ظل الازدواجية القضائية، حاميا لحقوق الأفراد وحرياتهم بفضل الرقابة التي يسلطها على الأعمال والإجراءات التي تتخذها السلطات الإدارية بمناسبة ممارسة وظيفتها. باعتبار القضاء سلطة مستقلة بنص دستوري، وأن القاضيلا يخضع إلا للقانون، فإن هذا الأخير هو الذي يبين الصلاحيات التي يتمتع بها القاضي أثناءممارسة مهامه ويحدد الإجراءات القانونية الواجب إتباعها من أجل تسليط الرقابةعلى أعمال الإدارة. ويراقب القاضي الإداري في إطار الخصومة الإدارية المعروضةعليه، إجراءات تبادل المذكراتوالمستندات وإجراءاتالتحقيق،إلى غاية صدور الحكمالفاصلفي النزاع الذي بواسطته يحصل المحكوم لصالحه على حقه.

لكن غالبا ما يشوب دور القاضي عيوبا ونقائص تحول دون تحقيق حسنسير الخصومة الإدارية، ومن ثمة تفعيل رقابته على أعمال الإدارة، وذلك من خلال محدودية صلاحياته وتضييقها، سواء أثناء سير الخصومة الإدارية أو أثناء مرحلة التنفيذ، الأمر الذي يعيق عملهويشله، مما يؤدي إلى عدم تحقيق محاكمة عادلة والابتعاد عن تجسيد دولة القانون.سار المشرع الجزائري على نفس مسار المشرع الفرنسي الذي تدخل لتدعيم دور القاضي الإداري بمنحه سلطات جديدة لم يكن يتمتع بهافي ظل القانون القديم ولم تكن للقاضي الشجاعة لممارستها في غياب نص يمنعه من ذلك.

إن محدودية دور القاضي الإداري، أدت إلى ظهور مشاكل عملية،وصدور معظم الأحكام بعدم قبول الدعوى أو رفضها لعدم الإثبات نظرا لمركزالإدارة التي تتعسف وتمتنععن تمكين المتعامل معها من الوثائق الإدارية وحق الإطلاع عليها. بل وحتى في حالة

المصلحة العامة، وهذا ما جعل المشرع يتدخل لتدعيم دور القاضي الإداري وتوسيع سلطاته بمنحه صلاحياتجديدة لتحقيق محاكمة عادلة ومن ثمة تجسيد مفهوم دولة القانون.

أهمية الموضوع

إن موضوع هذه المذكرة الذي نحن اليوم بصدد مناقشته يتمثل في: "**سلطات القاضي الإداريفي الدعاوى الإدارية**"يعتبر من المواضيع الهامة في المنازعات الإدارية، ذلك أن القاضي الإداري وهو بصدد فصله في الدعوى الإدارية، يستعمل سلطات عديدة تعبر عن الدور الذي يلعبه عند توجيهه لإجراءات هاته الدعوى خصوصا وأن هذه السلطات قد تضيق وتضعف وقد تقوى وتتسع في مواجهة أعمال الإدارة والأفراد العاديين. إن اتساع فعالية هاته السلطات من خلال رقابة القاضي لإجراءات الدعوى الإدارية تمكنه من بسطها لمشروعية الأعمال القانونية التي تقوم بها الإدارة، وهذا مؤشر إيجابي على حسننيةوإرادة الدولة في ترقية الحقوق والحريات وضمان التمتع بها فعليا، فعندما توضع الدعوى الإدارية أمـــام القاضي الإداري، يجد نفسه في مهـمة جسيمة وشـــاقة حيث يذهب تفكيره لكيفية توظيفسلطاته خاصة أمام الإدارة العامة، إذ لا يمكن للقاضي الإداري أن يفصل في المنازعات الإدارية إلا إذا كان ملما بمشكلاتها اليومية، وعلى درجة عالية من المعرفة والإطلاع بالإدارة نفسهاومن ثمة فتوظيف القاضي لسلطاته المختلفة والمتعددة لها دور إيجابي في تسيير الخصومة بشرط أن يدخل مايراه مناسبا في هاته الدعوى. من ذلك تظهر الأهمية العلمية لهذا الموضوع في كونه يحاول دراسة قواعد تتميز بالصعوبة لأنها ذات طابع تقني عملي أكثر منها قانوني، خاصة وأنها تتعلق بالسلطات والصلاحيات التي يتمتع بها القاضي والتي منحها له القانون وتبقى مرهونة بكيفية تفعيل تطبيقها.

كماشهد الاستعجال في القضاء الفاصل في المادة الإدارية تطورا مهما حيث أنشأ المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاضي استعجال وذلك لكون المتقاضي أصبح يلجأ إلى القضاء المستعجل بصورة متزايدة وذلك للبساطة والاقتصادفي المصاريفوالأتعاب وخاصة السرعة التي تتسم بها الأوامر التي يصدرها قاضي الاستعجال.

من معرفة الصلاحيات الممنوحة لقاضي الاستعجال ومدى مساسها بمبدأ الفصلبين السلطات.

أسباب اختيار الموضوع

الأسباب الذاتية

إن من الأسباب الذاتية التي جعلتنا نختار هذا الموضوع هي رغبتنا في البحثوالإطلاع وإثراءمعارفنافي مجالات ممارسة كلا من قاضي الموضوع و قاضي الاستعجال الإداري لسلطاتهما،وقد أردناأن نجعل منه موضوعا لمذكرة الماستر لكي نستفيد ونفيد به غيرنا.

الأسباب الموضوعية

لم يأخذ هذا الموضوع القدر الكافي من الدراسة والتحليل، فمعظم الأبحاث كانتفي ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، لهذا غابت الدراسات الفقهية المتخصصة بسلطات قاضي الاستعجال التي جاء بها المشرع في ق.إ.م.إ.

فما وجد من دراسات لا يتعدى أن يكون مجرد مراجع عامة في قضاء الاستعجال الإداري،فلاتوجد مراجع متخصصة في سلطات قاضي الاستعجال الإداري وخاصة في حالات الاستعجال التي استحدثها المشرع الجزائري من خلال ق.إ.م.إ.

أهداف البحث

إن أي دراسة لن تكون ذات أهمية ما لم يجد جانبها النظري طريقهإلى الجانب العلمي، لذلك نسعى من خلال هذه الدراسة للوصولإلى جملة من الأهداف العلمية والمتمثلةفي تسليط الضوء على سلطات القاضي الإداري في الدعاوى الإدارية لا سيما سلطات قاضي الاستعجال في ظل ق.إ.م.إ وتوضيح موقف المشرع من حالات الاستعجال الإداري والوقوف عند أهمتطبيقاتها من طرف قاضي الاستعجال.

كما ترمي هذه الدراسة إلى محاولة إيجاد بعض الاجتهادات القضائية لمراجعة بعض الأوضاع العالقة أثناء التطبيق،ونأمل أيضا أن نسهم في إثراء المكتبة القانونية ببحث جديد في مجال سلطات القاضي الإداري في الدعاوى الإدارية من خلال توضيح مختلف الصلاحيات الممنوحة له وأهم القيود التي تعترضه أثناء ممارسته اختصاصاته، والوصول

إلى مقترحات توضح بعض النقائص لتكون مفتاحا لدراسات أخرىفي الموضوع أو في عنصر منه .ولمناقشة هذا الموضوعارتأيناطرحالإشكالية التالية :

الإشكالية:

– ما هي حدود سلطات القاضي الإداري في مختلف أدواره وصلاحياته خلال مراحل سير الدعوى إلى غاية النطق بالحكم ؟ وما هي السلطات التي منحها المشرع الجزائري لقاضي الاستعجال من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية ؟

الصعوبات

للإجابة عن هذه الإشكالية اعترضتنا العديد من الصعوبات تمثلت في قلة المراجع الحديثةوالمتخصصة مما جعل مهمة الإلمام بموضوع سلطاتالقاضي الإداري في الدعاوى الإدارية يتطلب جهدا كبيرا ووقتا طويلامن أجل دراسة معمقة لهذا البحث.

المنهج المتبع

سنعتمد في دراستنا هذه على منهج تحليلي قانوني باعتباره المنهج المناسب لمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث المعتمدة على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بسلطات قاضي الاستعجال في المادة الإدارية ومحاولة إسقاطها على الواقع العملي قصد استنباط الحلول الكفيلة بضمان الممارسة الفعلية لهذه السلطات.وقد تخللهذه الدراسة استخدام المنهج المقارن في بعض جوانب الموضوع سواء بين ق.إ.م الملغى وق.إ.م.إ أوبغرض الاستئناس بالاجتهاد القضائي الفرنسيأو المصري.ونظرا لطبيعة هذا الموضوع ارتأينا دراسته من خلال فصلين:

الفصل الأول: سلطات القاضي الإداري في مجال قضاء الموضوعو قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: سلطة القاضي الإداري في حسن سير الخصومة .

المبحث الثاني: سلطة القاضي الإداري للتحقيق في النزاع .

أما **الفصل الثاني: سلطات القاضي الإداري في مجال القضاء الاستعجالي**قسمناهلمبحثين:

المبحث الأول: سلطات قاضي الاستعجال في المادة الإدارية .

المبحث الثاني: القيود الواردة على تلك السلطات .

الفصــل الأول

سلطات القاضي الإداري في مجال

قضـــاء الموضــوع

تمهيـــد

يعتبر موضوع سلطات القاضي الإداري في الدعوى الإداريةمن المواضيع الهامة في المنازعات الإدارية، ذلك أن القاضي الإداري وهو بصدد فصله في الدعوى الإدارية، يستعمل عدة سلطات تعبر عن الدور الذي يلعبه عند توجيهه لإجراءات هذه الدعوى خصوصا وأن هاته السلطات قد تضيق وتضعف وقد تقوى وتتسع في مواجهة أعمال الإدارة والأفراد العاديين.وبموجب قانون الإجراءات المدنيةوالإدارية[1]منحتصلاحيات جديدة للقاضي الإداري، لم يكن يتمتع بها في ظل القانون القديم[2]، والتي هي أساسية وهامة لحسن سير الخصومة الإدارية، ولتدعيم دوره في إقامة التوازن بين طرفي الدعوى الإدارية،وذلك لاختلاف مراكزهما والمصلحة المرجوة من نشاطهما، فالإدارة شخص عام تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، تتمتع بامتيازات السلطة العامة، أما الفرد فهو شخص يهدفإلى تحقيق مصلحة خاصة، لذا لم يحض مركزه بأي امتياز قانوني،ولا يملك في بعض الأحيان أي وسيلةفي يده لمواجهة الإدارة لاسيمافي حالة تعسفها، إلا القضاءالذي يعد الملجأ للمطالبة بحماية حقه أو مركزه المعتدى عليه.

تتميـــز الخصـــومة الإداريـــة بالطـــابع التحقيقـــي، أيـــن يمـــارس القاضـــي الإداري مهمـــة التحقيـــق فـــي النـــزاع وفقـــا للإجـــراءات المقـــررة قانونـــا، مـــع إمكانيـــة الاســـتعانة بالوســـائل التكنولوجيـــة الحديثـــة التـــي خصـــص لهـــا المشـــرع فـــي ق.إ.م.إ مـــادة وحيدة يكتنفها الغموض و يبقى تطبيقها في الواقع أمرا مستبعدا.

وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثينكالتالي :

- **المبحث الأول:سلطات القاضي الإداري في حسن سير الخصومة**
- **المبحث الثاني:سلطة القاضي الإداري للتحقيق في النزاع**

[1] القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير يتضمن ق.إ.م.إ، ج.ر، العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

[2] الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن ق.إ.م، ج.ر، العدد 47، الصادرة في 9 جوان 1966 (ملغى).

الفصل الأول:سلطات القاضي الإداري في مجال قضاء الموضوع

في إطار تكريس مبادئ المحاكمة العادلة في الخصومة القضائية التي تجمع الفرد بالإدارة، وتفاديا لتعسف هذه الأخيرة في استعمال الامتيازات الممنوحة لها قانونا بمناسبة خصومتها معه أمام القاضي، كرفض تمكينه من حق الإطلاع على الوثائق الإدارية أو امتناعها عن تبليغ أو نشر قرارها الإداري الذي يعد وثيقة ضرورية لرفع النزاع أمام القضاء في بعض الدعاوى[1]، (المقصود هنا هي دعاوى الإلغاء، التفسير وفحص المشروعية المنصوص عليها في المادة 801 من ق.إ.م.إ)، ويؤثر في سير الخصومة ويترتب عنه في نفس الوقت عدم فعالية العدالة في حل هذا النوع من النزاعات، فيخلق جوا من انعدام الثقة في القضاء، ونشر فكرة خضوعه للسلطة التنفيذية، لذا و من أجل تحقيق التوازن و رد الاعتبار للسلطة القضائية كسلطة دستورية تتمتع بالاستقلال وتتميز بعدم الخضوع إلا للقانون، منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري صلاحيات جديدة تفعل دوره في رقابة الخصومة القضائية وضمان حسن سيرها(**المبحث الأول**)وتسمح له باستعمال جميع الوسائل اللازمة للتحقيق في النزاع والفصل فيه وفقا للقانون (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول:سلطة القاضي الإداري في حسن سير الخصومة

إن الهدف من وضع شكليات وإجراءات معينة لمباشرة الدعوى القضائية، هو توحيد طريقة تقاضي الأشخاص أمام القضاء و تنظيمها على نحو يسهل عمل المتقاضي قبل القاضي من جهة، والمساهمة في تحقيق محاكمة عادلة من جهة أخرى، لذا منح المشرع للقاضي سلطات وصفت بالجديدة لرقابة هذه الإجراءات والشكليات وكذا للتدخل لتصحيحهافي حدود الإمكان.

كما وضع المشرع، سواء في ق.إ.م.إ أو القوانين الخاصة، إجراءات وشكليات معينة لرفع الدعوى،وذلك بتحديد البيانات التي تتضمنها عريضة افتتاح الدعوى[2]والأجل اللازم لرفعها[3]، وغيرهامن الشكليات والإجراءات الأولية، كما رتب جزاءا على عدم احترام بعض هذه الإجراءات وخص بعضها بإمكانية التصحيح، في حين نصعلى بطلان العريضة في حالة عدم احترام بعضها الآخر إذا كانت جوهرية ومن النظام العام.

---

[1] محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2009، ص 136 و ما بعدها.

[2] أنظر المادة 15 من ق.إ.م.إ.

[3] أنظر المواد 829 و ما يليها من ق.إ.م.إ.

اشترط المشرع إلى جانب هذه الإجراءات تقديم وثائق و مستندات تثبت الوقائع المدعى بها، و لكن غالبا ما تكون هذه المستندات محتكرة في يد الإدارة و ترفض تمكين المتعامل معها منها. و في هذا الإطار تدخل المشرع و منح القاضي الإداري سلطة الأمر بتصحيح الإجراءات و شكليات الدعوى لتفادي الإطالة في النزاع(**المطلب الأول**)، بالإضافة إلى سلطة أمر الأطراف بتقديم القرار الإداري و المستندات الأخرى(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: سلطة القاضي الإداري في الأمر بالإحالة و تصحيح إجراءات و شكليات الدعوى

في إطار حسن سير الخصومة، وتفاديا للإطالة في النزاع و كسبا للوقت وتقليل التكاليف على الخصوم، منح القانون صلاحيات للقاضي الإداري بإصدار أمرا بالإحالة في حالة وجود ارتباط بين الطلبات المقدمة أمامه والطلبات المقدمة أمام جهة قضائية إدارية أخرى،أو في حالة نزاع يخرج من اختصاص المحكمة الإدارية ويكونمن اختصاص مجلس الدولة (**الفرع الأول**)، وكذا الأمر بتصحيح الإجراءات والشكليات القابلة للتصحيح في عريضة الدعوى (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:سلطة الإحالة

إن تقديم عريضة دعوى تتضمن طلبات غير مرتبطة يؤدي إلى بطلان إجراءات المطالبة القضائية، لأن ذلك يمس بحسن سير العدالة[1]، و كذلك تقديم طلبات أمام جهات قضائية مختلفة يمس أيضا بحسن سير العدالة، لأن ذلك قد يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة ويكبد المتقاضي مصاريف إضافية هو في غنى عنها، بالإضافة إلى تفادي تردد المتقاضي على جهات قضائية مختلفة[2].

نظم المشرع الجزائري فيق.إ.م.إ مسائل الارتباط ومسائل تسوية الاختصاص بين المحكمة الإدارية ومجلس الدولةفي المواد من 809 إلى 814، بحيث ميز بين حالة وجود ارتباط في طلبات مقدمة أمام أكثر من محكمة إداريةو تلكالتي تقدم أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة

[1] عمر زودة، **الإجراءات المدنية و الإدارية (في ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء)**، صادر عن منشورات "أنسكلوبيديا"، الجزائر، د.س.ن، ص 254.

[2] شفيقة بن صاولة، "**السلطات الجديدة للقاضي الإداري في إطار التحقيق في النزاع**"، ملتقى قانون الإجراءات المدنية الجديد، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، يومي 28 و 29 أفريل 2009، ص 07، (غير منشور).

(أولا)وحالة تسوية الاختصاص في الطلبات التي هي من اختصاص مجلس الدولةوترفع أمام المحكمة الإدارية **(ثانيا)**.

أولا: الإحالة في حالة ارتباط الطلبات

يتحقق الارتباط بين القضايا عندما يكون حل بعضها مرتبط بالبعض الآخر، ولهذا يتعين إسناد الاختصاص لجهة قضائيةو تجريد الأخرى، منعا لأي تناقض محتمل[1].

حسب مجلس الدولة الفرنسي فإن الطلب يكون مرتبطا بطلب آخر عندما يكون حل الأول يعتمد على الحل الذي ينتهيإليه الطلب الثاني[2].

تعرض المشرع إلى مسألة الارتباط في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الرابع في ق.إ.م.إ،أين نص على 03 حالات مختلفةمن الارتباط.

بهذا وكلما وجدت علاقة بين الطلبات سواء من حيث الموضوع أو من حيث السبب، نقولأن الطلبات مرتبطة، ولحسن سير العدالة لابد من الفصل فيها من طرف جهة قضائية واحدة لتفادي صدور أحكاما متناقضة.

وسنتعرض لحالات الارتباط المتعلقة بالخصومة الإدارية في النقطتين التاليتين :

1. طلبات مرتبطة بين المحكمة الإدارية ومجلس الدولة

إذا كانت بعض الطلبات المرتبطة من اختصاص المحكمة الإدارية والبعض الآخرمن اختصاص مجلس الدولة، فهنا يكون التمييز بين حالتين وذلك حسب الجهة التي ترفع إليها هذه الطلبات وهما :

أ. كل الطلبات رفعت أمام محكمة إدارية في دعوى واحدة، الجزء منها من اختصاص المحكمة الإدارية والجزء الآخر من اختصاص مجلس الدولة، في هذه الحالة يقوم رئيس المحكمة بإحالة جميع الطلبات إلى مجلس الدولة[3].

ب. جزء من الطلبات رفعت أمام محكمة إدارية و من اختصاص هذه الأخيرة وهذه الطلبات مرتبطة بطلبات رفعت أمام مجلس الدولة في دعوى أخرى والتي تدخلفي اختصاصه، في هذه

---

[1] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)**، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة منقحةوفقا للتعديلات المستحدثة بقانون إ.م.إ الجديد و النصوص الخاصة، د.م.ج، 2009، ص 191.

[2] Arrêt du C.E Français, du 12 avril 1967, n° 68380 68456 72097, in **www.conseil-etat.fr**.

[3] أنظر المادة 809/ف1من ق.إ.م.إ.

الحالة أيضا يقوم رئيس المحكمة الإدارية بإحالة الطلبات المرفوعة أمام محكمته إلى مجلس الدولة[1].

في كلتا الحالتين يكون أمر الإحالة غير قابل لأي طعن ويترتب عليه إرجاء الفصلفي الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية إلى غاية الفصل في مسألة الارتباط من طرف مجلس الدولة[2]وتحديد الجهة المختصة.

2. طلبات مرتبطة بين محكمتين إداريتين

إذا رفعت طلبات مرتبطة أمام محكمة إدارية البعض منها من اختصاصها الإقليمي والبعض الآخر من اختصاص إقليمي لمحكمة إدارية أخرى، فهنا لا مجال للإحالة، وإنما تفصل المحكمة الإدارية المعروضة أمامها هذه الطلبات دون أن تثير الدفع بعدم الاختصاص الإقليميالذي هومن النظام العام[3].

أما إذا رفعت أمام محكمتين إداريتين طلبات مستقلة تدخل في الاختصاص الإقليمي لكل واحدة منهما، غير أن هذه الطلبات مرتبطة بينها، فهنا يرفع رئيسا المحكمتين الإداريتين الطلباتإلى رئيس مجلس الدولة[4].

يجب على كل رئيس محكمة إخطار الرئيس الآخر بأمر الإحالة . ويفصل رئيس مجلس الدولة في حالة الارتباط و يحدد المحكمة أو المحاكم الإدارية المختصة للفصل في الطلبات.

الجدير بالذكر في هذه الحالات أن المشرع أعطى صلاحية الإحالة لرئيس المحكمة دون تشكيلة الحكم أو القاضي المقرر،ويفهم من ذلك أن أمر الإحالة يصدر قبل أن يعين رئيس المحكمة الإدارية تشكيلة الحكم أو القاضي المقرر[5].

أما بالنسبة لمسألة الفصل في الارتباط في حالة الطلبات المرتبطة الموزعة بين اختصاص المحكمة الإدارية واختصاص مجلس الدولة، فإن المشرع لم يبين من هي الجهة المختصةفي

---

[1] أنظر المادة 809/ف 2 من ق.إ.م.إ.

[2] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 192.

[3] أنظر المادة 810 من ق.إ.م.إ.

[4] أنظر المادة 811 من ق.إ.م.إ.

[5] شفيقةبن صاولة، المرجع السابق، ص 8.

ذلك، هل هو رئيس مجلس الدولة كما هو الحال في حالة الارتباط بين طلبات معروضة أمام محكمتين إداريتين؟ أم هي الغرفة المختصة في تلك الطلبات[1]؟

غير أن تطبيق الفقرة الثانية من المادة 809 و المادة 811 منق.إ.م.إيطرح مشكلا عمليا، وهو كيف يصل إلى علم رئيس المحكمة الإدارية وجود جهة قضائية إدارية أخرى إذا لم ترفق في عريضة الدعوى المرفوعة أمامه وثائق تثبت وجود دعوى أخرى موازية؟

كما قد يكتشف الارتباط أثناء سير الخصومة الإدارية أو عند التحقيق في النزاع من طرف القاضي المقرر، فهنا يمكن إرجاع الملف لرئيس المحكمة، وينبه هذا الأخير بوجود حالة الارتباط لاتخاذما يراه مناسبا باعتباره صاحبالصلاحية في إحالة الملف، رغم أن المشرع لم يبين الإجراءات المتبعة في مثل هذه الحالة.

ثانيا:سلطةالقاضي في تسوية مسائل الاختصاص

تناولت المادة 813 منق.إ.م.إحالة رفع طلبات من اختصاص مجلس الدولة، أمام محكمة إدارية، فهنا رئيس المحكمة الإدارية يقوم بإحالة الملف إلى مجلس الدولةفي أقرب الآجال، وهذا الأخير يفصل في الاختصاصويحدد المحكمة الإدارية المختصة للفصل في كل الطلبات أو جزء منها.

لا يجوز للمحكمة الإدارية التي أحيلت لها القضية من طرف مجلس الدولة للاختصاص الحكم بعدم اختصاصها، وهذا بهدف تفادي الإطالة في النزاع و وضع حد لمسألة الاختصاصومناقشة مباشرة طلبات الخصوم.

لم يتطرق المشرع للحالة العكسية، وهي إذا رأى مجلس الدولة أن الاختصاص يعود إليه، فإنه حسب الأستاذ/ **مسعود شيهوب**، يصرح باختصاصه ويفصل في الموضوع إذا كانت الطلبات الأصليةمن اختصاصه تطبيقا لقاعدة "قاضي الأصل هو قاضي الفرع"[2].

يلاحظ أن هذه النصوص جاءت بصيغة الأمر، حيث لا يملك القاضي الإداري سلطة تقديريةفي إحالة الطلبات أو عدم إحالتها وإنما تقتصر سلطته التقديرية في وجود حالة

[1] أنظر المادة 809 من ق.إ.م.إ.

[2] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 194.

الارتباطمن عدمها[1]. وبهذا يحرص المشرع على ضمان حسن سير العدالة وتحقيق المحاكمة العادلة.

الفرع الثاني:سلطة الأمر بتصحيح العريضة

يرفع النزاع أمام القاضي وفقا لإجراءات وشكليات محددة قانونا، وغيابها أو تناسيها يجعل الخصومة غير مقبولة من الناحية الإجرائية، الوضع الذي يجعل القاضي لا يفصل في موضوع النزاع وإنما يتوقف عند شكل الدعوى.

لا يؤدي غياب شكليات وإجراءات رفع الخصومة مباشرة إلى توقيع الجزاء الإجرائي بعدم القبول،وإنما في هذا الإطار وضع المشرع إمكانية تصحيح المسألة الإجرائية المتخلفة، بموجب إجراء لاحق أثناء سريان الخصومة من الأطراف، مع الأخذ بعين الاعتبار مدى تعلق هذه المسألة بالنظام العام من عدمه، وبالتالي صلاحية القاضي في مراقبة ذلك **(أولا)**، أو بموجب أمر تلقائي يوجهه القاضي لأحد الأطراف، و يدعوه لتصحيح المسألة الشكليةأو الإجرائية المتخلفة،وهو ما يجعل مسألةتعلق الإجراء بالنظام العام مسألة مفصولا فيها تلقائيا بمجرد الأمر **(ثانيا)**.

أولا:طلب التصحيح المقدم من طرف الخصوم

أجاز المشرع للمدعي تصحيحعريضتهالتي لا يثير فيها أي وجه بعريضة إضافية وذلك خلال أجل رفع الدعوى[2]،وهذه الإجازة على حالة عدم تضمن العريضة أي وجه من أوجه الطعن ضد القرار الإداري، ولم يشر إلى إمكانية تصحيح العيوب الشكلية والإجرائيةمن تلقاء نفس الخصوم.وبهذا نعود إلى القواعد العامة[3]، ولكن بشرط أن لا يتعلق الإجراء بالنظام العام[4].

يستنتج من هذه المادة أن المشرع منح للمدعي إمكانية تصحيح عريضته الافتتاحية التي لم تتضمن أي وجه من أوجه الطعن، وذلك بتقديم مذكرة إضافية، إلا أنه ربط أجل تقديم هذه المذكرة بميعاد رفع الدعوى المنصوص عليه في المواد 829 و 830 من ق.إ.م.إ،أيفي حالة

[1] شفيقة بن صاولة، المرجع السابق، ص 7.

[2] أنظر المادة 817 من ق.إ.م.إ.

[3] أنظر المادة 62 من ق.إ.م.إ.

[4] أنظر المادة 69 من ق.إ.م.إ.

تقديمها بعد انقضاء هذا الأجل تكون غير مقبولة، لأن الأجل في المسائل المتعلقة بالنظام العام لا يجوز مخالفتها.

ثانيا: سلطة القاضي في الأمر بتصحيح العريضة

منح القاضي الإداري في إطار الدور الإيجابي المخول له لتسيير الخصومة الإدارية، سلطة أمر الخصم بتصحيح عريضته التي يشوبها عيب من العيوب التي قد يترتب عنها عدم قبول الدعوى، بشرط أن يكون تصحيحها أمرا جوازيا، أي لا يتعلق بالنظام العام، كما نص القانون على عدم جواز الحكم بعدم القبول التلقائي إلا بعد دعوة المعني إلى تصحيح ذلك العيب[1].

يجب أن يشير في الأمر بالتصحيح إلى الجزاء المترتب في حالة عدم تصحيح العيب في الأجل الذي يحدده، والذي لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما، المتمثل في رفض الطلبات، ولكن في حالة الاستعجال يقلص الأجل نظرا للطابع الاستعجالي للقضية.

ويمكن ذكر بعض الحالات التي يأمر فيها القاضي الإداري بتصحيح العريضة، ونتوقف عند الإجراء الإلزامي الجديد الذي نص عليه المشرع في المادة 815 منق.إ.م.إوهو إلزامية توكيل محامي في الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية الذي استثنيت منه الأشخاص المعنوية العامة[2].

وأثار هذا الشرط جدلا كبيرا في فرنسا، حيث اعتبره البعض حاجزا يحول دون تمكن المتقاضي الفرنسي من رفع دعاوى ضد المحامين لرفض زملائهم المرافعة ضدهم و تعارضه مع نص المادة 55 من الدستور ونصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[3]. ولكن الواقع العملي يستدعي إقامةهذا الإجراء نظرا لطبيعة الدعوى الإدارية التي تتميز بإجراءات معقدةومبعثرة في نصوص مختلفة، وقد لا يلم بها المتقاضي، مما يؤدي إلى عدم تساوي فرص الدفاع بين طرفي الدعوى الإداريةوصدور أحكام بعدم الاختصاص وبعدم القبول وإطالة النزاعبلا جدوى[4]. كما

---

[1] أنظر المادة 848 من ق.إ.م.إ.

[2] أنظر المادة 827 من ق.إ.م.إ.

[3] شفيقة بن صاولة ، المرجع السابق، ص9.

[4] المرجع نفسه، ص9.

أعطى القانون للمتقاضي حق الحصول على المساعدة القضائيةو تمكينه من محامي من أجل المطالبة بحقوقه، مما يخفف من حدة هذا الشرط.

يستخلص من المادة 848 من ق.إ.م.إ التي تنظم سلطة القاضي الإداري بأمر الأطراف بتصحيح العريضة ما يلي:

- يصدر القاضي الإداري أمرا بالتصحيح أثناء سير الخصومة وحتى بعد فوات آجال رفع الدعوى[1]، وهذا عكس الحالة التي يطلب فيها المدعي التصحيح من تلقاء نفسه عندما لا يثير أي وجه من أوجه الطعن بالإلغاء، إذ يقدم طلبه قبل انقضاء أجل رفع الدعوى[2].

ويقصد بعبارة "**بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه**" أي أجل رفع الدعوى، بمعنى قبل انقضاءهذا الأجل لا يجوز للقاضي الإداري الأمر بالتصحيح،وإنما المدعيهو من يقدم طلب التصحيح من تلقاء نفس، لأنه قبل انقضاء الأجل فإن طلب التصحيح يكونمن حق المدعي.

- يفهم من العبارة " **عيب يرتب عدم القبول وقابل للتصحيح**"، أن الأمر يتعلق بالدفوع بعدم القبول التي يمكن تصحيحها، وهي التي يثيرها الأطراف دون القاضي، أي أنها مقررة لمصلحتهم وليست مرتبطة بالنظام العام. ولكن حسب الجزء الثاني من الفقرة يمكن أن نقول العكس، إذ أن القانون ألزم القاضي بالأمر بالتصحيح، قبل أن يثيرها من تلقاء نفسه ويحكم بعدم القبول.

- كما جاء في المادة 848 منق.إ.م.إ أنه في حالة عدم تصحيح العيب في الأجل المحددمن القاضي ، يحكم برفض الطلبات، ويعتبر هذا خلطا بين الجزاء المترتب عن الدفوع بعدم القبول والدفوع الموضوعية، بحيث أن الأول نص عليهفي الفقرة الأولى من هذهالمادة بقوله" **لا يجوز إثارة عدم القبول التلقائي إلا بعد دعوة المعنيين إلى التصحيح**" بحيث نفهم أن الجزاء المترتب على عدم التصحيح هو عدم قبول الدعوى مادام العيب إجرائيا وهومن الدفوع بعدم القبول،أما رفض الطلبات يكون في حالة عدم تقديم الخصم أدلة لإثبات إدعاءاته أو لعدم تأسيسها تأسيسا قانونيا.

---

[1] أنظر المادة 829 من ق.إ.م.إ.

[2] أنظر المادة 817 من ق.إ.م.إ.

يمكن القول مما سبق أن سلطة الإحالة، والأمر بتصحيح العيوب الإجرائية للعريضة، تدعم دور القاضي في تسيير أحسن للخصومة الإدارية، وذلك بتفادي الإطالة في النزاع بإصدار أحكام بعدم الاختصاص أو بعدم القبول، وحتى أنها تساعد المتقاضين في ربح الوقتو تفادي مصاريف قضائية زائدة.

بالإضافة لهاتين السلطتين، فإن القاضي الإداري يتمتع بسلطات أخرى تتعلق بتقديم القرار الإداري وما له من أثر على سير الخصومة، وسلطة تقديم مستندات منتجة في حل النزاع.

المطلب الثاني:سلطة الأمر بتقديم القرار الإداري ومستندات الدعوى

إن أهم مبادئ المحاكمة العادلة هو ضمان تكافؤ فرص الأطراف في تقديم طلباتهموووسائل دفاعهم[1]، ونظرا لعدم تساوي مراكز الأطراف في الخصومة الإدارية بحيثلا يملك الفرد أي امتيازات تمكنهمن الحصول على أدلة لإثبات إدعاءاته أمام الخصم الذي هو الإدارة التي غالبا ما تحتكر هذه الوثائق الثبوتية، مما يؤدي إلى عدم تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية، ومن ثمة اختلاف فرصهمفي الدفاع.ولهذا لابد من تدعيم سلطات القاضي الإداري بمنحه سلطة أمر الإدارة بتقديم المستندات تحقيقا للتوازن الذي يفرضه مبدأ تكافؤ الفرص.

تعد سلطة الأمر بتقديم المستندات من بين السلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري في ظل القانونالقديموأكد عليها القانون الجديد[2]، و هناسنتعرض لماهية سلطة الأمر بتقديم المستندات وتحليل مضمونها **(الفرع الأول)** وكذاتوضيح عوارض هذه السلطة الجديدة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:ماهية سلطة أمر بتقديم المستندات

قبل تدخل القانون بمنح سلطة الأمر للقاضي الإداري، لم يكن هذا الأخير يوجه أوامر للإدارة، وذلك للأسباب التي ستتم دراستها في الفصل الثاني، غير أن الأمر بتقديم المستندات التي تعدمن الأوامر المتعلقة بسير الخصومة[3]لا يمكن اعتبارها أوامر إدارية تدخل في تنظيم عمل

---

[1] مسعود بوصنوبرة، "**الاتجاهات الحديثة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**"،الملتقى الوطني الأول حول سلطات القاضي الإداري في المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 17 و 18 ماي 2011، ص 9.

[2]أنظر المادة 844 من ق.إ.م.إ.

[3] LAY Jean-Pierre, «Faut-il mieux encadrer le pouvoir d'injonction du juge administratif ? », R.D.P, n°5, 2004, p 1356.

الإدارة وإنما هي أوامر إجرائية وتحضيرية[1] قبل الفصل في النزاع، ولهذا قررت في إطار الدور الإيجابي الممنوح للقاضي الإداري قصد تحقيق محاكمة عادلة وتفادي صدور أحكاما بعدم القبول **(أولا)** أو بالرفض لعدم الإثبات **(ثانيا)**.

أولا:المستندات المتعلقة بقبول الدعوى

يستلزم رفع دعوى الإلغاء أو فحص المشروعية أو التفسير، إرفاق عريضة افتتاح الدعوى بالقرار الإداري محل طلب الإلغاء،وهي الوثيقة الأساسية في هذا النوع من الدعاوى،وبدونها تبقى مناقشة موضوع النزاع من المشاكل التي يتلقاها القاضي الإداري في مثل هذه المنازعات. ولهذا رتب المشرع جزاءاعلى عدم إرفاقه هو عدم قبول الدعوى دون التطرقإلى موضوع النزاع.

والمدعي الذي هو شخص عادي في هذا النوع من الدعاوى، في بعض الأحيان لا يحوز القرار الإداري لتقديمه أمام القضاء والسبب يرجع إما لعدم رد الإدارة على طلبه –يعتبر سكوتها لمدة معينةعبارة عن رفض ضمني للطلب– وهو ما يعرف بالقرار السلبي[2]،و قد حدد ق.إ.م.إ بدء سريان أجل الطعن القضائي من تاريخ تبليغ أو نشر القرار الإداري، دونأن يتطرق لحالة سكوت الإدارة عن الرد على طلب المعني أو في حالة عدم تبليغها القرار الإداري،وإنما تطرق لحالة سكوت الإدارةعن الرد عن تظلم الشخص المعني بالقرار الإداري، في حينأن القانون يلزمها بالردو إما لرفضها تبليغ القرار الإداريأو تمكين المدعي منه، وهنا تتخذ القرار بمناسبة ممارسة نشاطها باعتبارها سلطة عامة، بالإضافة إلى أسباب أخرى والتي قد تعترض المدعي في الحصول على القرار الإداري محل طلب الإلغاء أو فحص المشروعية أو التفسير.

ووضع المشرع حلا لهذه المشكلة لم يكن له وجودا في القانون القديم[3]، حيث لم يكن القاضي الإداري يتمتع في ظل ق.إ.م بسلطة أمر الإدارة بتقديم القرار الإداري محل طلب الإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية، في حالة امتناعها عن تقديمه للمعني بالأمر. والحل تمثل في منح القاضي الإداري صلاحية التدخل وأمر الإدارة بتقديم القرار الإداريإذا كان سبب عدم تقديم

---

[1] آمال يعيش تمام، **سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة**، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011–2012، ص 222.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **قضاء الأمور الإدارية المستعجلة: وقف تنفيذ القرار–إشكالات تنفيذ الأحكام– دعوى تهيئة الدليل**، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2009، ص 43.

[3] أنظر المادة 169/ف2 من ق.إ.م.

القرار الإداري هو امتناعها من تمكين المدعي منه[1].غير أنه لم ينص على الجزاء في حالة تخلف الإدارة عن تقديمه بعد توجيه الأمر لها بذلك. وهنا يطرح التساؤل حول مدى إمكانية استعمال القاضي الإداري الغرامة التهديدية لحمل الإدارة على تقديم القرار الإداري الذي هو محل هذه الدعاوى.

يمكن الإجابة بالقول أن القانون[2] نظم الغرامة التهديدية في النزاع الإداري، وأجازها في حدود تنفيذ الحكم القضائي لضمان احترام حجية الشيء المقضي به، وذلك ما سيتم التطرق إليه في حينه، ولم يجزها أثناء سير الخصومة و إلزام أطرافها بتقديم مستندات تحت طائلتها،إلا في بعض الإجراءات الواردة في الأحكام المشتركة و من بينها إجراءات الخبرة القضائية، فقد أجازت المادة 137/ف2 من ق.إ.م.إ للقاضي بعد إخطاره من طرف الخبير الذي عينه بالإشكالات التي تعترضه في إنجاز الخبرة، أمر الخصوم بتقديم المستندات التي يحتاجها الخبير لإنجاز مهامه تحت طائلة غرامة تهديدية.

لكن لا يمكن تطبيق هذه المادة في حالة امتناع الإدارة عن تقديم القرار الإداري محل الطلب في الدعوى، لأنه لا يجوز تطبيق نفس الإجراء في الحالات المماثلة، لأنه لا اجتهادمع القواعد الإجرائية.

لم يتطرق المشرع للحالة التي ترفض فيها الإدارة تقديم القرار الإداري رغم توجيه لها أمرا بذلك، مع العلم أنه في دعاوىالإلغاء و التفسير وفحص المشروعية، يعتبر القرار الإداري وثيقة مهمة لمناقشة موضوع النزاع، غير أن القانون نص على أنه للقاضي الإداري استخلاص النتائج القانونية المترتبة عن امتناع الإدارة من تمكين الفرد من القرار الإداري.و لكنه لم يبين هذه النتائج، فهل يقصد بها أن امتناع الإدارة من تقديم القرار الإداري يرجح فكرة أن قرارها معيب سواءمن الناحية الشكلية أو من الناحية الموضوعية، و بالتالي يحكم لفائدة المدعي بافتراض تأسيس إدعاءاته وكجزاء للموقف السلبي للإدارة، أو يحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس حسب الحالة، لعدم وجود أدلة كافية على صحة إدعاءات المدعي[3].وفي كلتا الحالتين يصعبعلى

---

[1] أنظر المادة 819 /ف2 من ق.إ.م.إ.

[2] أنظر المادة 980 من ق.إ.م.إ، التي جاءت ضمن الباب السادس، في تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية.

[3] محند أمقرانبوبشير، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2005-2006، ص 327.

القاضي تسبيب حكمه بالإلغاء فقط لعدم استجابة الإدارة لأمره بتقديم القرار الإداري دون وجود أدلة تفيد عدم مشروعيته، رغم أن عدم تقديمه يرجح فكرة عدم مشروعيته، كما أن الحكم بعدم قبول الدعوى أو رفضهاعلى أساس عدم وجود ما يفيد عدم مشروعية القرار، في حين لم يتم تقديمه من طرف الإدارة للتأكد من ذلك يعد حكما مجحفا في حق المدعي ومخالفا لمبادئ المحاكمة العادلة. وبهذا يبقى النص القانوني غامضاوتطبيقه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الإداري.

بالإضافة إلى القرار الإداري الذي يعد وثيقة ضرورية لقبول الدعوى في بعض القضايا، توجد وثائق أخرى تكون منتجةفي الدعوى، أي أساسية للفصل في النزاع عن دراية، وتختلف هذه الوثائق من قضية إلى أخرى حسب اختلاف موضوع النزاع المطروح أمام القاضي. ونظرا لأهميتها منح المشرع القاضي المقرر سلطة أمر الخصوم بتقديمها أثناء سير الخصومة للتحقيق في النزاع.

ثانيا:المستندات المتعلقة بتأسيس الدعوى

نصت المادة 844/ف2 منق.إ.م.إ على ما يلي: "**يعين رئيس تشكيلة الحكم، القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية، الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية و الملاحظات وأوجه الدفاع و الردود، ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستندأو أية وثيقة تفيد في فض النزاع**".

من خلال هذه المادة يتبين أن المشرع أعطى صلاحية للقاضي المقرر في تسيير ملف القضية، وذلك بضمانه مبدأ الوجاهيةفي تبادل المذكرات بين الأطراف والمستندات، عن طريق مراقبة عملية تبليغ مذكرات الرد والوثائق المرفقة بها التي تتم أمام أمانة الضبط، فتبلغ عريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي، أما باقي العرائض ومذكرات الرد تبلغ عن طريق أمانة ضبط المحكمة، وذلك تحت رقابة القاضي المقرر باعتباره من يسير الملف في مرحلة التحقيق[1]،كما يسعى إلى إرساء مبدأ تكافؤ الفرص بين الخصوم في تقديم أوجه دفاعهم، وذلك بأمر المدعيأو المدعى عليه لتقديم أي سند أو وثيقة منتجة في الدعوى وأساسية للفصل فيها، وذلك أثناء تسييره للملف والتحقيق فيه.

[1]أنظر المادة 838 من ق.إ.م.إ.

غير أن المشرع، وفي كل مرة، لم يبين ما هو الجزاء من مخالفة هذا الإجراء من طرف الأطراف الموجه لها الأمر بتقديم الوثائق، هل هو رفض الطلبات إذا كان المأمور هو المدعي، أم الاستجابة لطلبات المدعي إذا كان الأمر موجها للإدارةواعتبار إدعاءاته صحيحة؟ومن ثمة إلغاء عمل الإدارة دون تبرير ذلك[1].

في كلتا الحالتين لا يمكن للقاضي الإداري أن يبني حكمه على مجرد افتراض فهو ملزم بتسبيبه[2]، وذلك استنادا للأدلةالتي توصل إليها أثناء تحقيقه في النزاع، ولا يمكن الحكم لصالح المدعي فقط لأن الإدارة لم تقدم المستندات التي أمرها بها القاضي الإداري. وهناك من يرى أن في حالة وجود شك في سلامة القرار الإداري ينتقل عبء الإثبات على الإدارة لإزالة هذا الشك[3]، أي إذا لم تثبت خلاف مزاعم المدعي يحكم لصالح هذا الأخير، إلا أن هذا الرأي مخالف لقواعد الإثباتالتي تنص على أن انتقال عبء الإثبات يكون في حالة إثبات المدعي لإدعاءاته فينتقل إلى المدعى عليه عبء إثبات عكسها[4].في هذا الشأن، قد يواجه سلطة الأمر بتقديم المستندات عوارض تحول دون تجسيدها.

الفرع الثاني:عوارض تقديم المستندات و الإطلاع عليها

قد يواجه القاضي الإداري أثناء تحقيقه في النزاع رفض أطراف الخصومة الإدارية سواء المدعيأو المدعى عليه تقديم المستندات التي أمرهم بها، وذلك بحجة أن السند يتضمن سرا مهنيا أو سرا للدفاع الوطني[5]، وهذا ما أشارت إليه المادة 301/ف 2 من قانون العقوبات[6].

يعتبر مبدأ الوجاهية السبب في عدم تقديم هذه الوثائق للمناقشة، لأن الأسرارالتي تتضمنهاتمس بالأمن الوطني **(أولا)** أو قد تكون أسرارا تتعلق بالحالة المرضية للمتقاضي أي السر المهني الطبي **(ثانيا)**.

---

[1] مراد بدران، **الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية**، مجلة مجلس الدولة، العدد 9، 2009، ص 20.

[2] محند أمقرانبوبشير، المرجع السابق، ص 327.

[3] آمال يعيش تمام، المرجع السابق ، ص 228.

[4] أنظر المادة 323 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

[5] مراد بدران، المرجع السابق، ص 21.

[6] أنظر المادة 301/ف 2 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 49، الصادرة في11 جوان 1966، معدل و متمم.

أولا: الأسرار المتعلقة بالأمن الوطني

قد ترفض الإدارة في النزاعات التي تدور أساسا حول حق الإطلاع على وثائق إدارية، تقديم المستند محل النزاع، وذلكعلى أساس أنه يتضمن سرا يتعلق بالدفاع الوطني وأن القانون منعها من ذلك. ولقد ذهب مجلس الدولة الفرنسيفي هذا الشأن إلى أمر الإدارة بتقديمه للإطلاع عليه من طرف الهيئة القضائية دون أن يكون محلا للوجاهية بين الأطراف،وهذا في قراره الصادر في قضية **بنكفرنسا وأبيرشويلر**. وهذه الطريقة سمحت لمجلس الدولة الفرنسي بالإطلاع على وثائق تتضمن أسرارا مهنية دون أن تكون محل مناقشة من الأطراف، لأن ذلك قد يمس بسر الدفاع الوطني، وبالتاليلا يطلع المدعي على مضمون السندو ما عليه سوى الثقة بالقاضي الذي يتأكد من محتواه ويستخلص النتائج المرتبطة بالنزاع[1]. وفي هذا الخصوص نصت المادة 10 من المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 يوليو 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن[2]، على ما يلي: "**يمكن للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية،مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني. ويتم هذا الإطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان و/أو تسليم نسخا منهاعلى نفقة الطالب بشرط ألا يتسبب الاستنساخفي إفساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها. ويجب على كل مواطن يمنع من الإطلاععلى هذه الوثائق أن يشعر بذلك بمقرر مبين بالأسباب**".

لكن في جميع الحالات يمكن للقاضي الإداري إذا رفضت الإدارة تقديم السند لأسباب سرية، أن يأمرها بتقديم إيضاحات أو وثائق حول طبيعة المستندات الخاضعة للسرية[3].

---

[1] Chabanol Daniel, Différents moyens d'investigation, p 6. http://www.arege-ra.com.

[2] المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 يوليو 1988 المتضمن العلاقات بين الإدارة و المواطن، ج.ر، العدد 27، الصادرة في 06 يوليو 1988.

[3] مراد بدران، المرجع السابق، ص21.

لقد أجازت المادة 2312/ف4 من قانون الدفاع الفرنسي للهيئة القضائية طلب الإطلاع على المعلومات التي تتضمن أسرار الدفاع الوطني، وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية لأسرار الدفاع الوطني[1].

لكن عدم الإطلاع على هذه المستندات يمس بمبدأ الوجاهية الذي هو من أهم مبادئ المحاكمة العادلة، وهذا ما يتبينمن موقف مجلس الدولة الفرنسي في قرار "**كولو**" أين اعتبر أن القاضي الإداري ملزم عند فصله في النزاع أن يأخذ بعين الاعتبار فقط الوثائق التي اطلع عليها الأطراف والتي كانت محل الوجاهية[2].

ثانيا:السر الطبي

يعتبر السر المهني الطبي من الأسرار التي يلتزم بها الطبيب، وهو الوحيد المؤهل لتقديرما يجب إعلام المريض به، ولكن أحيانا كثيرة يكون هذا السر الطبي عائقا للفصل في النزاع، مثل النزاعات المتعلقة بالعطل المرضية للموظفين ومسؤولية المستشفيات، ولهذا لابد من إيجاد توازنا بين هذا السر وضرورة وأهمية الفصل في النزاع[3].

المبحث الثاني: سلطة القاضي الإداري للتحقيق في النزاع

هدف القاضي الإداري في الخصومة الإدارية هو البحث عن الحقيقة وفض النزاع بتطبيق القانون على مجموع الوقائع المعروضة عليه والثابتة في الملف، هذا من أجل الوصول إلى هدفه، وهو يملك صلاحيات منحها له القانون وهي اللجوء إلى التحقيق بكامل أنواعه.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى سلطة القاضي الإداري للتحقيق في النزاع وإلى إثارة الأوجه التلقائية(**المطلب الأول**)، وفي(**المطلب الثاني**) سنتناول التسجيل الصوتي، أو البصريأو السمعي البصري كإجراء جديد في النزاع الإداري وهذا على النحو التالي:

المطلب الأول: إثارة الأوجه التلقائية

الأصل في الخصومة هي أنها ملك للأطراف ولهم كامل الحرية في تسييرها وتقديم وسائل الدفاع التي يرونها مناسبة، وذلك ضمن الإجراءات المقررة قانونا وما على القاضي إلا مناقشتها والبقاء

[1]Chabanol Daniel,op.cit, p 6.
[2] «le juge administrative est tenu de ne statuer qu'au vu des seules pièces du dossier qui ont été communiqués aux parties », voir Chabanol Daniel, op.cit, p 7.
[3]Ibid, op.cit, p 7.

في حدودها، باستثناء المسائل المتعلقةبالنظام العام، غير أن دور القاضي في النزاع الإداري له طابع تحقيقي نظرا لعدم تساوي مراكز الأطراف[1].

كما يتمتع قضاة المحكمة العليا دون قضاة الموضوع بسلطة إثارة وجه لم يسبق للأفراد إثارته والحكمعلى أساسه، وهو ما يسمى بالوجه التلقائي، وذلك باستثناء الأوجه المتعلقة بالنظام العام والتي سمح القانون حتى لقضاة الموضوع إثارتها من تلقاء أنفسهم[2].

وقد يحصل في النزاع الإداري أن الخصوم لم يثيروا أوجه دفاع مؤسسة أو تناسوا تقديمها، فهل يجوز للقاضي الإداري التدخل وإثارة وجه تلقائي لم يفكر الأطراف في إثارته؟أم أن ذلك يمس بمبدأ الحياد[3]؟

وجاء في نص المادة 843 من ق.إ.م.إ ما يلي:"**عندما يتبين لرئيس تشكيلة الحكم، أن الحكم يمكن أن يكون مؤسسا على وجه مثار تلقائيا، يعلم الخصوم قبل جلسة الحكم بهذا الوجه، ويحدد الأجل الذي يمكن فيه تقديم ملاحظاتهم على الوجه المثار، دون خرق أجال اختتام التحقيق.لا تطبق أحكام هذه المادة على الأوامر**"[4].

الفرع الأول: ماهية الأوجه التلقائية

تعتبر وسائل الدفاع حقوقا إجرائية، إذ يملك صاحب المصلحة الحق في استعمالها من عدمه ولو كانت من النظام العام، وفي المقابلللمدعي الحق في استعمال حقه في الدعوى أو عدم استعماله[5].

وقد تكون الدفوع إجرائيةأو موضوعية وتختلف هذه الدفوع من حيث الترتيب في إثارتها والآثار التي ترتبها، كما تكون متعلقة أيضا بالنظام العام[6].

---

[1]Kouroghli Mokdad, «Le contrôle juridictionnel exercé par les juridictions administratives sur l'action de l'administration», Revue du Conseil d'Etat, n°3, 2003, p.p12-13.

[2]أنظر المادة 17 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن ق.إ.م.إ، ج.ر، العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

[3] عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)**، الطبعة الثانية معدلة طبقا لقانون.إ.م.إ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص15.

[4]قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن ق.إ.م.إ، ج.ر، العدد 21 الصادرة في 23 أفريل 2008، ص79.

[5]عمر زودة، المرجع السابق، ص258.

[6] محند أمقرانبوبشير، **قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى-نظرية الخصومة-الإجراءات الاستثنائية)**، د.م.ج، 2001، ص142.

اختلف الفقه في تحديد مفهوم فكرة النظام العام، بحيث يرى البعض أن تحديدها يكون بالنظر إلى الهدف الذي تسعى القاعدة القانونية إلى تحقيقه، فإذا كانت ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة فهي تتعلق بالنظام العام، وإذا كانت ترمي إلى تحقيق مصلحة خاصة فهي لا تتعلق بالنظام العام، وتعتبر الدفوع المتعلقة بالنظام العام وحدها الدفوع التي يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه لأنها تتعلق بالمصلحة العامة، أما الدفوع الأخرى فهي مقررة لمصلحة الأطراف ولا يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه، وإلا فإنه يمس بمبدأ الحياد، ويكون قد انحاز للطرف الذي قرر لمصلحته[1].

تختلف النصوص القانونية، فهناك التي تلزم القاضي الإداري بإثارة الدفع من تلقاء نفسه مثل الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، وهذا ما ورد في نص المادة 807 من ق.إ.م.إ: "**الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام.**

يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي"[2].

وفي البعض الآخر تمنح له السلطة التقديرية في إثارته من عدمه، وهذا ما ورد في المادة 65 من ق.إ.م.إ: "**يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي**"[3].

الفرع الثاني: حدود سلطة إثارة الأوجه التلقائية

تمثلت حدود سلطة إثارة الأوجه التلقائية فيما يلي:

أولا: إثارة الأوجه التلقائية من صلاحيات رئيس التشكيلة

نص المشرع فيق.إ.م.إ في الكتاب الرابع المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية على 04 طوائف من القضاة الإداريين على مستوى المحكمة الإدارية وهم رئيس المحكمة الإدارية، ورئيس تشكيلة الحكم والقاضي المقرر وقاضي الاستعجال[4].

لم يستعمل المشرع مصطلحا واحدا للقاضي الإداري في المواد المنظمة لإجراءات الخصومة الإدارية، بل استعمل المصطلحات السابقة الذكر حسب الدور الممنوح لكل واحد منهم ووفقا

---

[1] عمر زودة، المرجع السابق، ص262.

[2] أنظر المادة 807 من ق.إ.م.إ، ص76.

[3] أنظر المادة 65 من ق.إ.م.إ، ص9.

[4] أنظر المواد 809، 838، 843، 918 من ق.إ.م.إ.

للترتيب الزمني لسير الخصومة الإدارية، كما منح القانون سلطة إثارة الأوجه التلقائية لرئيس تشكيلة الحكم، دون القاضي المقرر ولم يبرر ذلك علما بأن هذا الأخير هو من يسير الخصومة ويسهر على إجراءات التحقيق إلى أن تصبح القضية مهيأة فيها فيعد تقريره عليها[1].

بررت **بن صاولة شفيقة** ذلك بأن تشكيلة الحكم هي التي تتولى الفصل في النزاع وليس القاضي المقرر[2]، لكن مرحلة إثارة الوجه التلقائي حسب المادة المذكورة أعلاه هو قبل جلسة الحكم أي قبل مداولة تشكيلة الحكم على الملف وقبل تلاوة القاضي المقرر لتقريره، بدليل أن أجل الخصوم على الوجه المثار تلقائيا هو قبل اختتام أجل التحقيق، وفي هذه الفترة يكون تسيير الملفمن صلاحيات القاضي المقرر، وبالتالي كيف لرئيس التشكيلة إثارة وجه تلقائي على قضية يسيرها القاضي المقرر ما لم يكن مطلعا على الملف[3]؟ كما أن هناك تناقضا عندما سببت**بن صاولة شفيقة** موقفها بأن التشكيلة هي التي تفصل في النزاع، ولهذا منح رئيس التشكيلة إثارة الوجه التلقائي، لأنه لو كان الأمر كذلك يكون إثارة الوجه التلقائي من تشكيلة الحكم ما دامت هي التي تفصل في النزاع أثناء تداولها على ملف القضية وليس رئيس التشكيلة كقاضي واحد.

ثانيا: منح الأطراف أجلا لتقديم ملاحظاتهم

يسهر القاضي على احترام مبدأ الوجاهية الذي هو من المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، حيث لا يجوز الفصل في النزاعبناءا على أسانيد لم تكن محل مناقشة من أطراف الخصومة، ولهذا منح له المشرع كل الصلاحيات اللازمة لضمان هذا المبدأ، وذلك من خلال سلطتهفي مراقبة تبادل المذكرات ووثائق الملف بين الأطراف وضمان إطلاع كل طرف على الطلبات والدفوعوالوثائق المرفقة من الطرف الآخر، لكن إذا سلمنا أن القاضي الإداري لا يثير أوجها تلقائيةسوى المتعلقة بالنظام العام، فما الغرض من منح أطراف الخصومة أجلا لتقديم ملاحظاتهم؟ ما دام أن الدفوع المتعلقة بالنظام العام لا يمكن تصحيحها من طرف الخصوم بإجراءات بعدية أثناء سير الخصومة،كما أنهيفترض أن يحترم الخصوم هذه القواعد القانونية باعتبارهامن النظام العام.[4]

---

[1] بوزيد أغليس، **التحقيق في دعاوي القضاء الإداري (الدعوى الضريبية نموذجا)**، دار الأمل، الجزائر، 2012، ص76.

[2] شفيقة بن صاولة، **إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية (دراسة مقارنة)**، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص5.

[3] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص42.

[4] أنظر المادة 26 من ق.إ.م.إ.

ترى **بن صاولة شفيقة** أن منح الخصوم فرصة للرد على الوجه التلقائي المثار غايته الحصول على ردود قانونية تلفت الانتباه،وهذا ليس تبريرا كافيا ما دام أن الردود لا تؤدي إلى تصحيح إجراءات الدعوى، إذا كان الوجه التلقائي متعلقا بالنظام العام،إذ يثيره القاضي من تلقاء نفسه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى[1].

وعليه فإن هذا الشرط الذي وضعه المشرع في إثارة الوجه التلقائي يثير الشك في أن تكون هذه الأوجه ليست فقط المتعلقة بالنظام العام، بل يمكن أن تكون دفوعا يمكن تصحيحها، لذا منح أطراف الخصومة فرصة لتقديم ملاحظاتهم التي يمكن أن تؤدي إلى تصحيح الإجراء المعيب.

ثالثا: إثارة الأوجه التلقائية قبل اختتام التحقيق

المشرع اشترط أن يكون إثارة الوجه التلقائي من رئيس التشكيلة قبل جلسة الحكم وأثناء مرحلة التحقيق، وبالتالي يفهمأنه لا يجوز إثارته أثناء المداولة في القضية من طرف أعضاء التشكيلة لأنه يحول دون تمكين الخصوم من تقديم ردودهم حول الوجه،ولكن يمكن إثارته أثناء المداولة بشرط أن تعاد القضية إلى التحقيق، وفقا لأحكام المادة 855 من ق.إ.م.إ وهذا لضمان مبدأ الوجاهية[2].

والمشكل المطروح في هذه الفكرة هو غياب آلية تطبيق هذا الشرط لأن القضية أثناء التحقيق تكون تحت سلطة القاضي المقرر، وبالتالي هو الذي له دراية بالقضية وليس رئيس التشكيلة،ولكن كيف يكون هذا الأخير على علم بالقضية إذا لم يكن هناك إجراء قانوني يمكنهمن الإطلاع على القضية أثناء التحقيق؟ وبهذا فإن شرط إثارة الوجه التلقائي قبل اختتام التحقيق لا يتوافق مع دور رئيس التشكيلة في هذه المرحلة.

رابعا: عدم جواز إثارة الوجه التلقائي من قاضي الاستعجال

منع المشرع على قاضي الاستعجال تطبيق أحكام المادة 843 من ق.إ.م.إ الجزائري بقوله: "**عندما يتبين لرئيس تشكيلة الحكم، أن الحكم يمكن أن يكون مؤسسا على وجه مثار تلقائيا، يعلم**

---

[1] شفيقة بن صاولة، **إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص5.

[2] حياة جبار، تطور قضاء الاستعجال الإداري على ضوء قانون 08-09، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوقبن عكنون، الجزائر، 2010-2011، ص96.

الخصوم قبل جلسة الحكم بهذا الوجه، ويحدد الأجل الذي يمكنفيه تقديم ملاحظاتهمعلى الوجه المثار، دون خرق آجال اختتام التحقيق.لا تطبق أحكام هذه المادة على الأوامر"[1].

إن الأوامر الاستعجالية تمتاز بالطابع المؤقت إذ يأمر القاضي الإداري من خلالها باتخاذ تدابير تحفظية بصفة مؤقتة،دون المساس بأصل الحق وبشرط توفر حالة الاستعجال،بالتالي يبقى الفصل في الموضوع وحسم النزاع من اختصاص قاضي الموضوع[2].

غير أن **بن صاولة شفيقة** ترى أن المشرع لم يقصد أن القاضي الاستعجال لا يثير الوجه التلقائي، وإنما يقصد منه عدم منح الأطراف أجلا لتقديم ملاحظاتهم، لأنه يبقى الوجه التلقائي من النظام العام، وهذا ما ورد في نص المادة أعلاه[3]، ولكن إذا قصد المشرع عدم تطبيق الشطر الثاني من المادة من طرف قاضي الاستعجال، لماذا لم ينص على منح أجالا قصيرة للرد على الوجه المثار؟ مراعاة للطابع الاستعجالي للقضية، لذلك النص واضح إذ منع قاضي الاستعجال من إثارة وجها تلقائيا، وهذا ما يدعم فكرة أن هذه الأوجه التلقائية لا تتعلق بالنظام العام التي يثيرها كل القضاة دون استثناء.

المطلب الثاني: التسجيل الصوتي، أو البصري أو السمعي البصري كإجراء جديد في النزاع الإداري

سنتطرق في هذا المطلب إلى ماهية التسجيل الصوتي أو البصري أو السمعي البصري في **(الفرع الأول)**، وإلىالإطار القانوني لإجراء التسجيل الصوتي أو البصري أو السمعي البصري في النزاع الإداري في **(الفرع الثاني)**، وفي **(الفرع الثالث)**سنوضح القيمة القانونية لإجراء التسجيل، وهذا على النحو التالي:

الفرع الأول: ماهية التسجيل الصوتي أو البصري أو السمعي البصري

يعرف التسجيل على أنه: السطحية التي تنقل فيها الأصوات أو الصور والتي تثبت نتائجأو دليل على توفر نشاط معين،وقد لجأ إليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بحيث منح السلطة لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيقوهذاعن طريق:

---

[1] أنظر المادة 843 منق.إ.م.إ، ص79.

[2] حياة جبار، المرجع السابق، ص.ص97-98.

[3] شفيقة بن صاولة، **إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص6.

أ. إذن ضابط الشرطة القضائية لاعتراض مراسلات تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

ب. وضع ترتيبات تقنية لالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام أو التقاط الصور، وتنفذ هذه الأعمال تحت مراقبة وكيل الجمهورية وهذا دون موافقة المعنيين[1].

خصص المشرع إجراء التسجيل الصوتي أو السمعي أو السمعي البصري بمادة وحيدة ولم يبين آليات تطبيقها، عكس ما جاءفي قانون الإجراءات الجزائية التي منحت لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق صلاحية اللجوء إلى إجراء التسجيل لإثبات وقائع جزائية، وذلك بإذن رجال الضبطية القضائية باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع ترتيبات تقنية من أجل التقاط صور، وذلك دون موافقة الأشخاص المعنيين في إطار البحث والتحري عن الجرائم[2].

المشرع الجزائري لم ينص على إجراء التسجيل كوسيلة حديثة للإثبات في النزاع المدني وخص بها النزاع الإداري فقط، ولقد تم التطرق لأول مرة لإجراء الإثبات بالوسائل التكنولوجية الحديثة في فرنسا بموجب القانون 2000-23 الصادر بتاريخ 2000/03/13، والمرسوم التنفيذي الخاص به الصادر بتاريخ 2001/03/20 تحت رقم 2001-87، و صدر بعدها قانون في بلجيكا بتاريخ 2002/08/02 يتعلق بالحصول على تصريحات عن طريق الوسائل السمعية البصرية، ونص على كيفية تطبيق هذه الطرق الجديدة في المسائل الجزائية، بحيث منح وكيل الملك تحرير محضر عن أهم المقاطع التي تمت أثناء التسجيل وأن سماع الشخص عن طريق التسجيل يعد كالاستجابة للتكليف بالحضور[3].

الفرع الثاني: الإطار القانوني لإجراء التسجيل الصوتي أو البصري أو السمعي البصري في النزاع الإداري

وردفي نص المادة 864 من ق.إ.م.إ تنظيم المشرع الجزائري لإجراء التسجيل الصوتي أو السمعي أو السمعي البصري و التي نصت على ما يلي: "**عندما يؤمر بأحد تدابير التحقيق، يجوز**

---

[1] وفاء بوالشعور، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011، ص108.

[2] أنظر المادة 65 مكرر 05 من قانون العقوبات.

[3] شفيقة بن صاولة، المرجع السابق، ص14.

لتشكيلة الحكم أن تقرر إجراء تسجيل صوتي أو بصريأو سمعي بصري لكل العمليات أو لجزء منها"[1].

بالرجوع إلى نص المادة يتبين أن المشرع حدد نطاق إجراء التسجيل فقط عندما تأمر تشكيلة الحكم بأحد تدابير التحقيق المخولة لها قانونا، وهذه الأخيرة تتمثل في وسائل التحقيق التقليديةالمنصوص عليها في المواد (من 858 إلى 861 منق.إ.م.إ)، وتدابير التحقيق الأخرى المنصوص عليها في المادة 863 من القانون نفسه.

أولا: وسائل التحقيق التقليدية: تمثلت وسائل التحقيق التقليدية فيما يلي:

1-وسائل التحقيق عن طريق أعوان القضاء

تعد الخبرة القضائية من بين وسائل التحقيق التي يلجأ إليها القاضي كلما اعترضته مسألة فنية أو تقنية تستلزم تدخل أهل الخبرة،وهذا لتقديم رأيهم الفني فيها[2]، ولقد نظم المشرع إجراءات اللجوء إلى الخبرة في ق.إ.م.إ، وهذا في المواد من 125 إلى 145 والتي هي نفسها المطبقة من طرف القاضي الإداري في الخصومة الإدارية.

يقوم الخبير الذي هو عون من أعوان القضاء بالخبرة وفقا للحدود التي رسمها له القاضي في الحكم ما قبل الفصل في الموضوع، ويستعمل خبرته للإجابة عن أسئلة المحكمة، وبذلك يساهم في الوصول إلى الحقيقة ويساعد القاضي في فض النزاع، كما ينجز هذا الخبير مهامه تحت إشراف القاضي الذي قام بتعيينه، بحيث يعود إليه كلما وجد عقبة تحول دون القيام بمهامه، على سبيل المثال إذا رفض الأطراف تقديم المستندات التي على أساسها سيقوم بخبرته فله أن يرجع إلى القاضي الذي يأمر الأطراف بتقديم المستندات تحت طائلة غرامة تهديدية[3].

فالخبرة باعتبارها من وسائل التحقيق المنصوص عليها في المادة 858 من ق.إ.م.إ والتي نصت على ما يلي: "**تطبق الأحكام المتعلقة بالخبرة المنصوص عليها في المواد من 125 إلى 145 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية**"[4]، إذن فهي التي يلجأ إليها القاضي الإداري، لذلكفإنه

---

[1] أنظر المادة 864 من ق.إ.م.إ، ص80.

[2] بوزيد أغليس، المرجع السابق، ص71.

[3] أنظرالمادة 137 من ق.إ.م.إ.

[4] أنظر المادة 858 من ق.إ.م.إ، ص 80.

يجوز لتشكيلة الحكم في إطار المادة 864 المذكورة أعلاه أن تقرر أن يكون إنجاز الخبرة مرفقا بإجراء تسجيل صوتي، أو بصري أو سمعي بصري.

2-وسائل التحقيق التي يقوم بها القاضي الإداري نفسه

يباشر القاضي هذه الإجراءات بنفسه من أجل البحث عن حقيقة الوقائع المعروضة عليه، وهي سماع الشهود والانتقال إلى الأماكن والمعاينة، كما يمكنه أيضا الاستعانة بالوسائل التكنولوجية المستخدمة في مجال الإثبات القضائي وهي التسجيل الصوتي أو السمعي أو السمعي البصري[1].

أ-سماع الشهود:

يلجأ القاضي الإداري إلى التحقيق بسماع شهود في الوقائع التي يجيز القانون إثباتها بشهادة الشهود، وغالبا ما تكون وقائع مادية التي أجاز القانون إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود.

والشهادة هي الأقوال التي يصرح بها الشاهد أمام القاضي عن الوقائع محل النزاع، والتي له دراية بها عن طريق حواسه كالرؤية والسمع، ويتم تحرير محضر عن ذلك، يدون فيه هوية الشاهد وعلاقته بالخصوم، وأداءه اليمين القانونية من عدمهوكذا التصريحات التي أدلى بها، يمكن للقاضي في النزاع الإداري أن يلجأ إلى شهادة الشهود في المنازعات المتعلقة بالتعديوالاستيلاء، إذ يمكن للمدعي تقديم شهودا عاينوا واقعة التعدي والاستيلاء التي مارستها الإدارة، ويدلون بشهادتهم على ذلك.[2]

لا يجوز للقاضي الإداري منح صلاحية سماع الشهود لغيره، كأن يمنحها للخبير أو للمحضر القضائي، لأن الشهادة تدلى أمام القاضي دون سواه، إجراء التسجيل في شهادة الشهود يكون إما صوتيا فقط، أي يتم نقل أقواله على شريط أو سطحيةتسجيل أخرى، أو سمعيا بصريا أي الصوت والصورة معا، ولكن لا يمكن أن يكون بصريا لأن الشهادة تدلى بالأقوال وبطبيعتها تسمعولا ترى[3].

---

[1] بوزيد أغليس، المرجع السابق، ص 77.

[2] أنظر المادة 333 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم.

[3] شفيقة بن صاولة، المرجع السابق، ص 17.

ب-الانتقال إلى الأماكن والمعاينة

إن القاضي يلجأ إلى إجراء الانتقال إلى الأماكن محل النزاع وإجراء المعاينة في القضايا التي يرى أنها تستلزم انتقاله بنفسه للتأكد من وضعية الأماكن، كما قد يحتاج إلى مساعدة الخبير في الجوانب الفنية والتقنية، كما قد يكون الانتقال من أجل معاينة حالة الأماكن، وقد يكون من أجل الإطلاع على سجلات أو وثائق إدارية، وتختلف المعاينة عن الخبرة في أن الأولى يقوم بها القاضي وغرضها الحصول على دليل مادي مستنبط من الطبيعة، والثانية يقوم بها شخص له خبرة فنية وليس له علاقة بالنزاع، وغرضها تقدير الأدلة بوسائل فنية وتقنية[1].

القضاء الإداري في فرنسا أصبح يلجأ أكثر إلى هذا الإجراء وذلك بسبب تطور منازعات التعمير والبيئة وكذا منازعات نزع الملكية للمنفعة العامة[2].

ثانيا: تدابير التحقيق الأخرى

ورد في نص المادة 863 من ق.إ.م.إ على ما يلي: "**يجوز لرئيس تشكيلة الحكم تعيين أحد أعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق غير تلك الواردة في المواد من 858 إلى 861 أعلاه**".[3]

من خلال هذه المادة يقصد المشرع بتدابير التحقيق الأخرى جميع وسائل التحقيق باستثناء الخبرة الوارد في المادة 858من ق.إ.م.إ،وشهادة الشهود في المادتين 859 و860، والانتقالإلى الأماكن والمعاينة في المادة 861 من نفس القانون، وبمفهوم المخالفة فإنه يدخل في مفهوم تدابير التحقيق الأخرى: مضاهاة الخطوط والإنابات القضائية المنصوص عليها في المادتين 862 و865، لكن هذين الإجراءين خصص لهما مادتين أحالتا إلى النصوص المتضمنة إجراءات مضاهاة الخطوط والإنابات القضائية المطبقة أمام الجهات القضائية العادية، كما يمكن أن يكون قصد المشرع هو إجراءات التحقيق المنصوص عليهافي المواد من 858 إلى 861 من ق.إ.م.إ تشرف عليها تشكيلة الحكم وليس عضو من أعضائها، في حين مضاهاة الخطوطوالإنابات القضائية تعين التشكيلة عضوا من أعضائها لمباشرتها، وهذا بدليل المادة 860 من نفس القانون، منحت لتشكيلة

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الإثبات أمام القضاء الإداري(الإثبات المباشر، الإثبات غير المباشر، دور القاضي في الإثبات)**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص.ص 69-70.

[2] Chapus René, Droit du Contentieux Administratif, 8éme édition, Montchrestien, Paris, 1999, p.p773-774.

[3] أنظر المادة 863 من ق.إ.م.إ، ص80.

الحكم أو القاضي المقرر سماع الشهود ولكن دون أن تبين متى تقوم بذلك التشكيلة ومتى يقوم بها القاضي المقرر[1]؟

الفرع الثالث: القيمة القانونية لإجراء التسجيل

المشرع الجزائري لم يبين القيمة القانونية لإجراء التسجيل كوسيلة إثباتيقوم به القاضي الإداري بمناسبة مباشرته لإجراءات التحقيق في النزاع المعروض عليه، في حين اعتبر القانون البلجيكي أن تسجيل أقوال وتصريحات الشاهد لها نفس القيمة القانونية للتصريح الكتابي، لكن إذا كان إجراء التسجيل تقرره تشكيلة الحكم ويتم تحت إشرافها، سيكون له نفس القيمة القانونية للمحضر الذي تحرره بمناسبة قيامها بإجراء التحقيق أي نفس قيمة محضر سماع الشهود ومحضر الانتقال إلى الأماكن والمعاينة، وبالنسبة لتسجيل عمليات الخبرة فله نفس قيمة تقرير الخبرة، لكن بشرط أن يرفق هذا التسجيل بمحضر يبين فيه أهم ما تم التقاطه عن طريق هذا الإجراء الجديد[2].

سمح القانون الفرنسي لأطراف النزاع الحصول على نسخة من التسجيل أمام أمانة ضبط المحكمة وذلك على نفقتهم، ولكن المشكل المطروح هو مدى توفر أمانة ضبط الجهات القضائية على الوسائل اللازمة للتسجيل وقراءته، وتوفير نسخ للأطراف، وذلك لضمان حاجياتها ولتمكينهم من تقديم دفوعهم حولها، وعليه لضمان تطبيق إجراء التسجيل من طرف القضاء الإداري لابد أن يضع المشرع نصوصا تبين الإجراءات الواجب إتباعها وآليات تطبيقها، وأن يبين القيمة القانونية لهذا الإجراء وحجيته كدليل إثبات في الخصومة الإدارية[3].

خلاصة الفصل الأول

[1] أنظر المادة 112 وما يليها من ق.إ.م.إ.

[2] شفيقة بن صاولة، المرجع السابق، ص.ص 14، 17.

[3] Chabanol daniel, op.cit, p43.

ما يمكنالتوصل إليه في خلاصة هذا الفصل هو أن المشرع الجزائريمنح صلاحيات جديدة للقاضي الإداري في تسيير الخصومة الإدارية، سواءفي مراقبة توفر شروط عريضة افتتاح الدعوى، أو مراقبته تبادل مذكرات الرد والمستندات بين الخصوم لضمان الوجاهية، بالإضافة إلى الصلاحيات الممنوحة له للبحث عن الدليل عن طريق إجراءات التحقيق، وهذا بهدف الوصول إلى محاكمة عادلة والفصل في النزاع عن دراية ومعرفة وتحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

ولو قمنا بالمقارنة بين ما كان عليه القاضي الإداري في ظل ق.إ.م الملغى وما هو عليه في ق.إ.م.إالجديد، فإننا نلحظ تطورا، إذ أمده بسلطات لم يكن يتمتع بها من قبل، ومنح له دورا إيجابيا في تسيير الخصومة الإدارية التي لا تتساوى مراكز الأطراف فيها.

لكن تبقى هذه الصلاحيات ناقصة ومحدودة لعدم وضع قواعد إجرائية واضحة وقابلة للتطبيق في الواقع العملي، وذلك بتوضيحآليات ممارستها، ومن ثمة تحقيق غايتها وهي الوصول إلى حقيقةالنزاع وإقامة التوازن بين طرفي النزاع وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص للدفاع عن حقوقهم.

الفصـــلالثانـــــي

سلطات القاضي الإداري في مجال

القضـــاء الاستعجالـــي

تمهيـد

لقد منح المشرع الجزائري لقاضي الاستعجال الإداري سلطات واسعة لتجعله أكثر فعالية، وربط ممارسة تلك السلطات بتوفر مجموعة من الشروط الأساسية العامة والخاصةهي بمثابة ضوابط لعمل قاضي الاستعجال الإداري، إذ لابد أن يتأكد من توفرها قبل أن يفصل في الطلبات الاستعجالية المعروضة عليه. وتشمل سلطات قاضي الاستعجال الإداري عدة مجالات سواء تلك التي كانت واردة في ظل ق.إ.م الملغى والتي تتجسدفي التدابير الاستعجالية ووقف التنفيذ أو تلك التي استحدثها المشرع من خلال ق.إ.م.إ والمتمثلة في الحماية المستعجلة للحريات الأساسية، الصفقات العمومية والتسبيق المالي وبالإضافة إلى صلاحياته في مجال المادة الجبائية. امتدادهذه السلطات لعدة مجالات لا يعني أنها مطلقة، فهي أولا لا يمكن أن تمتد لأعمال السيادة، وثانيا فقد وردت عليها مجموعة من القيود لضمان فعالية وشفافية الأوامر الصادرةعن قاضي الاستعجال الإداري، فهذا الأخير ملزم بأن يفصل في الطلبات المعروضة عليه في أسرع وقت، وأن لا يتدخل في اختصاصات قاضي الموضوع، كما لابد عليه أن يلتزم بجملة من المبادئ الأساسية عند النطق بالأوامر الاستعجالية.

كما أن هذه السلطات الممنوحة للقاضي الاستعجالي تتقلص خلال الظروف الاستثنائية، عكس ما هو عليه في الظروف العادية.

ومن أجل الإلمام بمختلف سلطات القاضي الإداري في مجال القضاء الاستعجاليتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثينكالتالي:

- **المبحث الأول:سلطات قاضي الاستعجال في المادة الإدارية**
- **المبحث الثاني:القيود الواردة على تلك السلطات**

الفصل الثاني: سلطات القاضي الإداري في مجال القضاء الاستعجالي

حاول المشرع الجزائري من خلال ق.إ.م.إإعطاء دور مهم لقاضي الاستعجال في المادة الإدارية من أجل تدارك النقص الذي كان يعتريه في ظل ق.إ.م الملغى.

ولقد أصبح قاضي الاستعجال يتمتع بالعديد من الصلاحيات التي أحدثت تغييرات جذريةوجوهرية في مجال الاستعجال الإداري.

غير أن هذه الصلاحيات مرتبطة بمجموعة من الشروط التي يجبعلى قاضي الاستعجال التحقق من توفرها حتى يتسنى له ممارسة اختصاصاته.

ولذا قبل التطرق إلى أهم السلطات التي يتمتع بها قاضي الاستعجالفي المادة الإدارية، ارتأيناالتعرض للضوابط الأساسية التي يجب عليه احترامها من خلال **(المبحث الأول)**، أما**(المبحث الثاني)** فسنخصصه للقيود الواردة على تلك السلطات.

المبحثالأول:سلطات قاضي الاستعجال في المادة الإدارية

الدعوى الاستعجالية هي إجراء يطلب بموجبه أحد الأطراف –في الغالب فردا– اتخاذ إجراء مؤقت وسريع لحماية مصالحه قبل أن تتعرض لنتائج يصعب تداركها[1]، أو هي مجموعة الإجراءات التي ترمي إلى الفصل بصفة مستعجلة وسريعة في حالات الاستعجال[2].

وهذا يعني أن الدعوى الاستعجالية الإدارية تعتبر من الوسائل الناجعة التي وضعت للمتقاضين بهدف حماية حقوقهم المهددة بخطر محدق أو الحفاظ على مراكزهم القانونية.

ونظرا لهذه الأهمية وبالنظر لتميز الدعوى الإدارية عموما والدعوى الاستعجالية خصوصا بمميزاتوخصائص تنفرد بها عن سائر الدعاوى الأخرى، فقد خصها المشرع الجزائري بشيء من التنظيمفي ق.إ.م.إ.

ومن هنا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى 03 مطالب، بحيث سنتطرق إلى الضوابط الأساسية لقاضي الاستعجال **(المطلب الأول)**، أما **(المطلب الثاني)** فخصصناه لسلطات قاضي الاستعجال في مجال الاستعجال الفوري والتدابير الاستعجالية، وأخيرا سنتعرض لسلطات قاضي الاستعجال الخاصة أمام القضاء الإداري في **(المطلب الثالث)**.

---

[1] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 134.

[2] الغوثي بن ملحة، **القانون القضائي الجزائري**، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 314.

المطلب الأول:الضوابط الأساسية لقاضي الاستعجال

لقد حددت المادة 171 مكرر من ق.إ.م الإطار الإجرائي للقضاء المستعجل في الجزائر وأكدتعلى أن قضاء الاستعجال يتم عن طريق القاضي الفرد وهو رئيس الغرفة الإدارية المعنية، بينما يتم قضاء الموضوع بتشكيلة جماعية تضم أعضاء الغرفة.

غير أن ق.إ.م.إ أجرى تعديلا على هذه القاعدة عندما نص صراحة على أنه يفصل في مادة الاستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع[1]، فالمشرع وحد جهة التقاضي في دعاوى الموضوع والدعاوى الاستعجالية على عكس ما كان سابقا[2]، حيث كان رئيس الغرفة الإدارية، ومع ذلك فبالنسبة للمحكمة العليا كانت القرارات الصادرة عن غرفتها الإدارية في المواد المستعجلة تصدر عن التشكيلة الجماعية للغرفة، بينما كان رئيس الغرفة الإدارية يختص بنظر ما يتعلق بوقف تنفيذ القرارات، وبعد تأسيس مجلس الدولة أسندت قضايا الاستعجال إلى الغرفة الخامسة منه والتي ظلت تفصل بتشكيلة جماعية، يظهر ذلكمن مطالعة الأحكام المنشورة وغير المنشورة، على الرغم من أن النصوص تشيرفي غموضإلىالاختصاص الانفرادي لرئيس الغرفة الإدارية (مثلا المادة 170 الفقرة الأخيرة من ق.إ.موكذا المادة 171 مكرر/الفقرة الأخيرة من ق.إ.موأيضا المادة 283/فـ2 منق.إ.م)، غير أن هذا الاختصاص الانفرادي لرئيس الغرفة المشار إليه في هذه النصوص يتعلق بوقف تنفيذ القرارات، فهل معنى ذلك أن رئيس الغرفة خارج موضوع وقف التنفيذ لا يتمتع بصلاحيات انفرادية[3] ؟

كما أن المشرع من خلال ق.إ.م.إمنح قاضي الاستعجال عدة صلاحيات وسلطات في مجال المادة الإدارية، وحتى يتمكن من ممارستها لابد من توفر مجموعة من الضوابط العامة **(الفرع الأول)** والخاصة **(الفرع الثاني)**. وعليه سنتطرق في هذا المبحث لأهم هذه الضوابط.

---

[1] أنظر المادة 917 من ق.إ.م.إ.

[2] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)**، الجزء الثالث، د.م.ج، الجزائر،2007، ص 485.

[3] المرجع نفسه، ص 485.

الفرعالأول:الضوابط الأساسية العامة لقاضي الاستعجال

يظهر من مقارنة نص المادة 171 مكرر من ق.إ.مالملغى مع النصوص الجديدة منق.إ.م.إ أن المشرع الجزائريوعلى غرار المشرع الفرنسي ألغى شرط عدم مساس النزاع بالنظام العام لقبول الدعوى الاستعجالية، واحتفظ بباقي الشروط التي سنتطرق لها في هذا الجزء.

أولا: توفر حالة الاستعجال

1. مفهوم الاستعجال:هو المفتاح الأساسي لجميع الإجراءات[1]، لذا تتفق كل التشريعاتمن حيث القواعد العامة لاختصاص قاضي الاستعجال في ضرورة توفر حالة الاستعجال، حيث أنها شرط بديهي لابد من توفره في جميع مجالات سلطات قاضي الاستعجال، فالاستعجال هو الذي يحدد الجهة القضائية المختصة[2]،وكذا الإجراءات المتبعة أمامها لأن سرعة الإجراء تتطلب قضاءا متخصصا وقواعد إجرائية ذات طبيعة سريعة[3].

وقد عرَف الاستعجال **لغة** بأنه : مأخوذ من: يستعجل، استعجل، استعجال الشيء: أي طلب الإسراع به.

أما المشرع الجزائري فلم يعرف المقصود من الاستعجال، لأن أي محاولة لتعريف حالة الاستعجال يؤدي إلى تقييد القاضي، فهو الأقرب لمعايشة الواقع من المشرع الذي لن يستطيع مهما توقع أن يحصر جميع حالات الاستعجال[4]، لأن الاستعجال مبدأ مرن تحكمه الظروف الزمانية والمكانية لكل حالة.

وقد تمت الإشارة إلى مفهوم الاستعجال بمصطلحات متناثرة عبر ق.إ.م.إ[5]، هذا ما يدفعنا إلى التعرض لمحاولة تعريف الاستعجال بطرق أخرى تعرض لها الفقه والقضاء الإداري، و بعدها سنتعرض إلى ما جاء به القانون من اصطلاححول الاستعجال.

---

[1]Denoix De Saint-Marc, Les procédures d'urgences, Premier bilan,A.J.D.A, Janvier 2002 ,p 01.

[2]الغوثي بن ملحة، **القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري**، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 09.

[3]Ali Filali, L'urgence et la compétence de la juridiction des référés, Thèse pour le doctorat d'Etat, Université d'Alger, 1987, p 09.

[4] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)**، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 37.

[5] المواد من 919 إلى 921 من ق.إ.م.إ.

1. التعريفات الفقهية والقضائية للاستعجال

أ. **التعريفات الفقهية:** تكمن خصوصية حالة الاستعجال في الفكرة التي تحتويها، فهي حالة متغيرة بحسب الظروف، تمثل في الأخير مفهوما شخصيا تسمح بتقدير متجرد[1]، مما أوجد الكثير من التعريفات الفقهيةوالتي انطلقت من أمثلة الحالات الاستعجالية ومعاينة الحلول القضائية لها، وسنورد بعض التعريفات على حسب الزاوية التي يرى من خلالها مفهوم الاستعجال.

– جانب من الفقه ربط الاستعجال بالضرورة، كتعريف **محمد اللجمي:** "**الاستعجال هو حالة الضرورة التي لا تحتمل أي تأخير**"[2]،وعرفته أيضا **أمينة النمر** بقولها: "**الاستعجال هو ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحققمن اتباعالإجراءات العادية للتقاضي، نتيجة لتوافر ظروفا تمثل خطرا على حقوق الخصم أو تتضمن ضررا قد يتعذر تداركهو إصلاحه**"[3].

– وجانب ثان من الفقهاء ربطوا الاستعجال بالتأخير، كتعريف **Morel**بأن: "**حالة الاستعجال تكون قائمة كلما ينتج عن التأخير في الفصل في النزاع ضرر لأحد الأطراف يصعب إصلاحه**"[4]، ولقد اعتمد قاموس **Larousse** على نفس هذا المعيارفي تعريفه للاستعجال، حيث اعتبره:"**الحالة التي لا تحتمل أي تأخير ويجب أن تتم فورا**"[5].

– وهناك من ربط الاستعجال بالخطر الحقيقي، حيث عرفه الأستاذ/ **مصطفى مجدي هرجة** بأنه: "**الخطر المحدق والمطلوب رفعه بإجراء وقتي لا تسعف فيه إجراءات التقاضي العادية، ويتحقق ركن الاستعجال إذا استبان لقاضي الأمور المستعجلةأن الإجراء الوقتيالمطلوب منه اتخاذه محافظة على الحق الذي يخشى عليه، أمر لا يحتمل الانتظار حتى يعرض أصل النزاع على قضاء الموضوع**"[6].

---

[1] Ali Filali, Op.cit, p 10.

[2] محمد اللجمي، **اختصاص القضاء المستعجل**، مجلة القضاء والتشريع، العدد 2، 1991، ص 46.

[3] عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 298.

[4] Ali Filali, Op.cit, p 11.

[5] «Qui ne peut être différé, Ou'il est nécessaire de faire tout de suite», Petit Larousse en couleurs, Librairie, Paris, 1980, p 959.

[6] مصطفى مجدي هرجة، **أحكام وآراء في القضاء المستعجل**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن، ص 19.

وعرفه الأستاذ/ **عبد الله هلالي** أنه: "**الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه، والذي يلزم درؤه عنه بسرعةلا تكون عادة في القضاء العادي، ولو قصرت مواعيده**"[1].

أما جانب آخر من الفقه[2]ربط مفهوم الاستعجال بالضرر، حيث عرفه بأنه: "**كل حالة يراد منها درء ضرر مؤكد قد يتعذر تداركه أو إصلاحه إذا حدث، كإثبات حالة مادية يخشى من زوال معالمها مع مرور الوقت أو المحافظة على أموال متنازع عليها يخشى أن تستهدف للخطر إذا استمرت في يد الحائز الفعلي**".

ويلاحظ أن النقطة المشتركة بين مختلف التعاريف الفقهية لحالة الاستعجال هي التركيز على العواقب المضرة الناتجة عن غياب رد فعل في الوقت الضروري[3].

فبالرغم من كثرة التعريفات الفقهية، إلا أنه يصعب على أي فقيه وضع تعريف جامع مانع لمفهوم الاستعجال، لأنه مبدأ مرنوغير محدد، وبذلك يسمح للقاضي أن يقدر في وصفه للواقعة ظروف كل دعوى على حدى، وهي سلطة تتعارض مع أية رقابة تفرض على تقديره، فقد تحدث أن تتشابه الظروف الخاصة في بعض الحالات بحيث يمكن القول بأن الحل أو الصفة فيها واحدة، إلا أن ذلك لا يعني أن تقسيم الاستعجال أو تعريفه بتصريف محمل في حيز الإمكان، وأن مرونة المبدأ ذاته وعدم تحديده يتنافيان مع تعريف محدد ويتنافران مع أي تعريف منطقي، لأن الاستعجال حالة تتغير بتغير ظروف الزمانوالمكان، تتلازممع التطور الاجتماعي للأوساط ومختلف الأزمنة[4]، فغياب تعريف للاستعجال يلزم القاضي بدراسة كل حالة على حدى، واستخراج الاستعجال حسب ظروف كل قضية[5].

ب. التعريف القضائي: لم يستقر القضاء الفاصل في المادة الإداريةفي الجزائر كما في مصر وفرنسا على تحديد معالم واضحة لعنصر الاستعجال.

---

[1] عبد اللههلالي، **في القضاء المستعجل**، مجلة القضاء والتشريع، العدد 2، 1984، ص 23.

[2] عز الدين الدناصوريوعكاز حامد، **القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ (في ضوء الفقه والقضاء)**،الطبعة الخامسة، مركز الدلتا للطباعة، د.م.ن، 1997، ص 106.

[3] Julien Piasecki, L'office du juge administratif des référés, Thèse pour le doctorat de Droit public, Université du Sud – Toulon var,2008. p 59.

[4] عز الدين الدناصوريوعكاز حامد، المرجع السابق، ص 140.

[5] Amélie Evrad, Approche critique de la loi n° 2000-597, Du 30 Juin 2000, relative au Référé devant les juridictions administratives : une unification inachevée, Mémoire pour l'obtention du diplôme d'études approfondies en Droit public général, Université Lilles, 2 Droit et santé, France, 2002.

فقد عرفت المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) الاستعجال كما يلي: "**فإننا نكون أمام حالة استعجال كلما كنا أمام حالة يستحيل حلها فيما بعد**"[1].

وجاء في قرار صادر عن مجلس الدولة مؤرخ في 2000/12/20، قضية بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة "**كوديال**"ضد والي ولاية وهران ومن معه، حيث تتلخص فيما يلي: "حيث أن توقيف تفريغ حمولة الباخرة في 2000/11/21 قد يؤديإلى تلف البضاعة المحمولة نظرا للظروف الخاصة بتخزينها داخل الباخرة، مما يجعل عنصر الاستعجال في قضية الحال قائما، ويعد قاضي الاستعجال الإداري مختصا لأخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 171 مكررمن ق.إ.م، وهذا لوضع حد للأوضاع الراهنة إلى حين الفصل في الموضوع"[2].

أما في مصر، عرَفت محكمة النقض المصرية الاستعجال بما يلي: "يقوم اختصاص القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة على توافر الخطر والاستعجال الذي يبرر تدخله لإصدار قرار وقتي يراد به عدوانا يبدو للوهلة الأولى أنه بغير حق ومنع خطر لا يمكن تداركه أو يخشى استعجاله إذا فات الوقت"[3].

أما في فرنسا: فقبل صدور القانون رقم 2000-597 المؤرخ في 2000/06/30 المتعلق بالاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية[4]، كان ركن الاستعجال يعني أن هناك ضررا يخشى وقوعه إذا ما تم تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، فيتعين على المحكمة المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ منعا لحدوث هذا الضرر الذي لا يمكن إصلاحه[5].

غير أن الوضع تغير بصدور قانون رقم 2000-597 المتعلق بالاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية، حيث أحدثهذا القانون ثورة على مستوى الاستعجال، وذلك بفضل التوصيات التي خلصت إليها مجموعة العمل المعينة من قبل نائب رئيس مجلس الدولة، حيث قام مجلس

---

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا – الغرفة الإدارية – رقم 92189 مؤرخ في 22 مارس 1992، المجلة القضائية، العدد 1، 1993.

[2] مجلس الدولة، القرار رقم 007292، المؤرخ في 20 ديسمبر 2000، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002، ص 149.

[3] عبد التواب عبد الباسط، **الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ**، ط 3، منشأة المعارف، مصر، 1995، ص 16 وما بعدها.

[4] Décret n° 2000-1115 du 22 novembre 2000 pris pour l'application de la loi n° 2000-597 du 30 juin 2000 relative au référé devant les juridictions administratives et modifiant le code de justice administrative, J.O.N° 271.

[5] Georges viachos, Les principes généraux du droit administratif, Ellipses, 1993, p 405.

الدولة الفرنسي سنة 1997 بتشكيل مجموعة عمل تحت رئاسة "**لابتول**" وكانت مكلفة بتقديم اقتراحات لإعادة وضع إجراءات استعجالية جديدة، وذلك من خلال دراسة الأوامر الاستعجالية الصادرة عن القضاةوالتي لم تكن في مستوى تطلعات المتقاضين، فاقترحت هذه المجموعة تعزيز الإجراءات الاستعجالية من خلال إنشاء قاضي استعجالي حقيقي وتزويده بسلطات واسعة في إطار إجراءات سريعة وبسيطة، بناءا على هذه الاقتراحات صدر القانون رقم 2000-597 المؤرخ في 2000/06/30 والذي دخل حيز التنفيذ في 2001/01/01.

ومن خلال هذه التعاريف الفقهية و القضائية نجد أن هناك مجموعة من العناصر المشتركة الملمة بمحتوى ومضمون الاستعجال وتتمثل في:

- أن يكون هناك خطر محدق بالحق.
- أن يكون الضرر مستقبلا ووشيك الوقوع.

ثانيا:عدم المساس بأصل الحق

لا ينعقد الاختصاص لقاضي الاستعجال بمجرد توفر شرط الاستعجال وحده، بل يجب عليه أن يتحقق من توافر شرط ثان وهو شرط عدم المساس بأصل الحق والذي نصت عليه المادة 918/ف2 من ق.إ.م.إ بقولها: "**لا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال**".

1. تعريف أصل الحق: هو كل ما يتعلق بالحق وجودا و عدما، فيدخل في ذلك ما يمس صحته أو يؤثر في كيانهأو يغير فيه أو في الآثار القانونية التي رتبها له القانون أو التي قصدها المتعاقدان[1].

عرفه القضاء المدني المصري: "أن يكون المطلوب مجرد إجراء يحكم به لصالح صاحب الحق الظاهر في الأوراق دون حاجة إلى بحث متعمق عن طريق وسائل التحقيقالموضوعية"[2].

إن إقرار هذا الشرط يعود إلى كون الأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال يمثل وسيلة وقائية تتخذ مؤقتا لحفظ الحقوقمن التلاشي[3].

ويستند هذا الشرط على محظورات لا يجب المساس بها من قبل القاضي وهي:

---

[1] سامين فرحات، **الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة**، المكتبة القانونية، الاسكندرية، 2005، ص 55.

[2] مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص51.

[3] سامي بن فرحات، المرجع السابق، ص 44.

1) يمنع على القاضي تناول موضوع الحق بالدراسة والشرح والتفسير، ما من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني المثار أمامه، إما بالتعديل أو التحويل بمركز أحد الطرفين[1].

2) أن لا يتعرض أثناء تسبيب قراره إلى الفصل في موضوع النزاع، ويترك جوهر النزاع سليما يفصل فيه قاضي الموضوع[2].

3) لا يجب أن يكون لمنطوق القرار الاستعجالي تأثير على الحقوق والعلاقات الأصلية فلا يجب أن ينفي حقا أو يثمنه[3].

ويختلف كذلك أصل الحق باختلاف حالات الاستعجال الإداري بين وقف التنفيذ والاستعجال الحقيقي أو تعيين خبير أو استعجال الحريات، ففي مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية يعتبرهذا الشرط بديهيا، لأن طلب وقف تنفيذ قرار إداريلا يمس بأصل الحق الذي هو الإلغاء أو التعديل، فقاضي الاستعجال الإداري يوقف تنفيذ القرار الإداري باستبعاد الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء فقط دون أن يفصل في مشروعيته، فلا يستطيع مثلا الأمر بإبطال قرار أو التعويضعنه لأن ذلك منوط بقاضي الموضوع[4].

2. العمل التشريعي وفكرة أصل الحق:تعرض المشرع الفرنسي إلى فكرة أصل الحق من خلال المرسوم رقم 84-819 المؤرخ في 1984/08/29 ونصت المادة 27/الفقرة الأخيرة منه على ما يلي: "**يستطيع رئيس قسم المنازعات بمجلس الدولة في حالات الاستعجال أن يأمر بكافة الإجراءات من أجل حل النزاع، وقراره يجب ألا يفصل في الموضوع** ..."[5]، و يقابلها نص المادة 18 من ق.إ.م.إ.

الأمر بالصفة المستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات لا يفهم منها في النص الفرنسي أنها تعني أصل الحق، إلا أن المشرع الجزائري لمح إلى ذلك عن طريق التعرض إليه في الفقرة الثانيةمن المادة 918 من ق.إ.م.إ ورغم ذلك يبقى التعبير عاما، و كان الأجدر بالمشرع الجزائري أو الفرنسي أن يبحثا في ماهية أساس أصل الحق،حتى يتم جمعماأمكنمن مكوناته الضرورية،

---

[1] حسين طاهري، **قضاء الاستعجال فقها وقضاءا**، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 09.

[2] عمربوجادي، المرجع السابق، ص 303.

[3] سامي بن فرحات، المرجع السابق، ص 55.

[4] عبد الغني بلعابد، الدعوى الاستعجالية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008، ص12.

[5] حسينطاهري، المرجع السابق، ص 09.

والتي لابد من ايجاد عناصر وشروطا لتحديدها حتى تصبح في متناول المخاطبين بها من الفئات العامة والخاصة[1].كما توجد العديد من القضايا التي رفض القاضي الاستعجالي النظر فيها لمساسها بأصل الحق[2].

أما في مصر فقاضي الأمور المستعجلة يختص بالفصل في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت، وذلك بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق، حيث جاء في المادة 45 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، رقم 13 لسنة 1968، ما يلي: "**يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاضٍ من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت**". وعليه فهو غير مختص نوعيا بالفصل في أصل الحق المتنازع عليه بشكل قطعي، إذ أن ذلك من اختصاص قاضي الموضوع.

من كل ما سبق نجد أن أغلب التشريعات تشترط عدم مساس قاضي الاستعجال بأصل الحق.

ثالثا: عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري

وقد نصت المادة 921 من ق.إ.م.إ على هذا الشرط المستمد من قاعدة "**الطعن بالإلغاء ليس له أثر موقف**"،وعليه إذا كانت الدعوى الاستعجالية ترمي إلى وقف تنفيذ القرار الإداري، حكم القاضي برفض الطلب، وتستثنمن هذه القاعدة حالة القرارات التي تشكل تعديا وحالة قرارات الاستيلاء وغلق المحلات أين يجوز طلب وقف تنفيذ القرار[3].

1. المبررات النظرية لهذه القاعدة:المبررات النظرية والقانونية لهذه القاعدة تستندإلى مبدأ أكثر عمومية وهو قابلية القرار الإداري للتنفيذ بذاته دون الحاجة إلى القضاء بمعنى "**امتياز التنفيذ المباشر**"[4]، بالإضافة إلى المبررات التاريخيةوالمتعلقة أساسا بمبدأ الفصل بين السلطتين القضائية والإدارية، فحتى تكون العدالة حقيقية لابد أن تكون منفصلة تماماعن الإدارة و مستقلة عنها، بحيث يكون لها موظفون خاصون بها يتمتعون بقانون أساسي يمنحهم كل الضمانات

---

[1] عمربوجادي، المرجع السابق، ص 303.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2005، ص 90.

[3] مسعود شيهوب، **اختصاص القضاء الإداري**، **مطبوعة المدرسة العليا للقضاء**، 2009، ص 09.

[4] عبد الغنيبلعابد، المرجع السابق، ص 18.

الكافية، ومن جهة أخرى أن تنصرف إلى مجالها القضائي و دونأن يكون لها في نفس الوقت ولو عرضيا أي وظيفة إدارية[1].

2. المبررات العملية: وتتمثل في هدف العمل الإداري وهو تحقيق الصالح العام ،فلا تهدر مصلحة عامة من أجل مصلحة خاصة، لكن وفي مقابل ذلك قد تتعسف الإدارة أحيانا، وتعمد إلى مخالفة القانون واللوائح لتحقيق مصالح معينة لها على حساب المصالح المشروعة للأفراد[2]، ولذا وجد نظام وقف التنفيذ لإحداث توازنا بين المصلحة العامة التي تستوجب تمتع القرارات الإدارية بنفاذ مباشر تفعيلا للعمل الإداري، وبين المصلحة الخاصة لمن صدر بشأنه القرار و الذي قد يتضرر عند تنفيذه بشكل يستحيل تداركه وإصلاحه[3].

وفي كل الأحوال فإن الأوامر التي يصدرها قاضي الاستعجال لا يجب أن تعيق تنفيذ القرارات الإدارية، إلا تلك القرارات التي تصنف ضمن حالات الاستيلاء، التعدي أو الغلق الإداري[4].

إن سر القوة التنفيذية إنما يعود لعدة أسباب تعمل على سير المرفق العام بانتظام وإطراد و مساعدته على تحقيقالمصلحة العامة[5].

وعموما نجد أن المشرع الجزائري من خلال ق.إ.م.إ عزز صلاحيات قاضي الاستعجال خاصة في مجال وقف التنفيذوالتي كانت فيما سبق مجرد استثناء يمارسه في حالة التعديأو الاستيلاء أو الغلق الإداري.

الفرع الثاني:الضوابط الأساسيةالخاصة لقاضي الاستعجال

قام المشرع بتقنين هذه الشروط والمبادئ والتي كان قد كرسها الاجتهاد القضائي.

أولا: توفر أسباب جدية

ذكر هذا الشرط في المادة 919 من ق.إ.م.إ بقولها: "...**ومن ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار** ...".

---

[1] شفيقة بن صاولة، **إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية (دراسة مقارنة)**، دون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص.ص 67-68.

[2] عبد الغنيبلعابد، المرجع السابق، ص 18.

[3] Philipe Levert, L'intervention du juge des référés dans le Droit administratif, Edition jeune barreau de Bruxelles, Belgique, 2003, p369.

[4] أنيس فيصلقاضي، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 173.

[5] محمد الصغيربعلي، **القانون الإداري (التنظيم الإداري- النشاط الإداري)**، دار العلوم، عنابة، 2004، ص 225.

1. مفهوم السبب الجدي:هوما يؤسس عليه المدعي دعواه، أسباب توحي لأول وهلة بإلغاء القرارالمطلوب إيقافه، بحيث لا يقصد من الطلب مجرد عرقلة نشاط الإدارة[1].

أما عن اتجاه مجلس الدولة الفرنسي فيعرف الأسباب الجدية بأنها: "... **تلك التي تعطي –من أول وهلة– أكبر فرصة ممكنة لكسب الدعوى** ..."، واستند في ذلك إلى تواجد أسباب جدية في الشق الموضوعي للدعوى إلى جانب شرط الضرر،لكي يستجيب لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه[2]. إن هذا الشرط تم تكريسه قضائيا قبل أن يتم فرضه في نص تشريعي[3]،فيجب على الطاعن أن يثير أسبابا جدية حول عدم مشروعية القرار المطعون فيه، وهذا طبقا للمادة 34 من مرسوم 1963/07/30.وهو ما يؤدي بالقاضي الإداري للبحث بصفة دقيقة ومعمقة حول مشروعية القرار، إلا أنه بصدور قانون 2000/06/30 المتعلق بالاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية في المادة 521/ف1 منهالتي نصت على هذا الشرط بقولها: "**في حالة وجود سبب قابل لأن يخلق في الوضعية الحالية للتحقيق، شكا جديا حول مشروعية القرار** ..."[4].

مما يحرر قاضي الاستعجال الإداري من التنفيذ الذي كان يعاني منه[5].

فالهدف من هذا الشرط هو دفع القاضي إلى عدم التردد في وقف تنفيذ القرار عندما يكون له شك حول مشروعيته، فالمشرع يهدف من خلال هذه الصياغة في المادة 521/ف1 إلى تشجيع قاضي الاستعجال، ووضع حد للحذر المستمر من القاضي، الذي كان لا يوقف أي قرار إداري، إلا إذا كان متأكدا أنه سيتم إلغائه لاحقا من طرف قاضي الموضوع[6].

ولمتحدد المادة 521/ف1 من القانون الخاص بالقضاء المستعجل تلك الأسباب الجدية،إذ يمكن أن تكون وسائل المشروعية الخارجية أو الداخلية المذكورة من قبل المدعي، فالقاضي يستخرج أي سبب من شأنه أن يثير في نفسه شكا حولمشروعية القرار.

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الإثبات أمام القضاء الإداري**، المرجع السابق، ص 89.

[2] عبد الغنيبلعابد، المرجع السابق، ص 21.

[3] أنظر المادة 34 من مرسوم 30 جويلية 1963.

[4] Article, L 521.1 C.J.A « … et qu'il fait était d'un moyen propre à créer en l'état de l'instruction, Un doute sérieux quant à la légalité de la décision … ».

[5] Sophie Overney, Le référé de suspension et le pouvoir de régulation du juge, AJDA, 20 septembre 2001, n° 01, p 720.

[6] Rémy Schwartz, Le juge Français des référés administratif, Revue du Conseil d'état, n° 4, 2003, p 76.

ويجب أن يستخرج هذا السبب من أوراق الملف، أما إذا لم يجد فيه أي شيء يثير الشك لديه، يرفض طلب توقيف القرار، أما المشروعية الخارجية فتولد شكا جديا مثلا في حالة عدم احترام الإجراءات الوجاهية أو عدم احترام حقوق الدفاع.

2. طبيعة الأسباب التي تنبئ بوجود شك جدي:لم يحدد المشرع الجزائري الوسائلالتي من شأنها أن تحدث شكاجديا حول مشروعية القرار بل ترك ذلك للسلطة التقديرية لقاضي الاستعجال، ولأجل هذا يقوم بتحقيق عميق في جميع وثائق ومستندات الدعوى لكي يتأكد من توافر الأسباب الجدية من عدمها[1].

ويجب أن تكون الوسائل المثارة تلقائيا محلا لفحص دقيق معمق، فلا يجب أن تبدو خيالية، بل لابد أن تكون من الممكن اعتبارها على الأقل مؤسسة احتماليا[2].

ويجب أن تكون نظرة المحكمة في الأسباب الجدية أولية لا تتعرض فيها لهذه الأسباب إلا بالقدر الذي يسمح لها بتكوين الرأي بخصوص وقف التنفيذ دون أن تستبق قضاء الموضوع وتنتهيبتكوين عقيدة فيه[3].

ويختلف تقدير وجود الشك الجدي بحسب ظروف كل دعوى، فالشك البسيط سيقود القاضي إلى وقف تنفيذ القرار، لأن وجود سبب جدي لم يعد ضروريا، إذ يكفي الشك الجدي، فبالرغم من أن هذا الشرط تم تقنينه حديثا في ق.إ.م.إ[4]، إلا أنه أحيانا كثيرة نجد القضاة يطبقون هذا الشرط رغم عدم النص عليه في تلك الفترة، ونلاحظ ذلكمن خلال قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2002/04/30، والذي جاء فيه: "إن وقف التنفيذ ينبغيأن يؤسس على أوجه جديةمن شأنهاأن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع وكذلك فيما يخص جسامة واستحالة إصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجر عن تنفيذ القرار ..."[5].

---

[1] عبد العالي حاحة وآماليعيش تمام، **قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة المنتدىالقانوني، العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2009، ص 137.

[2] لحسينبن شيخ آث ملويا،**المنتقىفي قضاء الاستعجال الإداري**–الجزء الثاني– المرجع السابق، ص.ص 199–200.

[3] محمد فؤاد عبد الباسط، **وقف تنفيذ القرار الإداري**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1997، ص 459.

[4] أنظر المادة 919/ف1 من ق.إ.م.إ.

[5] قرار مجلس الدولة، رقم 9451 المؤرخ في 30 أفريل 2002، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، 2002، ص 224.

فبالرغم من أن المادة 171 مكرر من ق.إ.م.إ لم تنص على هذا الشرط، غير أن القضاء أخذ به وجعله شرطا أساسيا للنطق بوقف التنفيذ[1].

إن اشتراط الجدية لقبول طلب وقف التنفيذ من شأنه إحداث التوازن المنشود بين مصلحة الإدارةفي نفاذ قراراتها بمجرد صدورها لتحقيق الهدف الذي من أجله صدرت ومصلحة الأفرادفي الوقتية من الآثار الضارة والتي يتعذر تدارك نتائجها[2].

ومن جهة أخرى نجد أن وقف التنفيذ ما هو إلا مجرد وسيلة متاحة حتى وإن اجتمعت شروط منحه، هذا ما يفسر كون القاضي يمكنه من تسبيب رفضه لطلب وقف التنفيذ الاكتفاء بالنص على كون الدفوع المثارة من طرف العارض غير جدية، عكس ما هو مطالب به من تسبيب قرار منح وقف التنفيذ من تبيان لماهية الدفع الجدي الذي أسس عليه العارض طلبه[3].

ثانيا:نشر دعوى الموضوع

حسب المادة 928 من ق.إ.م.إ التي تشترط بخصوص تنفيذ القرار الإداري أن تكون دعوى الموضوع منشورة، فقد قام المشرع بتقنين هذا الشرط الذي كرسه الاجتهاد القضائي، وهذا الشرط ليس مطلقا،ففي بعض الحالات يكون من اللازم نشر دعوى الموضوع بالموازاة مع الدعوى الاستعجالية،كما هو الحال في دعاوى وقف تنفيذ القرارات، إذ ليسمن المنطقي قبول الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ قرار إداري، وقبول طلب المدعي يوقف تنفيذ قرار لم ينازع في عدم مشروعيته أمامقضاء الموضوع[4].

ويترتب على ربط قبول وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى إلغاء سابقة له أو متزامنة معه، أنه في حالة التنازل عن دعوى الإلغاء فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى التنازل عن طلب وقف التنفيذ، ولكن إذا تم تقييد دعوى الإلغاء في أجلها فإن تقديم طلب وقف التنفيذ لا يخضع لأي أجل بحسب الأصل، وإذا ورد الطعن الأصلي خارج الآجال القانونية فإنه يجب حينئذ رفض طلب وقف التنفيذ باعتباره طلبا فرعيا مرتبطا بالطلب الأصلي[5]، حيث ألغت المحكمة العليا الأوامر

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا،المرجع السابق، ص 199.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري،المرجع السابق، ص 91.

[3] محمد بن ناصر، **إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية**، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، 2003، ص 22.

[4] مسعودشيهوب، **نظرية اختصاص القضاء الإداري– مطبوعة المدرسة العليا للقضاء**– المرجع السابق، ص 09.

[5] عبد الغني بلعابد، المرجع السابق، ص 23.

الاستعجاليةالتي أجازت وقف التنفيذ في غياب نشر دعوى الموضوع، فجاء في قرارها أنه: "من المستقر عليه قضاءا أن القاضي الإداري لا يمنح وقف تنفيذ قرار إداري ما لم يكن مسبوقا بدعوى مرفوعة ضده في الموضوع "[1].

وفي حالات أخرى لا يكون من الضروري نشر دعوى الموضوع كما هو الحال في الدعاوى الاستعجالية الرامية إلى إثبات التعدي، وقد تكون الدعوى الاستعجالية تمهيدا وتحضيرا لدعوى الموضوع (التعويض) التي لا يمكن إقامتها إلا بعد الدعوى الاستعجالية، فالمدعي يعتمد هناعلى الحكم الاستعجالي (الخبرة) ليقيم دعوى الموضوع وفي المقابل فإن الدعوى الاستعجالية تبقى مقبولة أيضا حتى إذا كانت دعوى الموضوع قد نشرت أمام قضاء الموضوع، لأن الدعويين ليستا متداخلتين،ولكنهما متكاملتين، فإذا كانت الثانية تهدف إلى وضع حد للنزاع فإن الأولى تهدفإلى تفادي الضرر الناشئ عن عدم تدارك الوقت[2].

في مصر بقي القضاء الإداري إلى وقت قريب متمسكا بحرفية المادة 49 من قانون مجلس الدولة:"**يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى**"، أي أن طلب وقف التنفيذ يجب أن يرد في صحيفة الطعن بالإلغاء ذاتها، وإلا حكم بعدم قبولها شكلا[3].

وقد تم التخفيف من هذا الشرط من طرف القضاء الإداري المصري بموجب الحكم المؤرخفي 1998/01/02، حيث قضت المحكمة بأن: "**دعوى تهيئة الدليل للمنازعة الإدارية تكون مقبولة أمام القضاء الإداري ولو أقيمت استقلالا من هذه المنازعة**"[4]، إذ لا يشترط لقبول هذه الدعوى وجوب أن تكون هناك دعوى في الموضوع.

أما في فرنسا فقد اشترط المشرع[5]ضرورة إيداع دعوى إلغاء أو تعديل موازية أو سابقة عن الدعوى الاستعجالية،وإذا كانت دعوى الإلغاء قد تم إيداعها قبل الدعوى الاستعجاليةيفضل التذكير برقم تسجيلها أو نسخة من وصل الاستلام[6].

---

[1] المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم 72400 المؤرخ في 16 جوان 1990 (قضية بلدية عين آزال ضد ب.س)، المجلة القضائية،العدد 01، 1993، ص 131.

[2]مسعودشيهوب،**نظرية اختصاص القضاء الإداري– مطبوعة المدرسة العليا للقضاء**–المرجع السابق، ص 09.

[3]عبد الغني بلعابد، المرجع السابق، ص23.

[4]حسين عبد السلام جابر، **الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة**، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2000، ص 162.

[5]Article, L 521.1 du C.J.A.

[6]http://cnrs.fr/aquitaine-limausin/Img/PDF/REFERE.Pdfconsulté le 18/05/2023.

ثالثا: رفع الدعوى الاستعجالية في آجال معقولة

إن القاضي الاستعجالي يعتد بعامل الوقت في تقدير حالة الاستعجال، فلا وجود لها في مفهوم المحكمة العليا كلما كانت المدة الفاصلة بين الوقائع وبين تاريخ رفع الدعوى طويلة[1]، إذ أن مخالفة ذلك يناقض الطابع الاستعجالي للطلبات[2].

فعلى الرغم من أنه ليس من شروط الدعوى الاستعجالية ميعاد معين، ولكن منطقيا يجب ألا يتجاوز ميعاد دعوى الموضوع كحد أقصى وإلا فإن ذلك يعني عدم وجود حالة استعجال.

المطلب الثاني: سلطات قاضي الاستعجال في مجال الاستعجال الفوري والتدابير الاستعجالية

سنتطرق في هذا المطلب لسلطات الاستعجال في مجال الاستعجال الفوري والذي يتضمن وقف التنفيذ وحماية الحريات الأساسية التي استحدثها المشرع في ظل ق.إ.م.إ والتي لم تكن موجودة في ق.إ.م الملغى،وبعدها سنتعرض إلى التدابير الاستعجالية التي تنقسم إلى تدابير التحقيق و التدابير التحفظية.

الفرعالأول:سلطات قاضي الاستعجال في مجال الاستعجال الفوري

وتتجسد اختصاصات قاضي الاستعجال الإداري في هذا المجال من خلال وقف تنفيذ القرارات، بالإضافة إلى السلطات الممنوحة له لحماية حقوق وحريات الأفراد الأساسية.

أولا:صلاحياته في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية

نظرا لطول إجراءات التقاضي التي عادة ما تستغرق وقتا طويلا بين مرحلة صدور القرار الإداريومرحلة الحكم بإلغائه، أصبح من الضروري منح قاضي الاستعجال الإداري سلطة اتخاذ بعض الإجراءات الوقائية لتفادي تفاقم الأضرار المترتبةعلى بقاء سريانه لفترة طويلة رغم عدم مشروعيته، ومن بين هذه الإجراءات الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري[3].

وتجدر الإشارة إلى أن وقف تنفيذ القرارات الإدارية المنظم بموجب المواد من المادة 833 إلى غاية المادة 837ومن المادة913 إلى المادة 914 من ق.إ.م.إ، يختلفعن وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 919 من نفس القانون، فهذه المادة تتعلق بوقف التنفيذ الذي يؤمر

---

[1] مسعودشيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)**، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 490.

[2] أنيس فيصلقاضي، المرجع السابق، ص 173.

[3] بوعلامأوقارت، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 05.

بهفي مواجهة قرار إداري ولو بالرفض، ويأمر به قاضي الاستعجال وليس قاضي الموضوع[1].فالمشرع استحدث نظاما جديدا لوقف التنفيذ ولكنه لم يتخل عن النظام التقليدي.

1. الطبيعة القانونية لنظام وقف التنفيذ: إن القاعدة العامة في القانون الإداري هي أن الطعن إداريا كان أو قضائيا ليس له أثر موقف[2].إنإعمال هذه القاعدة على إطلاقها سيترتب عليه من المساوئ ما يجعل كفة الميزان ترجح لصالح الإدارة، لذلك جاء نظام وقف التنفيذ كاستثناء من الأثر غير الموقف لتصحيح مسار هذه القاعدة.

فمبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء[3]له طابع أساسي يفسر عمومية مداه والذي يجد علاقة متينة و شديدة بقرينة سلامة القرارات الإدارية التي تنتج من جهة أخرى القوة التنفيذية المباشرة لهذه القرارات[4]، فالحكمة من هذا المبدأ هي عدم السماح بشل حركة الإدارة ووقف نشاطها الهادف إلى تحقيق المصلحة العامة.

غير أنه في بعض الأحيان نجد أن الإدارة تتعمد مخالفة القانون واللوائح لتحقيق مصالح معينة لها على حساب مصالح الأفراد المشروعة، ففي هذه الحالات تظهر أهمية وفائدة نظام وقف التنفيذ في كبح جناح الإدارة وتوخي نتائج مخالفة القانون التي يتعذر أحيانا إصلاحهاإذا قضى ببطلان القرار المطعون فيه[5].

فنظام وقف التنفيذ هو وسيلة من وسائل الدفاع التي وضعت تحت تصرف الأفراد كضمان يجابهون به حق التنفيذ المباشر إذا ما جنحت به الإدارة نحو طريق التعسف[6].

فوقف التنفيذ هو محل ضروري لدعوى الإلغاء، إذ أن طريقه سوف يحفظ ما يتعذر تدارك نتائجه، ويجد حكم الإلغاء مجالا لإعمال آثاره ويحفظ له قيمته، وهو بهذه الطريقة ضامن

---

[1] عبد الرحمانبربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 464.

[2] Charles Debbasch, Contentieux administratif, 2ème éditions, Dalloz, Paris, 1978, p 435.

[3] Ibid, p 523.

[4] René Chapus, Droit du Contentieux administratif, 6ème éditions,Dom Droit Public, Montchristien, Paris, 1996,p 249.

[5] محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 44.

[6] محمد كامل ليلة، **نظرية التنفيذ المباشر في القانون الإداري (دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء)**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1969، ص 333.

لحقوقومصالح أصحاب الشأن و أيضا لعمل القاضي، فلا يجد أحدا من المخاطبين بالقرار أو القاضي نفسه أمام أمر واقع تفرضه الإدارة بغير إمكانية الرجوع[1].

أمابصدور القانون الفرنسي رقم 2000-597 المتعلق بالاستعجال الإداري، نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد استبدل نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية "Les sursis à exécution" بنظام الاستعجال الموقف "Le référé suspension"، الذي يندرج ضمن اختصاص قاضي الاستعجال الإداري، وذلك بموجب المادة 521/ف1 من ق.إ.م.إ التي تنصعلى ما يلي: "**عندما يكون القرار الإداري حتى ولو كان قرارا بالرفض محل دعوى إلغاء، فإنه يمكن لقاضي الاستعجال الإداري إذا طلب منه ذلك أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو بعض آثاره عندما يكون مبررا بحالة الاستعجال، وأن الطاعن أثار شكا جديا في مشروعية هذا القرار...**".

أما في الجزائر فقد وضع المشرع الأحكام العامة لوقف التنفيذ ضمن دعوى الموضوع مع النصعلى الفصل فيها بإجراءات سريعة وبصفة استعجالية، ومن جهة أخرى نص على تطبيقات و حالات لوقف التنفيذ في مجال الدعوى الاستعجالية[2]. فبخصوص وقف القرارات الإدارية احتفظ بالحالات التي كانت موجودة سابقا في ق.إ.م الملغى، وجاء في الوقت نفسه بالتعديلات الجديدة التي جاء بها القانون الفرنسي رقم 2000-597.

أما بالنسبة لوقف تنفيذ القرارات القضائية فهي واردة ضمن الأحكام المتعلقة بدعوى الموضوع، حيث جاءت ضمن القسم الرابع من الفصل الثاني المتعلق بالدعوى وليس ضمن أحكام القضاء الاستعجالي[3].

2. شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية: لطلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية لابد من توفر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب أن يستوفيها الطلب وإلا سيتم رفضه، وتشمل هذه الشروط كلا من طلب وقف التنفيذ المقدم أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

أ. الشروط الشكلية

إن دعوى وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال الإداري وكغيرها من الدعاوى لابد من أن يتوفر فيها شرطي الصفةوالمصلحة، حيث تنص المادة 13/ف1 من ق.إ.م.إ على أنه: "**لا يجوز لأي**

---

[1] محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 50.

[2] مسعود شيهوب، **نظرية اختصاص القضاء الإداري- مطبوعة المدرسة العليا للقضاء**- المرجع السابق، ص 11.

[3] المادة 913 و 914 من ق.إ.م.إ.

شخص التقاضي ما لم تكن له صفةوله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"، بالإضافة إلى شروط خاصة بها تتمثل فيما يلي:

1) وجوب رفع دعوى إلغاء: يرتبططلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية بدعوى الإلغاء وجودا وعدما كأصل عام،إذ لا يقبل طلب وقف التنفيذ ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعةفي الموضوع، إلا أنه واستثناءا على هذه القاعدة يمكن تقديم طلب وقف التنفيذ في حالة التظلم الإداري وفقا للمادة 830 من ق.إ.م.إوالتيجاء فيها ما يلي: "**لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع، أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 أعلاه**"، إذ يجب على المدعي أن يرفق عريضة دعواه بما يثبت إما قيد دعوى أمام جهة الموضوع سابقة عن الدعوى المتضمنة طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، وإما يكفي إثبات وجودها ولو تم قيد الدعويين في نفس الوقت.

وينطبق هذا الشرط على كل حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية المكرسة في ق.إ.م.إ، حيث يشمل دعوى وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع، وكذلك حالتي وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الاستعجال الإداريوالمتمثلتين في حالة الاستعجال الفوري وفقا لما جاء في المادة 119من ق.إ.م.إ، ووقف التنفيذ في حالة الاستعجال القصوى إذا ما شكل القرار تعدياأو استيلاءا أوغلقا إداريا وفقا لنص المادة 921 من ق.إ.م.إ.

وشرط وجوب رفع دعوى إلغاء يعتبر شرطا منطقيا، فلا يعقل الاستجابة لطلب المدعي بوقف تنفيذ قرار لم يعارض في مدى مشروعيته أمام قضاء الإلغاء، ومن ثم فلا جدوى من وقف تنفيذ قرار لم يلغى بسبب عدم تحريك المدعي دعوى الإلغاء[1].

ويجب أن ترفع الدعوى أمام نفس المحكمة الإدارية الناظرة في الدعوى الاستعجالية، وهذاما يستشف من نص المادة 919/ فـ2 من ق.إ.م.إ[2]، ولكن هذا لا يعني أن تكون دعوى الإلغاء مرفوعة أمام نفس التشكيلة الجماعية الناظرة في دعوى وقف التنفيذ، و إنما يكفيأن تكون الدعويين أمام نفس المحكمة الإدارية، ذلك لأنه لو كانت الدعويين ترفعان أمام نفس التشكيلة

---

[1] مسعود شيهوب، **نظرية اختصاص القضاء الإداري –مطبوعة المدرسة العليا للقضاء–** المرجع السابق، ص 13.

[2] المادة 919/ف2 من ق.إ.م.إ: "**عندما يقضى بوقف التنفيذ، يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال**".

الجماعية، لما اشترط المشرع في المادة 926 من ق.إ.م.إ إرفاق عريضة وقف التنفيذ مع عريضة دعوى الموضوع[1].

2) تقديم الطلب الرامي إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة:معنى ذلك عدم إثارة الطلب بمناسبة النظر في دعوى الموضوع، فيجب أن تقدم طلبات وقف التنفيذ في عريضة مستقلة ومرفقة بنسخة من عريضة دعوى الموضوعوذلك حسب نص المادة 926 من ق.إ.م.إ.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في ق.إ.م الملغى كان من خلال المادة 170/ف10 يشترط أن يتم وقف التنفيذ بناءاعلى "طلب صريح" وليس عريضة، ولكن عمليا كان يقدم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري في شكل عريضة مستقلةعن عريضة دعوى الإلغاء، أما الآن فقد تم حسم ذلك في ق.إ.م.إ.

أما في فرنسا، فقد نصت المادة 119 من تقنين المحاكم الإدارية على تقديم طلب وقف التنفيذ في صحيفة مستقلة عن صحيفة دعوى الإلغاء[2].

ويرى جانب من الفقه أن استقلال صحيفتي الدعويين يفيد في لفت نظر القاضي إلى وجود طلب وقف تنفيذ ويسهل تحضير دعواه، كما يتفق وكون تسبيب طلب الوقف لا يقتصرعلى بيان أوجه عدم المشروعية في القرار الإداري محل الطعن،وإنما اشتماله على ما يفيد قيام الاستعجال المسوغ لوقف التنفيذ وهو شرط خاص بطلبه[3].

إذا كان كلا من القانونين الجزائري والفرنسي قد استقرا على ضرورة تقديم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري في عريضة مستقلة عن عريضة دعوى الموضوع، فإن القانون المصري قد اتبع منهجا مختلفا، حيث نص صراحة على وجوب تقديم طلب وقف التنفيذ في صحيفة دعوى الإلغاء وليس في صحيفة مستقلة، وذلك في المادة 49/ف1 من قانون مجلس الدولة المصريرقم 47 لسنة 1972، والتي جاء فيها ما يلي: "**لا يترتب على رفع الطلبإلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها**"، فيجب اقتران الطلبان في صحيفة واحدة، ومن ثم فلا يجوز طلب وقف تنفيذ قرار إداري في صحيفة مستقلةأو إبداؤه

---

[1] عبد العالي حاحة وآمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 323.

[2] Article 119 du code des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appel: «Les conclusions à fin de sursis doivent être expresses et présentées par requête distincte».

[3] محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 266.

مستقلا أثناء المرافعة، ولكن هذا التوجه لقي العديد من الانتقادات، حيث اعتبر الدكتور/ **سليمان الطماوي** أنه إذا كان طلب وقف التنفيذ لا يمكن أن يكون سابقا لرفع دعوى الإلغاء لاشتقاق الأولى من الأخيرة وتفرعه عنها،فعلى العكس من ذلك إذا كانت دواعي التنفيذقد طرأت بعد تقديم طلب الإلغاء فليس هناك ما يمنع شكلا من قبول طلب وقف التنفيذ مستقلا[1].

3) أن لا يكون القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه قد تم تنفيذه: لأن الطلب في مثل هذه الحالة يكون من دون جدوى[2].

ب. الشروط الموضوعية

بالإضافة إلى شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق اللذان يعتبران شرطان بديهيان لابد من توفرهما في جميع الدعاوى الاستعجالية، ويجب أن يتوفر في دعوى وقف التنفيذ شرط موضوعي خاص بها ويتمثل فيما يلي:

– **وجود شك جدي حول مشروعية القرار الإداري:** ونصت على هذا الشرط المادة 919 من ق.إ.م.إ: "...**و متى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار**..." وتقابلها المادة 521/ف1 من القانون الفرنسي 2000–597و بها قد تخلى المشرع الفرنسيعن اشتراط تقديم وسيلة جدية تبرر إلغاء القرار المطعون فيه واستبدلها باشتراط وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار، و يظهر الفرق واضحا بين مصطلح وسيلة جدية "un moyen sérieux"، لأن الأول يتعلق بدفع قانوني، الذي من شأنه أن يبرر إلغاء القرار محل وقف التنفيذ، أما الثاني فهو إثارة الشك في دعم مشروعية القرار، وللقاضي سلطة تقديرية في تحديد وبيان مدى توفر شكفي السبب المثار،و ذلك بإجراء فحص في الدفوع المثارة.

يهدف هذا الشرط إلى منع وقف التنفيذ بالنسبة للذين يسلكون طعونا تسويفية أو مفتقرة بصورة واضحة للأساس القانوني،وفتح المجال أمام الذين يوحي طعنهم، بما لا شك فيه أن إلغاء القرار نتيجة محتملة جدا أو شبه مؤكدة وأن عدم تنفيذهذا القرار يكون في هذه الحالة لصالح الإدارة نفسها[3].

---

[1] المرجع نفسه، ص 256 و ما بعدها. .

[2] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 439–440.

[3] محمدبن ناصر، المرجع السابق، ص 21.

والجدية مؤداها ظهور ما يرجح إلغاء القرار بناءا على وثائق وأوراق الدعوى و الأسانيدو الأسباب المقدمة، وهو ما يعبر عنه أيضا بشرط المشروعية لارتباطه بأركان القرار ومدى عدم توفرها[1]، ويجب أن يكون استخلاص القاضي لترجيح احتمال إلغاء القرار الإداريمن خلال الفحص الظاهري لأوراق موضوع دعوى الإلغاء، دون تعمق في بحث موضوع الدعوى لخروج ذلك عن نطاق اختصاصه كقاضي استعجال يفصل في طلب مستعجل، حيث يدخل مثل هذا البحث المتعمق لأوراق الدعوى في اختصاص قاضي الموضوع[2].

ونتيجة لهذه الشروط اعتبر الفقه الفرنسي أن نظام وقف التنفيذ قد فشل، لذلك تم تعويضه بقاضي التوقيف"Référé suspension"،لأن إجراءات وقف التنفيذ لم تكن في مستوى احتياجات المتقاضي، فالقضاة يستغرقون عدة أشهر للنطق بوقف التنفيذ، لذا لم يكن بإمكان المدعين الحصول على أمر استعجالي في أقصر الآجال[3]، كما أن الإجراءات المتبعة في وقف التنفيذ من إيداع الطلب إلى غاية الفصل فيه، كل هذا لم يكن يتماشى مع الاستعجال لأنه يجب على القاضي التحقق وفحص طلب وقف التنفيذ، وهذا يستغرق على الأقل أشهرا،وثاني سبب لفشل وقف التنفيذ أمام القضاء الاستعجالي هو اشتراط المشرع لوجود سبب جدي، فمن خلال الواقع العملي نجد أن القضاة يراجعون هذه الحالات كأنهم يراجعون طلبا في الموضوع وليس طلبا استعجاليا.

وكل حالة شك كانت مستبعدة، فالقاضي لا يستخرج الحالة الجدية إلا إذا كان متأكدا بأنها مؤسسة، أي أنه لا يوقف التنفيذإلا إذا كان متأكدا أن ذلك القرار سيلغى، فنفسية القاضي ستقوده إلى التدقيق في طلبات وقف التنفيذ وكأن القضية تتعلق بدعوى في الموضوع، مما يتطلب تمديدا من أجل دراسة جدية أهمية الدعوى.

والملاحظ أن المشرع الجزائري في ظل ق.إ.م.إ قد خفف من القيد المتعلق بفحص مدى مشروعية القرار اقتداءا بقاضي وقف التنفيذ الفرنسي.

فقاضي وقف التنفيذ في ظل ق.إ.م الملغى كان لزاما عليه قبل النطق بتوقيف تنفيذ القرار، فحص مدى مشروعيته مثلما يفعل قضاة الموضوع، أما في ظل ق.إ.م.إ فيكفي أن يوجد وجه

---

[1] محمد الصغير بعلي، **القرارات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 120.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة،**الإثبات أمام القضاء الإداري**، المرجع السابق، ص 94.

[3] Rémy Schwartz, Op.cit, p 70.

خاص من شأنه أن يثير أو يحدث شكا جديا حول مشروعية القرار ليحكم القاضي الاستعجالي بوقف التنفيذ[1].

كما نجد أن المشرع قام بإلغاء القيد المتعلق بضرورة عدم المساس بالنظام العام والأمن العام المنصوص عليهما في المادة 170/ف12 و المادة 171 مكرر/ف3من ق.إ.م.إ، وبهذا وفقا لقانون إ.م.إ للقاضي الاستعجالي متى توافرت الشروط سابقة الذكر، الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري حتى ولو تعلق النزاع بالنظام العام أو الأمن العام[2].

بالإضافة إلى هذه الشروط التي تخول لقاضي الاستعجال صلاحية وقف تنفيذ القرار الإداري، يمكنه أيضا أن يأمر بوقف التنفيذ إذا ما توفرت إحدى الحالات المذكورة في المادة 922/ف2 من ق.إ.م.إ والمتمثلة في التعدي، الاستيلاء والغلق الإداري.

3. حالات وقف تنفيذ القرار الإداري

لقد نصت على هذه الحالات صراحة الفقرة الأخيرة من المادة 921 من ق.إ.م.إ بقولها: "... **وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه**"، وقبل ذلك كان الاجتهاد القضائي قد كرس قضاءا غزيرا في مادة التعدي، وبشكل أقل بروزا في مادتي الاستيلاء والغلق الإداري[3].

أ. **التعدي:** لم يحدد المشرع الجزائري تعريفا للتعدي، لذلك سنتوجه للفقه والقضاء لتوضيح مفهومه.

1) التعريفات الفقهية

إن التعريفات الفقهية المتعلقة بالتعدي كثيرة جدا، فحسب الأستاذ/ **De Laubadère:** "تكون حالة الاعتداء المادي عندما ترتكب الإدارة أثناء قيامها بنشاط مادي تنفيذي مخالفة جسيمة تمس بحق الملكية أو حرية عمومية"[4].

ويعرفه الدكتور/ **بوجادي عمر** على أنه: "الفعل الذي تقدم عليه إحدى الأشخاص الإدارية العامة، من تجاوز للحقوق المادية للأشخاص، عن طريق عدم احترام الحدود المرسومة

---

[1] عبد العالي حاحة وآمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 323.

[2] المرجع نفسه، ص 323.

[3] مسعود شيهوب، **نظرية اختصاص القضاء الإداري– مطبوعة المدرسة العليا للقضاء**– المرجع السابق، ص 11.

[4] André De Laubadère, Traité de droit administratif-Tom1- Pichon/Durand-Auzias, 1973, p 201.

والمكونة لملكية من الأملاك، مثلا: إذا ما قامت الإدارة المحلية أثناء قيامها بأشغال تسوية أرض تابعة لملكيتها وأثناء قيامها بالعمل، لم تكترث بالحدود الترابية المرسومة بين ملكيتهاو الأراضي الأخرى المملوكة للغير والمحاذية لها، فتقوم بهدم بعض الأمتار وتضمهاإلى ملكيتها الأصلية، دون الخضوع للإجراءات القانونية لنزع الملكية للمنفعة العمومية، عندها يعتبر هذا العمل من قبيل التعدي الذي يستوجب تدخل القضاء الإداري بوقف التنفيذ استعجاليا، إذا ما طرح الإشكال أمامه من قبل المعتدى عليه"[1].

وتشير الأستاذة/**ابن باديس** إلى أن: "الاعتداء المادي يتحقق عندما تقوم الإدارة بعملية مادية لا تتماشى مع ممارسة سلطاتها وتمس بحرية عمومية أو ملكية عقارية"[2].

من خلال ما سبق من تعاريف نجد أنها تتحد في حالة التعدي وإن اختلفت من حيث الصياغة على أنها تصرف الإدارة المشروع المؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد الأساسية كحق الملكية وغيره[3].

2) التعريفات القضائية

عرفه مجلس الدولة الفرنسي في قرار 1949/11/18 في قضية **Carlier**بأنه: "تصرف متميز بالخطورة صادرعن الإدارة، بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة"[4].

ولم يبتعد القضاء الجزائري عن هذا المفهوم، ففي قرار عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا صادر بتاريخ 1971/07/09اعتبرت التعدي كل تصرف من الإدارة يكون مشوبا بخطأ جسيم على الحقوق الأساسية للأفراد، حيث قام والي ولاية الجزائر بطرد سيدة من المسكن المؤجر لها دون اللجوء إلى القضاء[5]، وجاء في حيثيات هذا القرار ما يلي: "إن الوالي استعمل سلطة لا تدخل بأي حال من الأحوال في اختصاص الإدارة، و في حالة التعدي الذي هو عمل مادي

---

[1] عمر بوجادي، المرجع السابق، ص.ص 316-317.

[2] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة، دعوى القضاء الكامل)** د.م.ج، الجزائر، 1994، ص 186.

[3] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 468.

[4] يسمينة لامية زردومي، القضاء المستعجل في المواد المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2009، ص 49.

[5] محمد عبد الحق بن وارث، **(سلطات قاضي الاستعجال الإداري في وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعلقة بالتعدي)**، مداخلة في الملتقى الوطني المنعقد بجامعة 8 ماي 1945، يومي 17 و 18 ماي 2011.

يزيد عن العمل الإداري الطبيعة الإدارية، يجوز للقاضي الإداري خروجا عن المبدأ القائل بعدم جواز توجيه أوامر للإدارةأثناء الفصل في الدعوى، أن يوجه أوامر للإدارة لوقف التعدي وإعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل أو إلزامها بإخلاء الأماكن".

3) شروط التعدي

حتى نكون بصدد حالة التعدي المنصوص عليها في المادة 921 من ق.إ.م.إ لابد من توفر شرطين أساسيين على قاضي الاستعجال الإداري التحقق من وجودهما وهما:

الشرط الأول: قيام الإدارة بعمل مادي غير مشروع: تقسم الأعمال المادية التي تشكل تعديا إلى صنفين هما:

أ. **الأعمال المادية المرتبطة بتنفيذ القرارات الإدارية:**وهي الأعمال التي تقوم بها الإدارة تنفيذا لقرار صادر عنها ويكون مشوبا بمخالفة جسيمة، نظرا لكون القرار غير قابل للتنفيذ، كأن يكون القرار ملغى إداريا أو قضائيا أو كانت صلاحيته قد انتهت، كالقرار الذي يمنع الصيد أثناء فترة التكاثر، فإذا انتهت تلك الفترة أصبح القرار منعدما، وكل عمل مادي تنفيذي يستند إليه خارج فترة صلاحيته يشكل اعتداءا ماديا[1]، كما يعتبر من أعمال التعدي تنفيذ عمل من جانب الإدارة لم يصدر بشأنه قرار إداري كمد خط كهربائي له ضغط عالي أو حفر قنوات تمرير الغاز على ملكية خاصة دون اللجوء إلى نزع الملكية للمنفعة العامة[2].

فمن المعلوم أن القرارات الإدارية تتميز بخاصية النفاذ المباشر، ولكنها لا تكفي لتجعلمن القرارات قابلة للتنفيذ الجبري، فالجهة الإدارية وإن كان بإمكانها إصدار قرارات قابلة للتنفيذ المباشر ولكنها لا تستطيع تنفيذها جبريا باستعمال القوة العمومية إلا إذا توافرت شروط معينة[3].

ويتحقق التعدي أيضا إذا ما كان القرار الصادر عن الإدارة مشوبا بمخالفة جسيمة، كاللجوءإلى حجز أشخاص حتى لا يعترضوا تنفيذ قرار إداري[1].

---

[1] بوعلام أوقارت، المرجع السابق، ص 77.

[2] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 468.

[3] وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- يجب أن يجد مضمون العمل المواد ، تنفيذه ومصدره في نص قانوني محدد.
- يجب أن يظهر الفرد المخالف رفضا لتنفيذ حكم القانون أو القرار الإداري ويكفي في ذلك سوء نيته الواضحةحتى يمكن استخلاصرفضه للتنفيذ.

André De Laubadéré, Op.cit, p 318.

ب. الأعمال المادية المرتبطة بالقرارات الإدارية: وهي الأعمال التي تصدرها الإدارة دون وجود قرار سابق يأمر بها، ولكنها تشكل وظيفة تلك الإدارة كأعمال التدريس اليومية في الجامعات والمدارس وأعمال التدريب في الثكنات ... الخ.فإذا تبين لقاضي الاستعجال الإداري أن عمل الإدارة لا يستند لأي نص قانوني يقضي بتوفر حالة التعدي.

الشرط الثاني: المساس بحرية أساسية أو بحق الملكية: لا يتحقق التعدي إلا إذا كان تصرف الإدارة فيه مساس خطير بحق الملكية أو بالحقوق الأساسية، بحيث يجد المعنيون أنفسهم في وضعية تجريد من أملاكهم أو حقوقهم الأساسية، ويستوي في ذلك أن يكون الحق عينيا أو شخصيا أو لصيقا بالشخص مثل تحطيم منقولات أو اقتحام منزل أو الاعتداء على حق شخصي كحق المستأجر في التمتع بالعين المؤجرة قبل انقضاء عقد الإيجار أو في حالة تمديده القانوني، أو حرية تنقل الأشخاص[2] وغيرها من الحقوق الأساسية المكرسة دستوريا.

فعدم احترام إجراءات التعويض الخاصة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة يشكل تعديا ويستوجب بالتالي الأمر بوقف حيازة الإدارة ملكية المدعي إلى ما بعد انقضاء شهر من إيداع مبلغ التعويض، هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، في قضية والي ولاية عنابة ضد السيد/ **زراوي بوجمعة**[3].

فالمساس بحق الملكية يشكل تعديا سواء كان الشيء المملوك عقارا أو منقولا، ويتخذ عدة أشكال من بينها: استيلاء الإدارة على ملكية الغير أو حرمان صاحبها من التمتع بها[4] أو نزعها ونقلها إلى الملكية العامة بطريقة غير مشروعة[5].

4) سلطات قاضي الاستعجال في حالة التعدي

إذا كان التعدي ناتجا عن قرار إداري فيمكن لقاضي الاستعجال الإداري أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه[6]،وذلك إلى غاية البت في مشروعيته، بل يمكنه أن يوجه أوامر

---

[1] بوعلام أوقارت، المرجع السابق، ص 78.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا،**المنتقفي قضاء الاستعجال الإداري**–الجزء الثاني– المرجع السابق، ص 202.

[3] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)**، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 506.

[4] المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، قضية م.صضد وزير العدل، المجلة القضائية، العدد 03، 1990، ص 176.

[5] "حيث أن شغل البلدية بدون وجه حق أو سند لثلاث قطع أرضية خاصة يعتبر تعديا"، المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، قرار مؤرخ في 30 أكتوبر 1988، المجلة القضائية، العدد 02، 1992، ص 104.

[6] المادة 921 من ق.إ.م.إ.

للإدارة مهما يكن نوعها مثل التوقف عن الأشغال أو وقف التنفيذ و غيرها من الإجراءات، لأن تصرف الإدارة في حالة التعدي يفقد صفته الإدارية، وليس له أي أساس قانوني، و بالتالي يصبح بمثابة تصرف صادر عن الأفراد العاديين ويجوز الأمر بوقفه أو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه[1].

ب. الاستيلاء

لغة: هو نزع عقار موجود في حيازة شخص من الخواص من طرف الإدارة[2].

والاستيلاء المقصود هنا هو الاستيلاء غير المشروع، إذ قد يكون مشروعا مثل ما هو الحال بالنسبة للتسخيرة"La réquisition" التي تناولها القانون المدني في المادة 679 وما بعدها[3].

وقد عرف الاستيلاء على أنه: الاعتداء على الملكية العقارية الخاصة عن طريق احتلالها دون مبرر مشروع، كأن تستولي الإدارة على مساحة غير مبنية ملك لأحد الخواص لتستعملها كموقف لسيارات الخدمة أو مكانا لتصليح العتاد دون اكتسابها بالطرق القانونية[4].

وقد عرفه الدكتور/ **بوجادي عمر** على أنه: نوع من وضع اليد على الشيء غير المملوك للشخص الإداري العام، الذي يحدث في بعض الحالات من قبل بعض الإدارات العمومية، التي تأخذ بعض المرافق وتضمها إليها دون سند قانوني، مدعيةأنها صاحبة الملكية الأصلية، أو لما تستولي بعض المصالح الإدارية على مركبة من المركبات أو أشياء منقولة دون الاستناد في العملية إلى إجراءات قانونية تبيح ذلك[5].

وهكذا نجد أن التعدي أوسع من الاستيلاء الذي يقتصر فقط على حالة قيام الإدارة بالاستيلاء على عقار مملوك للأفراد،سواء بطريقة مشروعة أو غير مشروعة[6]، وتختلف حالة الاستيلاء عن التعدي، فيكون الاستيلاء متعلقا بالعقارات فقط بينما التعدي فيشمل العقاراتوالمنقولات[7].

---

[1] بشير بلعيد، القضاء **المستعجل في الأمور الإدارية**، مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1993، ص 175-176.

[2]«Dépossession d'un immeuble subie par un particulier de la part de l'administration», Petit Larousse en couleur », Op.cit, p 333.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا،**المنتقفي قضاء الاستعجال الإداري**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 203.

[4] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 468.

[5] عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 317.

[6]سعيد الحكيم، **الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية**، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص.ص 467-468.

[7] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 468.

في فرنسا يتم التمييز بين نوعين من الاستيلاء: (الاستيلاء النظامي والاستيلاء غير النظامي)، مما يترتب عنه اختلاف الجهة المختصة في مجال هذه المنازعات بين القضاء العادي والإداري، فالقاضي العادي هو المختص في حالة النظرفي طلبات التعويض عن الاستيلاء غير الشرعي، وليس من اختصاصه النظرفي مدى مشروعية القرار القاضي بالاستيلاء، و هذه القاعدة كرسها قرار محكمة التنازع في 1949/03/17 في قضية شركة "**Hôtel du vieux-Beffroi**"[1].وعليه فإن الاستيلاء في القانون الجزائري لا يرد إلا على العقارات، بينما قد ينصب طبقا للقانون الفرنسي على الأموال مهما كان نوعها وكذا على الخدمة[2].

و لكي نكون أمام حالة استيلاء لابد من توفر مجموعة من الشروط الأساسية المتمثلة فيما يلي:

1. عدم مشروعية الاستيلاء

حدد القانون المدني[3]وقانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة[4] الإجراءات القانونية التي تسمح تسمح للإدارة بنزع الملكية من أصحابها، وكل تصرف إداري لحجز أو مصادرة ملكية عقارية خارج هذا الإطار القانوني يعتبر استيلاءا غير مشروع على ملكية الغير[5]، وتبعا لذلك يكون الاستيلاء غير مشروع إذا انصب على المحلات المخصصة للسكن فعلا[6]،ومن المقرر قانونا أنه لا يجوز الاستيلاء بأي حال على المحلات المخصصة للسكن، ومن ثم فإن القرار الإداري المتضمن الاستيلاء على السكن يعد مشوبا بعيب خرق القانون، أو إذا كان الاستيلاء بأمر شفوي، حيث تنص المادة 680/ف1 من القانون المدني على أنه: "**يتم الاستيلاء بصفة فردية أو جماعية ويكون كتابيا**".

2. المساس بحق ملكية عقارية

---

[1] http://www.tribunal-conflits.fr/decisions-quelques-grands-arrets.html. Consulté le 19/05/2023

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا،**المنتقفي قضاء الاستعجال الإداري**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 203.

[3] المواد 677 وما بعدها من القانون المدني.

[4]القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم.

[5] عبد الغني بلعابد، المرجع السابق، ص 105.

[6] المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، قرار رقم 42136 المؤرخفي 1986/07/12، المجلة القضائية، العدد 04، 1990، ص.ص 168-169-170.

يعد حق الملكية العقارية من الحقوق الأساسية الذي اهتمت به معظم التشريعات منذ القدم، ونظم المشرع الجزائري هذا الحق وكيفية اكتسابه بطرق عديدة، إلا أنه واستثناءا يمكن السماح بنزع هذا الحق على أساس المنفعة العامة[1]، غير أن الأساس المعتمد لنزع الملكية العقارية قد تم تجاوزه إذا تم نزع أملاك دون تنفيذ أي مشروع عليها ثم حلت لأغراض خاصة لإنجاز تعاونيات عقارية وتوزيعها قطعا للخواص لبناء سكنات فردية[2].ونجد أنه يشترط في الاستيلاء غير الشرعي أن يمس بالملكية العقارية فقط، عكس ما هو عليه في التعدي والذي يشمل الملكية العقارية والمنقولة[3].وهكذا نجد أنه إذا ما توفرت هذه الشروط في الاستيلاء يمكن للشخص المتضرر أن يرفع دعوى استعجالية للقيام بعملية المطالبة بوقف تنفيذ الاستيلاء على الشيء المستولى عليه[4].

وإذا ما تبين الاستيلاء لقاضي الاستعجال الإداري استطاع أن يأمر بأي إجراء لوقفذلك الاستيلاء بما في ذلك الطرد من الأماكن ورفع اليد وتوقيف الأشغال وإعادة الحالإلى ما كان عليه أو الهدم وغيرها من الإجراءات المناسبة[5].

ت. الغلق الإداري: إن الغلق الإداري هو عمل ينصب على غلق محل من المحلات، أو توقيف ممارسة نشاطمن الأنشطة والذي إذا ما استمر مغلوقا لمدة معينة تعرض صاحبه إلى خسارة فادحة، لأن السلعة المعروضة للبيع إذا ما عطل بيعها لمدة زمنية قصيرة ستتعرض للتلف، أو أن غلق عيادة طبية سيؤدي إلى إلحاق أضرارا جسيمة بالطبيب صاحب العيادة والمرضى الذين لديهم مواعيد لا تؤجل لفترات زمنية أخرى غير المحددة لهم في الميعاد[6].

وهكذا نجد أن الغلق الإداري المنصوص عليه في المادة 921 من ق.إ.م.إ لا يقتصر على غلق المحلات الذي تمارسه إدارة الضرائب لتحصيل ديونها وفقا للمادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية، إنما يشمل كل قرار إداري يرمي إلى الغلق كتصرف عقابي ضد صاحب

---

[1] عمار معاشو، **إشكالات التقاضي في النزاع العقاري أمام القضاء الإداري**، مجلة مجلس الدولة، العدد 8، 2006، ص 156.

[2] المرجع نفسه، ص 156.

[3] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 192.

[4] عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 317.

[5] سليمان محمد الطماوي، **دروس في القضاء الإداري (دراسة مقارنة)**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 289.

[6] عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 317.

المحل أو المؤسسة[1].ويتدخل قاضي الاستعجال الإداري من أجل وقف تنفيذ القرار المتضمن الغلق الإداري لاسيما إذا تبين له من ظاهر القرار الإداري المطعون فيه بأنه صدر مخالفا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2]، أو أنه صدر بقرار إداري عشوائي لا يؤخذ بعين الاعتبار المخاطر التي قد يتسبب فيها حالا أو مستقبلا للمحل الذي يراد غلقه إداريا[3]وسيقوم قاضي الموضوع لاحقا بفحص مشروعيته، وقد استقر الاجتهاد القضائي على اعتبار القرار الإداري المتضمن الغلق خارج ما يسمح به القانون قرارا مشوب بعيب تجاوز السلطة يستوجب إبطاله[4].

لكن في حالة الغلق الإداري وإذا توفرت الشروط الضرورية لانعقاد الاختصاص لقاضي الاستعجال الإداري، فهل أصبح القاضي مختصا بحكم النص القانوني بوقف تنفيذ القرار الإداري أم أنه سيبحث مشروعيته من عدمها؟ مثلما عرضته الحكومة في أسباب التعديل، إذ بررت بالقول: "إن الغلق الإداري عالجته عدة نصوص سمحت للإدارة باستعمال هذا الإجراء الذي يتميز تطبيقه أحيانا بنوع من التعسف، ولأجل معرفة مدى مشروعيته يقترح إخضاعهذا الإجراء لرقابة قاضي الاستعجال الإداري، على غرار حالتي التعدي والاستيلاء المنصوص عليهما في المادة 171 مكرر من ق.إ.م، ومثل هذا التعديل سيرفع أي لبس و يجعل القضاء الإداري الاستعجالي مختصا بأن يأمر بوقف تنفيذ قرار الغلق الإداري إذا ما تبين له أن الغلق تم تعسفيا أو تم خلافا للشروط التي ينص عليها التشريع المعمول به"[5].وتكشف هذه الأسباب أن الهدف من التعديل هو إضافة الغلق الإداري لسلطات قاضي الاستعجال من أجل رقابة مشروعيتها وهو ما يتعارض كليا مع الضوابط الأساسية لقاضي الاستعجال وخاصة فيما يخص عدم المساس بأصل الحق، لأنه غير مختص برقابة مشروعية القرارات المطلوب وقف تنفيذها وإن كان يجوز له أن يبحث ظاهرها، وإن تبينت له عدم المشروعية الصارخة قضى بوقف التنفيذ استنادا إلى فكرة التعدي، أما إذا لم تبدو له اللامشروعية قضى بعدم اختصاصه.والإشكال الذي نجم عن هذا التعديل حسب الدكتور/ **محمد صالح بن أحمد خراز**

---

[1] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 468.

[2] المرجع نفسه، ص 468.

[3] عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 317.

[4] قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، ملف رقم 46723 المؤرخ في 12 جويلية 1986، المجلة القضائية، العدد 04، 1990، ص 162.

[5] أسباب مشروع القانون المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي تقدمت به الحكومة أمام البرلمان، جانفي 2000.

هو أن قاضي الاستعجال الإداري لا يستطيع أن يقضي بعدم اختصاصه إن بدى له أن القرار مشروعا،لأنه أصبح مختصا من خلال نص المادة 921 من ق.إ.م.إ ولا يستطيع أن يقضي برفض الدعوى على أساس أن القرار كان مشروعا لمافي ذلك من مساس بأصل الحق[1].

وبالرجوع إلى القضاء الجزائري نجد أنه كان يعتبر الغلق الإداري تعديا، حيث لا يفرق بين الحالتين، ومثال ذلك ما قضتبه الغرفة الاستعجالية الإدارية بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2004/02/25 في قضية المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ضد والي ولاية تيبازة بالأمر بوقف تنفيذ القرار الصادر عن الوالي والمتضمن غلق المطعم الكائن ببلدية الدواودة إلى حين الفصل في دعوى الموضوع، لكون قرار الغلق يشكل نوعا من التعدي[2].

ففي ظل ق.إ.م الملغى كان الغلق مشمولا ضمن فكرة التعدي، ولم يتم التمييز بينهما، و لكن و بصدور ق.إ.م.إ أصبح الغلق الإداري حالة مستقلة عن باقي حالات الاستعجال القصوى.

بصفة عامة، فإنه يجوز للمحكمة الإدارية أن تأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري كلما توفرت الشروط وكلما كانت إحدى الحالات المذكورة سابقا متوفرة ونصت على فكرة وقف التنفيذ على سبيل الاستثناء من القاعدة العامة المتمثلة في نفاذ القرار الإداري (المادة 833/ف1 من ق.إ.م.إ)، وعلى الرغم من أن النص هنا على وقف تنفيذ القرارات الإدارية وارد ضمن أحكام قضاء الموضوع وليس أحكام قضاء الاستعجال، في حين أن دعوى وقف التنفيذ ينبغي أن تكون دعوى استعجالية، لأن المادة 835 من ق.إ.م.إ نصت صراحة على وجوب التحقيق في طلب وقف التنفيذ بصفة عاجلة ويتم تقليص الآجال[3].

4. إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية

لا ينعقد الاختصاص لقاضي الاستعجال بوقف التنفيذ ما لم يرفع إليه طلب صريح ومكتوب من المدعي، وهذا الطلب يجب أن يرفق بنسخة من عريضة دعوى الإلغاء[4].

---

[1] بوعلام أوقارت، المرجع السابق، ص 85.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا،**المنتقفي قضاء الاستعجال الإداري**، الجزء الثاني،قرار استعجالي (غير منشور)، فهرس رقم 70-04، وجاء فيه: "... وتطبيقا للمبدأ القانوني الذي يجعل قاضي الاستعجال القاضي الأكيد والبديهي، فثابت لنا أن قرار المدعى عليه يعد نوعا من التعدي، ويجوز لنا اتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا التعدي وفقا لنص المادة 171 مكرر/ف3 من ق.إ.م"، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 208.

[3] مسعود شيهوب، **نظرية اختصاص القضاء الإداري –مطبوعة المدرسة العليا للقضاء**– المرجع السابق، ص 12.

[4] عبد العالي حاحة وآمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 324.

وقد نصت المادة 834 من ق.إ.م.إ صراحة على أن تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة، وتتطابق النصوص الجزائرية مع النصوص الفرنسية في هذا المجال، مع فارق بسيط و لكنه مهم، فبينما تتحدث النصوص الجزائريةعن "Une requête distincte" وتعني عريضة متميزة عن عريضة دعوى الموضوع[1].

بمعنى أن تكون مستقلة عنها ولو أنه يشترط أن تكون متزامنة معها، ويمكن فهم النص الفرنسي عندما نعرف الجهة المختصة بوقف التنفيذ[2] التي تفصل على وجه السرعة وبصفة انفرادية ودون انتظار انتهاء إجراءات التحقيق في دعوى الموضوع التي تفصل فيها التشكيلة الجماعية كاملة، بينما نلاحظ نوعا من الغموض في النص الجزائري الذي يتبنى نفس الخصائص والإجراءات، ولكنه يجعل التشكيلة الجماعية التي تفصل في دعوى الموضوع هي التي تفصل في وقف التنفيذ، مما قد يؤثر على سرعة الإجراءات بسبب الطابع الجماعي للتشكيلة.

وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ الإجراءات الشفوية والوجاهية(المادة 923 من ق.إ.م.إ)،وهذا بهدف الإسراع في الفصل في الطلبات المستعجلة.

وبطبيعة الحال فإن التحقيق في الدعوى يتم حسب إجراءات القضاء الاستعجالي باعتبارها دعوى استعجالية، وحتى في فرنسا التي ورد تنظيمها بشكل مستقل عن القضاء الاستعجالي، فإنه يتم التحقيق في الدعوى على وجه السرعة و حسب إجراءات ومهل سريعة[3].

وأخيرا فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بوقف تنفيذ القرارات الإدارية تكون قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة في نفس ميعاد استئناف الأوامر الاستعجالية الأخرى وهو 15 يوما (المادة 937 من ق.إ.م.إ).

أما الأوامر الصادرة عن مجلس الدولة بخصوص وقف تنفيذ القرارات الإدارية المركزية فهي تصدر بالدرجة الأولى والأخيرة، وهذه نقطة تمايز مع النظام الفرنسي، حيث تخضع أحكام وقف تنفيذ القرارات الإدارية إلى الاستئناف خلال 15 يومامن تبليغها أمام محاكم الاستئناف الإدارية، ثم بالنقض أمام مجلس الدولة خلال نفس المدة[4].

---

[1] مسعود شيهوب، **نظرية اختصاص القضاء الإداري–مطبوعة المدرسة العليا للقضاء**– المرجع السابق، ص 13.

[2] المحكمة الإدارية أو رئيس قسم المنازعات بمجلس الدولة.

[3] مسعود شيهوب،**نظرية اختصاص القضاء الإداري–مطبوعة المدرسة العليا للقضاء**– المرجع السابق، ص 14.

[4] المرجع نفسه، ص 14.

وتوجد بعض الأوامر لا تخضع لأي طريقة من طرق الطعن وتتمثل فيما يلي:

- الأمر القاضي بوقف تنفيذ قرار تشوبه إحدى الوجوه التي تشكك جديا في مشروعيته، وبالتالي إمكانية إلغائه حسب نص المادة 919 من ق.إ.م.إ.
- الأمر الصادر بمناسبة حالة الاستعجال القصوى أو حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري حسب نص المادة 921 من ق.إ.م.إ.
- الأمر بتعديل أوامر الاستعجال أو وضع حد لها حسب نص المادة 922 من ق.إ.م.إ.

والحكمة من عدم قابلية هذه الأوامر الاستعجالية للطعن في كونها تتضمن تدابير تحفظية مؤقتة سرعان ما ينتهي أثرهاعند الفصل في دعوى الموضوع.

مما تم سرده نجد أن المشرع قد وسع من سلطات قاضي الاستعجال الفاصل في المادة الإدارية في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية والتي كانت سابقا مجرد استثناء يمارسه في حالة ما إذا كان القرار الإداري يشكل تعديا أو استيلاءا أو غلقا إداريا، كما أن الأوامر الصادرة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية هي أوامرمؤقتة بطبيعتها تهدف إلى الوقاية من الآثار الضارة لتنفيذ القرار دون التطرق إلى الخوض في الموضوع أو المساس بأصل الحق أو تدحضه حتى الفصل في الموضوع.

وينقضي الأمر الصادر عن قاضي الاستعجال الإداري ويزول أثره بصدور الحكم في الشق الموضوعي للدعوى، وينحصر المدى الزمني لوقتأثر الأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ في المدة ما بين صدور أمر وقف التنفيذ والحكم الصادر في الموضوع[1].

ثانيا: سلطات قاضي الاستعجال الإداري في مجال الحريات الأساسية

من أهم الصلاحيات التي استحدثها ق.إ.م.إ هو منح قاضي الاستعجال صلاحية اتخاذ جميع التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية (المادة 920 من ق.إ.م.إ)، فإسنادهذا الاختصاص لقاضي الاستعجال الإداري يجسد رغبة المشرع الجزائري في أن يضفي على الحريات الأساسية حماية غير معهودة لدول المجموعة المغاربية والعربية والافريقية، وفاءا من جهة بالتزاماته الدولية في تفعيل سبل حماية الحريات لاسيما بالنسبة للمواطنينو الأجانب المقيمين على الأراضي الجزائرية.ومن جهة أخرى تطوير النظام القضائي الجزائري بمحو ما

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة،**الإثبات أمام القضاء الإداري**، المرجع السابق، ص 149.

تردد من قصوره في حماية الحريات مقارنة بما يوجد في العديدمن الدول لاسيما فرنسا، خاصة وأن فكرة امتيازات السلطة العامة على النحو المعروف في الجزائر بما يخالف الحالفي هاتين الدولتين أو غيرهما،بدا معها النظام القضائي الجزائري وكأنه يحمي في المقام الأول سلطاتوامتيازات الإدارة لا حقوقوحريات الأفراد، ولهذا أراد المشرع الجزائري أن يضع نموذجا مشابها للنموذج الفرنسي لحماية غير مسبوقة في غيره من الأنظمة القانونية تتحقق فيها بصورة عاجلة وفعالة حماية حقوقوحريات الأفراد الأساسية.فمجال تقرير الحقوق والحريات عبر التاريخ كان نتيجة انتصارات أحرزتها الشعوبفي كفاحها من أجل الحرية[1]،في المقابل نجد أن الحقوق والحريات المقررة والمحميةفي الإسلام لم تكن نتائج ثورة شعوب بل بإرادة الخالق، وديمومتهالا تخضع للتغييرأو التعديل، ولقد دأبت مختلف دساتير الجزائر منذ الاستقلال على تقديس الحريةواحترامها كأحد ثوابت الأمة.ومن أجل ضمان حماية هذه الحقوق، أصيح بإمكان قاضي الاستعجال المحافظة على هذه الحريات الأساسية عن طريق الأمر بكل التدابير الضرورية، إذا توفرت مجموعة من الشروط، بالإضافة إلى شرط الاستعجال[2]السابق بيانه، لابدمن توفر شروط أخرى تتمثلفيما يلي:

1. وجود مساس بحرية أساسية

هذا الشرط مرن لأن المشرع لم يقم بتعريفه في القسم الخاص بسلطات قاضي الاستعجال، وإنما ترك للقاضي مهمة تحديد معيار المساس بالحريات الأساسية وفق ظروف الحالوملابسات كل دعوى، بالإضافة إلى موقف المدعي نفسه من توقي تلك الحماية بوسائل مشروعة، لأنه بالتحديد سيضيق وسعا على القاضي في التطبيق فيفرض عليه مفهوما محددا يلتزمهفي مجال يقتضي المرونة والواقع، كما أن وصف حرية ما بالأساسية من عدمه يعتبر من المسائل التي تتفاوت زمنيا من وقت لآخر وذاتيا من قاض لغيره[3].

إلا أنه باستقراء الاجتهاد القضائي نجد أن القضاة غالبا ما يستندون إلى المواثيق الدوليةوالدستور لمعرفة هذه الحريات الأساسية، حيث جاء في المادة 18 من الإعلان العالمي

---

[1] مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2006، ص 14.

[2] آمنة سلطاني، دور القاضي الإداريفي حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 82.

[3] المرجع نفسه، ص 29.

لحقوق الإنسان أنه: " **لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليمبمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدى**"، و قدنظم في الفصل الرابع من دستور 1996.وتقسم هذه الحريات إلى: **حريات فرديةوحريات جماعية**.

1) الحريات العامة الفردية: تنبع فكرة الحريات العامة الفردية من مصدر واحد وهوأن الإنسان حر بطبيعته، وبذلك فهو عنصر حر في المجتمع يتمتع بحقوق لصيقة بشخصه، لا يمكن المساس بها إلا في حدود ما نص عليه القانون[1]، ولقد كرس الدستور الجزائري مختلف الحريات الفردية التي يتمتع بها الشخص ومن بينها:

- حرية المعتقد وحرية الرأي: فقد نصت المادة 36 من دستور 96 على ما يلي: "**لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي**"، كما يرى **Chapus**أن مبدأ حرية المعتقد يشكل ندا لمبدأ العلمانية الذي ينتجعنه منع حمل العلامات الدينية في المدارس العامة تحت طائلة فرض عقوبات تأديبية[2]، ولمجلس الدولة الفرنسي العديد من القرارات المتعلقة بحرية المعتقد، فقد سبق أن قضى بعدم مشروعية قرار مدير شرطة باريس الذي منع المراسيم الدينية التي يقيمها أتباع عبادة "**لكريسنا**" لأنه يمس بصورة غير مشروعة بحرية العبادة[3]، فمجلس الدولة الفرنسي دأب على تكريس مبدأ حرية المعتقد مع وضع بعض الحدود حماية للنظام العام و حسن سير المرفق العام، فاعتبر أن ارتداء مديرة مدرسة داخلية للحجاب يبرر إنهاء وظيفتها[4].

من خلال هذا العرض الموجز لموقف مجلس الدولة الفرنسي، نجده يضع حدودا دقيقة جدا للمبدأ المكرس دستوريا وواجب حمايته و كذلك مبدأ علمانية الدولة[5] ومقتضى حماية النظام العام، إلى أن تم إقرار القانون المتعلق بمنع ارتداء كل الشعارات الدينية والسياسية داخل

---

[1] عبد الغني بلعابد، المرجع السابق، ص 136.

[2] René Chapus, Op.cit, p 600.

[3] C.E 19/02/1982, Association internationale pour Lakrisna, Rec, Conseil d'état, p 179.

[4] C.E 27/11/1996, Ligne islamique du nord, JCP 1997, 22800, Note Seiller.

[5] قانون 09 ديسمبر 1905 هو أساس العلمانية، إذ فصل هذا القانون بين الكنائس من جهة وبين الدولة الفرنسية من جهة أخرى،مع ضمان حرية المعتقدالتي تعتبر من الحريات الأساسية التي ضمنتها الدولة العلمانية الديمقراطية، ومع ذلك فهي الأكثر ضعفا والأكثر غموضا و جدلا في النظام الديمقراطي، فالضمانات المقدمة لا يبعد عنها الالتباس ولا يلغي نهائياو إلى الأبد التوتر في العلاقة: علمانية/دينية.

http://www.elaphblog.Com/posts.aspx?u=1512.etA=6393. Consulté le 20/05/2023

المؤسسات التعليمية التابعة للقطاع العام، بالإضافة إلى قرار قانون منع ارتداء النقاب في الأماكن العمومية، حيث تنص المادة 01 من هذا القانون على منع أي إنسان من ارتداء أي لباس يغطي الوجه في الأماكن العامة، ويعرض المخالف لأحكام هذا القانون نفسه إلى غرامة مالية قدرها 150 يورو يمكن أن يضاف إليها الخضوع لدورة تدريبية لتعلم أصول المواطنة.ولقد وجهت الولايات المتحدة الأمريكية انتقادات لفرنسا وذلك لأنها تمارس قيودا قاسيةعلى حرية المعتقد[1].

أما في الجزائر فالقرارات الصادرة عن جهات القضاء الفاصل في المادة الإدارية والمتعلقة بحرية المعتقد تكاد تكون نادرة، فالجزائر بلد تعتبر فيه حرية المعتقد مضمونة بشرط احترام القانون، وقد تمت في السنوات الماضية عدة محاكمات بحق أشخاص اعتنقوا المسيحيةفي الجزائر لاسيما في منطقة القبائل، حيث تمت بتاريخ 28 نوفمبر 2010 محاكمة 04 مسلمين اعتنقوا المسيحية ملاحقين بتهمة فتح مكان عبادة بدون ترخيص، في الأربعاء ناث إيراثن بمنطقة القبائل قرب تيزي وزو، وتخضع الممارسة الدينية في الجزائر سواء كانت إسلامية أو غيرها إلى ترخيص يحدد مكانها ومن يشرف عليها، بناءاعلى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/02/28، غير أن الاختصاص انعقد آنذاك للقضاء العادي –القسم الجزائي– وليس لقاضي الاستعجال، نظرا لكون الصلاحيات استحدثها المشرع مؤخرا في ق.إ.م.إو لم تكن موجودة من قبل.وهكذا فقاضي الاستعجال يقوم بحماية الحريات الأساسية المتعلقة استنادا إلى المواثيق الدولية[2]والدستورية.

---

[1] إن وجهات النظر بين البلدين مختلفة ففرنسا جمهورية تحمي نفسها من الكنيسة، في حين أن الولايات المتحدة الأمريكية بلد ديمقراطي تحمي فيه الكنيسة نفسها من الدولة، فالرئيس يؤدي القسم ويده على الدستور، في حين يؤديه رئيس الولايات المتحدة الأمركية على الإنجيل.

http://www.contreal.com/wshowsubjuct.aspx?SID=40389.Consulté le 20/05/2023

[2] تنص المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على 04 بنود بهذا الخصوص وهي أن:

- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملء أو على حدى.
- لا يجوز تعريض أحدا لإكراه من شلنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما.
- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية للسلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ...

✓ **حق الانتخاب والترشح:** ويعتبر حق الانتخاب من أهم الحقوق الأساسية، إذ لكل مواطن الحق في أن ينتخب وينتخب[1]، ولقد مكن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2] كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية[3] وفي حالة رفض قرار الترشيح يتم الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية خلال 03 أيام ابتداءامن تاريخ تبليغ القرار بالرفض[4].ولقد سنحت الفرصة لمجلس الدولة في الجزائر ليمارس رقابته في مجال المنازعات الانتخابية لكنه رفض، بحجة أن قرارات المجلس الدستوري في مجال الترشح للانتخابات الرئاسية تندرج ضمن الأعمال الدستورية من خلال القرار المؤرخ في 2001/11/12، حيث قام الطاعن برفع دعوى أمام المجلس الدستوري والمتضمن إقصاء الطاعن من الترشح للانتخابات الرئاسيةفي 1999/04/15[5].

✓ **حق حرمة الحياة الخاصة والعائلية[6] وحرية التنقل[7]:** وهكذا أمر القاضي الفاصل في المادة الإدارية بإرجاع جواز السفر لأحد المواطنين تم حجزه بصفة غير مشروعة، ضمانا لحقه في التنقل المكفول دستوريا[8]، وحماية لهذا الحق أوقف القضاء الإداري قرار طرد أجنبي[9]، وفي نفس السياق نجد أن مجلس الدولة الفرنسي أيضا يعمل على حماية الأجانب من تعسف الإدارة

– تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

[1] أنظر المادة 50 من دستور 1996.

[2] القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق لـ 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، العدد 01، الصادرة في 14 جانفي 2012.

[3] أنظر المادة 19 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

[4] أنظر المادة 96 من نفس القانون.

[5]القرار رقم 02871 المؤرخ في 12 نوفمبر 2001 (م.نضد المجلس الدستوري)، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002، ص 141.

[6] أنظر المادة 39 من دستور 1996.

[7] أنظر المادة 44 من نفس الدستور.

[8]أنيس فيصل قاضي، المرجع السابق، ص 213.

[9] القرار رقم 13772 المؤرخ في 14 أوت 2002، مجلس الدولة (الغرفة الخامسة).

لصون حقهم في حرمة الحياة العائلية و خاصة حق الإقامة و اللجوء، فاعتبر أن قرار التوصيل إلى الحدود بشكل مساسا خطيرا بالحياة العائلية[1].

أما في الجزائر فشروط إقامة الأجانب على التراب الوطني منظمة بالقانون رقم 11/08 المؤرخ في 2008/06/25، المتعلق بشروط دخول الأجانب وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[2]، وقبل صدور هذا القانون نجد أن القاضي الجزائري قد فصل في العديد من القضايا المتعلقة بوضعية الأجانب وكان يستند إلى فكرة النظام العام.

فبالرجوع إلى القرار الصادر عن المجلس الأعلى سابقا في 1981/12/26، القاضي بتأييد الأمر الاستعجالي الصادرعن رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بوهران في 1982/02/14 والذي صرح بعدم قبول الدعوى المرفوعة من طرف المدعي و الرامية إلى تأجيل تنفيذ المذكرة المتضمنة رفض السماح له بالإقامة في الجزائر، الصادرة عن مصالح المديرية العامة للأمن الوطني، فمجلس الدولة سبب قراره بمقتضيات تتعلق بالنظام العام والأمن العام[3].

بالإضافة إلى الحريات سابقة الذكر، نجد أن الفرد يتمتع بالعديد من الحريات الفردية المكرسة دستوريا كحرية التجارة والصناعة[4]وحق الإرث والملكية الخاصة وحق التعليم والرعاية الصحية[5].

الصحية[5].

---

[1] "اقتياد أجنبي مقيم بفرنسا منذ 10 سنوات إلى الحدود، العائلة بفرنسا، انعدام الصلة بالبلد الأصلي، مساس بالحياة العائلية، خرق لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لهذا تم إلغاء الاقتياد إلى الحدود".

Farouk Kesentini, Le rôle du juge administratif dans la protection des libertés publique et des droits de l'homme, Revue du conseil d'état, n° 04, Alger, 2003, p 49.

[2] ج.ر، العدد 36، الصادرة في 02 جويلية 2008، ونصت المادة 31 من هذا القانون على أن: "**الطعن أمام القاضي الاستعجالي في المواد الإدارية، في قرار الطرد أو الإبعاد ضد الأجنبي الصادر عن وزير الداخلية**".

[3] "حيث أن المستأنف يتمسك بالقول بأن هذا الإجراء يشكل تعديا عليه ويمس مساسا خطيرا بحريته، ذلك أنه أقام بالجزائر منذ 1965 بصورة هادئة برفقة زوجته وأبنائه الثلاثة المتمدرسين ... حيث أن قاضي الاستعجال، إذا كان مختصا باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في حالة الاستعجال، فإن المشرع قد استثنى صراحة نطاق اختصاصه النزاعات المتعلقة بالنظام العام والأمن العام ... حيث أنه من الثابت أن الإجراء المنتقد من طرف المستأنف يعد قرارا صادرا عن مصالح الأمن، متخذا ضمن الصلاحيات الموكلة إليها"، المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية)، قرار بتاريخ 26 ديسمبر 1981، قضية د.ك ضد رئيس مركز الأبحاث والتنظيم والأمن العام لقسم الهجرة، المجلة القضائية، العدد 02، 1989، ص 188 وما بعدها.

[4] أنظر المادة 37 من دستور 1996.

[5] أنظر المواد 25-53-54 من نفس الدستور.

2) الحريات الجماعية: تعني أساسا مجموعة من الحقوق السياسية والنقابية التي خولها القانون للأفراد وتكون مرتبطة بحقوق الآخرين.

أ. سلطات قاضي الاستعجال في مجال حماية الحريات النقابية

لم يظهر دور القاضي الحامي للحقوق والحريات الجماعية بشكل واضح في بعض مجالات الحريات الجماعية، ففي منازعات الحريات النقابية ومنازعات الأحزاب التي عرفت تطبيقاتها في الاجتهاد القضائي يمكن أن يوصف بأنه كان مثيرا للجدل، إذ ينص القانون رقم 90-14[1] على أن توقيف التنظيمات النقابية لا يكون إلا عن طريق القضاء، غير أنه عندما دعي إلى النظر في الإضرابات التي شنتها النقابات المستقلة أمر بوقف الإضراب استنادا إلى أنها إضرابات غير شرعية طالما أن النقابات التي دعت إليها لم تصرح بتأسيسها تارة[2] أو لأنها نقابات غير تمثيلية تارة أخرى[3]، إلا أن هذه "الذريعة" الشرعية سرعان ما تكون غير صالحة، لأنها تصبح غطاءا لتبرير تجاوزات الإدارة التي امتنعت عن تمكين هذه النقابات من ممارسة نشاطها في إطار قانوني[4]خشية تحول نشاطها إلى أغراض سياسية، حيث تعتبر نقابة معينة مؤسسة بمجرد إيداع تصريح التأسيس للسلطة الإدارية المختصة، الوالي أو الوزير حسب الحالة، بعد عقدها لجمعية عامة تأسيسية مرفوقا بملف.

وجاء في إحدى قرارات مجلس الدولة بأن قاضي الاستعجال الإداري غير المختص نوعيا بنظر منازعات الإضراب، في قضية رئيس مجلس المحاسبة ضد النقابة الوطنية لقضاة مجلس المحاسبة، حيث اعتبر أن "الدعوى المرفوعة ترمي إلى تقدير مجلس الدولة استعجاليا، مدى

---

[1] القانون رقم 14/90 المؤرخ في 02 جوان 1990، المتعلق بممارسة الحق النقابي، ج.ر، العدد 23 بتاريخ 06 جوان 1990، ص 764.معدل ومتمم بالقانون رقم 30/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج.ر، العدد 68 الصادرة في 25 ديسمبر 1991، ص 2656، وبالأمر رقم 12/96 المؤرخ في 10 جوان 1996، ج.ر، العدد 36 الصادرة في 12 جوان 1996، ص 04.

[2] حيث أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، قرارا استعجاليا بتوقيف إضراب السلك شبه الطبي نظرا لعدم شرعيته. نقلا عن جريدة الخبر، العدد 5248 ليوم الثلاثاء 19 فيفري 2008.

[3] إضراب أساتذة التعليم العالي بتاريخ 13 ماي 2006، وأصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بشأنه قرارا استعجاليا يقضي بوقف الإضراب نظرا لكون النقابة التي دعت إليه غير تمثيلية.

Le journal «Le Quotidien d'Oran», Du Jeudi 1 Juin 2006.

[4] أنظر المادة 09 من القانون 14/90.

شرعية قرار صادر عن النقابة الوطنية لقضاة مجلس المحاسبة والمتضمن الاحتجاج 03 أيام، وتجميد مهام هذه الهيئة ابتداءا من 2002/10/20.

... حيث أن تقدير قانونية قرارها يتطلب تفسيره، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى التطرق لأصل الحق، ويخرج بالتالي تطبيقا للمادة 171 مكرر 3 عن اختصاص مجلس الدولة حال فصله في القضايا الاستعجالية، خصوصا في قضية الحال المنازع فيها بجدية"[1].

– يبدو وأن القاضي من خلال هذا الأمر، قد أخلط بين المنازعات المستعجلة والتي يملك سلطة تقدير حالة الاستعجال فيها، وبين نوع أخر من المنازعات التي تكون بطبيعتها مستعجلة كقضايا الإضراب، وحل الأحزاب و الجمعيات التي يمكن استبعاد شرط المساس بأصل الحق فيها، نظرا لحالة الاستعجال القصوى[2].

فضلا عن أحكام القضاء في هذا الشأن، فإن الأحكام القضائية في مجال المنازعات النقابية أصبحت تصرح بشكل آلي بعدم شرعية الإضرابات، تثبت أن القاضي ما هو في الأخير إلا قاض ملزم بتطبيق القانون أكثر من التزامه النظري بتكريس الحقوق والحريات[3].

ب. سلطات القاضي الاستعجالي في مجال الحريات الأساسية

فمعظم الحريات الأساسية مقيدة بمجموعة من الشروط والمبادئ الواجب احترامها، ومن بين هذه الحريات حرية إنشاء الأحزاب السياسية التي تخضع للكثير من القيود المكرسة في قانون الأحزاب السياسية والدستور، فالمادة 42 من دستور 1996 نصت على ما يلي: "**في ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس دينيأو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقومعلى العناصر المبينة في الفقرة السابقة.**

يحظر على الأحزاب كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية ..

لايجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما...".

---

[1] قرار مجلس الدولة (من ساعة إلى ساعة)، رقم 14431 المؤرخ في 26 سبتمبر 2002، رئيس مجلس المحاسبة ضد النقابة الوطنية لقضاة مجلس المحاسبة، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، 2002.

[2] عبد الغني بلعابد، المرجع السابق، ص 148.

[3] أنيس فيصل قاضي، المرجع السابق، ص 217.

لذلك عملت وزارة الداخلية على التطبيق الحرفي للمواد الواردة في الدستور والمتعلقة بالأحزاب السياسية، وذلك من خلال بعض القرارات المحددة في هذا الشأن.

في ظل القانون القديم المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي[1]، سمحت المادة 33 منه لوزير الداخلية اللجوء إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر دون سواها لاستصدار أحد التدبيرين المؤقتين التاليين:

- توقيف جميع نشاطات الجمعية ذات الطابع السياسي.
- الغلق المؤقت لجميع المحلات المعنية، مثل المقرات.

ومن أجل النطق بهذه التدابير من طرف قاضي الاستعجال الإداري لابد من توفر حالة الاستعجال أو وجود خطر يوشك أن يحل بالنظام العام، كما يجب أن يكون بصدد خرق خطير للقوانين السارية وعلى قاضي الاستعجال أن يسبب قراره تسبيبا كافيا.

بعد صدور القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية[2]، أصبحنا نفرق بين حالتين:

1. حالة الخرق الصادر من الحزب السياسي قبل عقد المؤتمر التأسيسي: فإذا قام الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بخرق القوانين المعمول بها أو لالتزامهم قبل عقد المؤتمر التأسيسي،وفي حالة الاستعجال والخطر الذي يوشك أن يهدد النظام العام يجوز لوزير الداخلية أن يوقف كل النشاطات للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرات التي يستعملونها لممارسة هذه الأنشطة ويكون القرار قابلا للطعن فيه أمام مجلس الدولة[3].

2. حالة الخرق الصادر من الحزب المعتمد:إذا كنا بصدد حزب سياسي حصل على الاعتماد، فإن توقيف الحزب أو حله أو غلق مقراته يكون من اختصاص مجلس الدولة الذي يتم إخطاره من طرف وزير الداخلية[4]، غير أنه في حالة الاستعجال يمكن لهذا الأخير اتخاذ جميع التدابير التحفظية اللازمة لدرء المخاطر التي قد تنجم عن هذه الحالة، ويمكن للحزب

---

[1] القانون رقم 89-11 المؤرخ في 198/07/05، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر، العدد 27 لسنة 1989.

[2] القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر، العدد 02، الصادرة في 12 جانفي 2012.

[3] أنظر المادة 64 من نفس القانون العضوي.

[4] أنظر المادة 65 من نفس القانونالعضوي.

السياسي المعني أن يطعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية لطلب إلغاء الإجراءات التحفظية الصادرة من وزير الداخلية[1].

ففي منازعات الأحزاب المتعلقة بالحل فقد عرفت الممارسة القضائية حالة حل واحدة، ويتعلق الأمر هنا بالجبهة الإسلامية للإنقاذ، التي حلت بقرار قضائي في مارس 1992.

وقام مجلس الدولة بإلغاء قرار استعجالي أمرت بموجبه الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر الفاصلة بالقاضي الفرد وغيابيا في حق جميع الأطراف المدعى عليهم، بمنع انعقاد المؤتمر الاستثنائي لجبهة التحرير الوطني بتاريخ 2003/10/04في جميع الأماكن العموميةأو الخاصة، التابعة وغير التابعة للحزب، وذلك سواءا بالجزائر العاصمة أو عبر كامل التراب الوطني، وأمرت والي ولاية الجزائر بعدم تسليم رخصة لانعقاد هذا المؤتمر وتجميد كل الإجراءات الرامية إلى انعقاده، وذلك إلى غاية الفصل في القضية المطروحة في الموضوع[2].

في الأخير نجد أنه لايمكننا التعليق على قرارات القاضي الفاصل في المادة الإدارية عامة وقاضي الاستعجال خاصة،فيما إذا كانت تمس بالحريات الأساسية وتقف حاجزا أمام ممارستها بشكل عادي أو على العكس تقوم بتكريسها وحمايتها[3].

إن الفرد يتمتع بالكثير من الحريات سواء كانت فردية أو جماعية، لكن تجدر الإشارة إلى أنه ليست كل حرية هي حرية أساسية[4]، وقاضي الاستعجال مكلف بحماية الحريات الأساسية المكرسة دستوريا، فلا يمكن مثلا اعتبار حق الالتحاق بالجامعة حرية أساسية، فيجب كقاعدة عامة التفرقة بين الحريات المضمونة دستوريا والحريات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي لا تعتبر عموما حريات أساسية[5].

2. وجود مساس بحرية أساسية

---

[1] أنظر المادة 71 من نفس القانونالعضوي.

[2] قرار استعجالي في 01 أكتوبر 2003، صادر عن الغرفة الإدارية بالقسم الاستعجالي بمجلس قضاء الجزائر.

[3] حيث رفع ثلثا أعضاء المجلس الوطني للحركة التصحيحية لما يعرف بمؤتمر عين الدفلى دعوى استعجالية ضد رئيسه، بالغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء الجزائر بخصوص تجميد نشاط الرئيس، وإلزام مديرية الجمعيات السياسية لوزارة الداخلية بعدم تسليم أي ترخيصلأي نشاط سياسي للمسؤول الأول بالحزب إلى غاية الفصل في القضايا المرفوعة ضده أمام القضاء، نقلا عن جريدة النهار، العدد 703، ليوم الإثنين 2010/02/08.

[4] Rémy Schwartz, Op.cit, p 78.

[5] Ibid, p 78.

ليس كل اعتداء على الحريات حتى ولو كان غير مشروع يؤدي بالضرورة إلى اعتماد تدابير من طرف القاضي الاستعجالي، بل يجب أن يكون ذلك المساس خطيرا بالدرجة التي تؤثر حقيقة على الحرية الأساسية[1]، لهذا يجب أن يبين المدعي في الطلب وجود مساس بحرية أساسية، وهذا المساس يكون مباشرا و شخصيا و للقاضي الاستعجالي تقدير خطورة هذا الانتهاك من خلال الضرر الناتج عن المساس بهذه الحرية الأساسية[2].

كما لا يكفي أن يكون انتهاك الأشخاص المعنوية للحريات الأساسية خطيرا فقط، بل يجب أن يكون غير مشروع كذلك،فإذا كان هذا الانتهاك خطيرا ولكن مشروعا امتنع قاضي الاستعجال عن التدخل لانتفاء أهم شرط لاختصاصه وهو عدم المشروعية، وهذه الأخيرة يجب أن تكون ظاهرة وواضحة للعيان حتى يسمح للقاضي بالتدخل لوضع حد لسلوك الإدارة[3]، فالمدعي يجب أن يبين وجود مساس خطير بحرية أساسية وليس فقط وجود مساس بسيط، إذ نجد أن بعض الحقوق يلحقها انتهاك دون أن يكون شديدا أو خطيرا[4].

إن درجة الشدة أو الخطورة تقدر بالنظر إلى حدود الشرعية المفروضة باسم الصالح العام، كما توجد بعض التدابير التي تستفيد من قرينة الشدة والتي تكون لصالح المدعي مثل تدابير النفي من التراب الوطني[5].

يجب أن يكون المساس بحرية أساسية ظاهرا في عدم المشروعية، إذ يجب أن نكون بصدد شك بشأن مشروعية القرار الإداري، فإذا لم يكن بمقدور المدعي إثبات وجود شك بسيط بشأن مشروعيته، فليس باستطاعة القاضي الاستجابة ووضع حد لهذا القرار[6]، فحقيقة المساس غير المشروع تفرضه قوة الوضوح (La force de l'évidence)[7]، فإذا لم يستطع قاضي الاستعجال استخراج اللامشروعية من أوراق الملف لا يمكن له التقدم في تحقيقه وإلا سيخاطر بعدم احترام

---

[1] عبد العالي حاحة وآمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 138.

[2] http://cgterous.free.fr/textes/les%20différents%20referes.Pdf consulté le 23/05/203/23.

[3] عبد العالي حاحة وآمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 138.

[4] Julien Piasecki ; Op.cit,p 184.

[5] Julien Piasecki ; Op.cit,p185.

[6] عبد العالي حاحة وآمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 138.

[7] Jean Gourdou et Antoine Bourrel, Les réfères d'urgence devant le juge administratif, Coll, La justice au quotidien L'Harmattan, 2003, p 81.

حالة الاستعجال التي لها أهمية خاصة في هذا الإجراء، و لهذا يجب أن تكون اللامشروعية مؤكدة، ملموسة وآنية[1].

فالشك الجدي حول مشروعية القرار يسمح للقاضي بتوقيف تنفيذ القرار الإداري، أما في قاضي الحريات فلا يجب أن يكون لديه أي شك حول عدم المشروعية، فطريقة تقدير عدم المشروعية في قاضي الحريات تختلف عن طريقة تحديدها في قاضي وقف التنفيذ، فعدم المشروعية يجب أن يظهر جليا لقاضي الحريات.

إن شفوية الإجراءات تسمح بتوضيح بعض النقاط في الملف، ومنها عدم المشروعية التي يمكن التدقيق فيها خلال الجلسة، وهكذا يكون القاضي في وضعية تسمح له بالفصلفي الدعوى[2].

فصلاحيات قاضي الاستعجال في مجال الحريات الأساسية يستطيع ممارستها عندما يبين المدعي الطابع غير المشروعلتلك الحالة[3]، بالإضافة إلى وجود مساس خطير من طرف الأشخاص المعنوية العامة أثناء ممارستها لسلطاتها.

الفرع الثاني:سلطات قاضي الاستعجال في مجال التدابير المستعجلة

إن تدابير الاستعجال في المواد الإدارية يختلف عن تلك المعمول بها في القانون العادي بالنظر إلى خصوصيات القانون الإداري ويجد هذا الاختلاف تفسيره في خشية الإدارة من عرقلة نشاطاتها جراء تنفيذ تدابير مستعجلة قد يتخذها قاضي الاستعجال، وأساس هذا التخوف مستمد من النظرية القائلة بأن أعمال الإدارة تهدف إلى خدمة الصالح العام ومن ثم فإن العمل الإداري يكتسي طابع الضرورة المفترضة وحتى طابع الاستعجال، فلا يحتمل أن يكون هذا العمل عرضة للعرقلة بلجوء الأفراد إلى قاضي الاستعجال[4].

لقد تناول المشرع التدابير الاستعجالية في الفصل الثالث من ق.إ.م.إ وتتمثل في : التدابير التحقيقية[5] والتدابير التحفظيةالتي أشار إليها المشرع في الفصل الثاني من نفس القانون، ولا يوجد في ق.إ.م.إ ما يشير إلى هذه التسمية وإنما اكتفى المشرع بالنص عليها بعبارة:"... **الأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى** ...".

---

[1]Paul Cassia, Les référes administratifs d'urgence, LGDI, Cell, Systèmes Droit, 2003, n° 157.
[2]Julien Piasecki,Op.cit,p 187.
[3]Julien Piasecki,Op.cit,p 187.

[4] محمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 13.

[5] المادتين 939 و 946 من ق.إ.م.إ.

أولا : التدابير التحقيقية

إن التدابير التحقيقية كثيرة وأشار إليها على سبيل المثال لا الحصر، نذكر منها ما يلي:

1. سلطات قاضي الاستعجال في إثبات الحالة

نقصد بإثبات الحالة تصوير حالة مادية يخشى ضياع معالمها إذا طال الانتظار لغاية الفصل في النزاع[1] والحق المطلوب المحافظة عليه في دعوى إثبات الحالة قد يكون قائما فعلا وقد يكون حقا محتملا مادام لصاحبه مصلحة في إثباته، حيث أن القانون يعترف بالمصلحة ولو كانت احتماليا ما دامت مشروعة وشخصية ومباشرة[2].

لقد عدل المشرع بموجب المادة 939 من ق.إ.م.إ عن الكثير مما كان معمولا به وفقا للمادة171 من ق.إ.م[3]، و يمكن حصر أهم الفروقات بين المادتين فيما يلي:

- استبعاد أمناء الضبط في مجال التكليف.
- الفصل في وسيلة التدخل بموجب أمر على عريضة.
- لم يشترط في تقديم قرار إداري مسبق.

إن إثبات حالة الوقائع يقدم في حالة نزاع أمام الجهة القضائية، كما يجب إشعار المدعى عليه من قبل الخبيرعلى الفور، فالمشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي بدأ يتسامح بخصوصشرط الاستعجال[4] وهكذا أجاز لقاضي الاستعجال أن يأمر بمجرد أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق بتعيين خبير ليقوم بإثبات الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى قيام نزاع، فالمشرع الجزائري في المواد 939 ،940 و941من ق.إ.م.إ والمتعلقة بالإجراءات التحقيقية لم يشر إلى شرط الاستعجال، وحسنا فعل المشرع عندما سمح لقاضي الاستعجال بالنطق بالتدابير التحقيقية دون التحقق من توافر شرط الاستعجال[5].

إن الشرط الوحيد للأمر بتعيين خبير هو ألا يتجاوز موضوع الطلب إثبات وقائع مادية لا غير، ففي هذه الحالة يأمر القاضي الاستعجالي على ذيل عريضة بسيطة بتعيين خبير دون التشدد

---

[1] عبد الغني بلعابد، المرجع السابق، ص 70.

[2] نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

[3] أنظر عبد الرحمانبربارة، المرجع السابق، ص 475.

[4] مسعود شيهوب، **اختصاص القضاء الإداري –مطبوعة المدرسة العليا للقضاء**– المرجع السابق، ص 03.

[5] عبد العالي حاحة وآمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 140.

والتأكد من وجود حالة استعجال حقيقية وكأن المشرع اعتبر ذلك حالة استعجالية بقوة القانون طالماأن الأمر لا يتجاوز مجرد إثبات وقائع مادية.

ويكون الأمر هنا دون مناقشة وجاهية بين الأطراف، إذ نصت المادة 939 من ق.إ.م.إ على أنه: "يتم إشعار المدعى عليه المحتمل اختصامه من قبل الخبير المعين على الفور"، ومن ثمة فإن هذا الأمر غير قضائي وهو مجرد عمل ولائيغير خاضع للاستئناف[1].

فالخبير القائم بإثبات الحالة يقومك بتصوير وتقدير الوقائع التي يلاحظها بنفسه، وليست الوقائع التي يرويها الأطراف وعلى هذا توصل القضاء الإداري إلى أنه يجوز لقاضي الاستعجال تعيين خبير أو تكليفه بمهمة الانتقال للأمكنةو الوقوف على ما إذا كانت القطعة الأرضية المحاذية للفيلا التي يشغلها قد بيعت وعلى أي سند قانوني، وهذا بقصدإثباتما إذا كانت هناك مؤشرات تثبت تبعية القطعة المذكورة للفيلا الآنفة ...[2]، كما قضى مجلس الدولة بتعيين خبيربصفة مستعجلةوتكليفه بمهمة تحديد الضرر الذي تعرض له المدعيمن جراء بناء خط للسكك الحديدية(C.E sociétégénérale d'entreprise).

إن للقاضي سلطة تقديرية في قبول طلب إثبات الحالة أو رفضه، فهو غير ملزم بطلبات الأطراف ولكن عليه أن يتقيد بالشروط العامة التي تنظم اختصاصه.

فقاضي الأمور المستعجلة يجوز له الأمر بإثبات حالة الأشجار والمحاصيلالفلاحية المتلفة، ولكن ليس من اختصاصه تحديد المتسبب في هذا الإتلاف[3]، والأمر بإثبات الحالة خلافا للأمر الاستعجالي هو أمر على عريضة وبمثابة أمر ولائيوليست له صيغة الحكم القضائي، ولا يوجد طرف مدعى عليهفي الأمر، وبالتالي فإنه لا يتصور أن يكون هناك استئناف، فأي استئناف من الغير لا يكون مقبولا لأنه ليس طرفا فيه،وهذا لا يمنع من توجه الطرف الذي يهمه الأمر بتظلم إلى القاضي الذي أصدر الأمر بإثبات الحالة، أو يطالب بإصدار أمر آخر قد يكون مؤيدا أو مخالفا للأمر الأول[4].

---

[1] مسعود شيهوب، **اختصاص القضاء الإداري –مطبوعة المدرسة العليا للقضاء–** المرجع السابق، ص 03.

[2] المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، القرار رقم 46987 المؤرخ في 12 أفريل 1986، المجلة القضائية، العدد 02، 1989، ص 216.

[3] بشير بلعيد، المرجع السابق، ص 140.

[4] المرجع نفسه، ص 146.

2. صلاحيات قاضي الاستعجال في الأمر بالتحقيق

أجازت المادة 940 من ق.إ.م.إ لقاضي الاستعجال ولو في غياب قرار إداري مسبق أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو التحقيق، ويتعلق الأمر هنا بالخبرة التي يتجاوز موضوعها مجرد إثبات وقائع مادية إلى التحقيق في النزاع، كما قد يتعلق الأمر بباقي تدابير التحقيق الأخرى[1]والمتمثلة فيما يلي: سماع الشهود، المعاينة، الانتقال إلى الأماكن، مضاهاة الخطوط، الأمر بأداء اليمين، إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري.

ويصدر الأمر هنا بناءا على عريضة ويتم التبليغ الرسمي لها حالا إلى المدعى عليه مع تحديد أجل للرد من قبل المحكمة[2]، من خلال هذا النص نجد أن الإجراءات هنا وجاهية بين الأطراف وهذه خاصية من خصائص الأوامر القضائية –وليست الولائية– القابلة للطعن[3]، أما حالة إثبات الوقائع المادية بواسطة خبرة، فلا تتطلب دعوى حقيقية بل يكفي فيها عريضة أوامر وفقا للمادة 939 من ق.إ.م.إ المذكورة سابقا، بينما إذا تجاوز موضوع الخبرة مجرد إثبات وقائع فيتعين تطبيق أحكام المادة 940 من ق.إ.م.إ بما تتطلب من إجراءات العريضة الوجاهية والأمر القضائي.

غير أن هذه المادة لا تتحدث عن إمكانية الطعن مثلما فعلت في حالات استعجال أخرى،ومن جهة ثانية فإن المشرع قد أشار في المادة 937 من ق.إ.م.إ إلى أن الأوامر المتعلقة بقمع الاعتداء على الحريات الأساسية المنصوص عليها في المادة 920 من ق.إ.م.إ قابلة للاستئناف، وكذلك أشار إلى إمكانية استئناف الأوامر القاضية برفض دعوى الاستعجال أو بعدم الاختصاص النوعي وهو ما يثير الغموض حول مدى جواز استئناف الأوامر المتضمنة مثلا تعيين خبير للتحقيق في القضية أو أي تدبير آخر للتحقيق وفقا لمضمون المادة 940 من ق.إ.م.إ في غياب النص صراحة على جواز الاستئناف.

أما إذا كان الأمر بالرفض فيمكن أن نطبق عليه المادة 938 من ق.إ.م.إ ويزداد هذا الغموض أكثر عندما نعلم أن المادة 936 من نفس القانون والواردة ضمن القسم الخاص بطرق الطعن في الأوامر الاستعجالية نصت على أن الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد الخاصة بوقف تنفيذ

---

[1] أنظر المواد من 858 إلى 865 من ق.إ.م.إ.

[2] أنظر المادة 941 من ق.إ.م.إ.

[3] مسعود شيهوب، **نظرية اختصاص القضاء الإداري–مطبوعة المدرسة العليا للقضاء**– المرجع السابق، ص 04.

القرارات الإدارية والمادة 921 من ق.إ.م.إ المتعلقة بالأوامر على العرائض المتعلقة بأي "تدبير ضروري" في حالة الاستعجال القصوى وفي حالة التعدي والاستيلاء أو الغلق الإداري، والمادة 922 من ق.إ.م.إ المتعلقة بتعديل التدابير التي سبق أن أمر بها القاضي في حالة ظهور مقتضيات جديدة وبناءا على طلب الأطراف، إن جميع هذه الأوامر غير قابلة لأي طعن، فهل يمكن أن نعتبر الأوامر الصادرة وفقا للمادة 940 من ق.إ.م.إ ولو أنها بناءا على عريضة وجاهية غير قابلة لأي طعن لأنها تتعلق بتدابير الاستعجال المنصوص عليها في المادة 921؟ إن الجواب بالنفي، لأن هذه المادة تتعلق بالأوامر على العرائض[1].

3. الشروط الواجب توفرها للنطق بالتدابير التحقيقية

أعاد المشرع الجزائري تنظيم سلطات القاضي الاستعجالي في مجال تدابير التحقيق ليتماشى والتطورات التي شهدها دور قاضي الاستعجال في القوانين المقارنة، وهي لا تختلف كثيرا عما جاء في القانون رقم 2000/597 والمتعلق بالقضاء الاستعجالي الفرنسي[2].وبالرجوع إلى ق.إ.م.إ نجد أنه ليس من الحتمي أن تكون تلك التدابير مؤسسة على الاستعجال، لكن يجب أن تكون ناجعة وأن لا تمس بأصل الحق.

أ. **شرط النجاعة:** لا يحق لقاضي الاستعجال النطق بالتدابير التحقيقية إلا إذا كانت ناجعة لحل النزاع الموضوعي، أي مفيدة وذات أثر[3]، وعلى ذلك يجب أن يكون الإجراء المطلوب أو التدبير ناجعا.

والمقصود بالنجاعة هي أن يكون ذلك التدبير نافعا وضروريا[4] ونكون بصدد انعدام النجاعة، إذا ما رفع المدعي دعوى ضد الإدارة قصد طلب التعويض ويرفع بالموازاة لها دعوى أمام قاضي الاستعجال أو يقدم أمامه عريضة للحصول على أمر على ذيلها، قصد الحصول على وثيقة من الإدارة ليقدمها في دعوى التعويض، فإنه باستطاعة قاضي الموضوع أمر الإدارة

---

[1] المرجع نفسه، ص 04.

[2] عبد العالي حاحة وآمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 140.

[3] المرجع نفسه، ص 140.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول**، المرجع السابق، ص 88.

بتقديم تلك الوثيقة من الإدارة ليقدمها في إطار السلطات التحقيقية الممنوحة له قانونا، وعلى ذلك يكون طلبه أمام قاضي الاستعجال غير ناجع لأنه باستطاعته الحصول على طلب من قاضي الموضوع[1].

هذا الشرط وإن لم يشر إليه المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ ولكن المنطق يقتضيه، فلا فائدة من النطق بالتدابير التحقيقية ما لم تكن لها فائدة وتأثير على موضوع النزاع فيما بعد.

كما أن التخلي عن شرط الاستعجال لا يعني اعتباره بدون فائدة أثناء النطق بالتدابير التحقيقية، فقد تتوقف مدى نجاعة تدبير على استعجاله، بالرغم من أن المشرع حذف شرط الاستعجال، وبالتالي فهو غير ضروري وفقا لقانون إ.م.إ ولكنه لازم من الناحية العملية لأنه يرتبط بشرط آخر وهو شرط النجاعة[2].

ب. عدم المساس بأصل الحق: وهو شرط بديهي أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 988/ف2 من ق.إ.م.إ ويطبق على كل التدابير المستعجلة لأنها في الأصل تدابير مؤقتةهدفها الحفاظ على الوقائع والحقوق من الاندثارإلى حين الفصل في موضوع وأصل الحق، وليست كل التدابير مؤقتة، فهناك التدابير النهائية والمقصود بها ليس أنها تقبل طرق الطعن العادية وغير العادية، بل المقصود أن ذلك التدبير ليس بالتدبير المؤقت على خلاف المألوف، ذلك أننا نكون بصدد انعدام حق يمكن المساس به، فالمتخذ ضده ذلك التدبير لا حق له فيما يدعيه أو يدفع به، ومثله إذا احتل شخصمن القانون أرضا تابعة للدولة، فإن قاضي الاستعجال مختص باتخاذ تدبير نهائي ضده وهو الطرد من الأرض، لأنه لا يوجد أي حق يمكن المساس به[3].

نلاحظ مما سبق تراجع المشرع الجزائري في ظل ق.إ.م.إ عن الشروط التي كانت تقيد القاضي الاستعجالي عند النطق بالتدابير التحقيقية والتي نظمتها المادة 171 مكرر03 من القانون الملغى.

---

[1] المرجع نفسه، ص 88.

[2] عبد العالي حاحة وآماليعيش تمام، المرجع السابق، ص 141.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول**، المرجع السابق، ص 100

وأهم هذه الشروط التي تم التخلي عنها بموجب ق.إ.م.إ هو شرط عدم اعتراض تنفيذ القرارات الإدارية، مادام الإجراء التحقيقي يقتضي ذلك، وحسن فعل المشرع لأن ذلك يؤدي إلى توفير ضمانة هامة بيد القضاء في مواجهة انتهاكات الإدارة لحقوقوحريات الأفراد[1].

ثانيا :التدابير التحفظية

1. مفهوم التدابير التحفظية

لا يوجد في ق.إ.م.إ ما يشير صراحة إلى هذه التسمية، وإنما اكتفى المشرع بالنص على ما يلي: "... **الأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى** ..."[2].

وتعرَف التدابير التحفظية بأنها تلك الإجراءات التي تهدف للحفاظ على المستقبل[3] فهي كل التدابير التي يمكن أن يأمر بها القاضي في حالة الاستعجال ولو بدون قرار إداري سابقو بشرط عدم عرقلة تنفيذ أي قرار إداري[4].

أما في فرنسا فقانون 2000/06/30 جعل من قاضي التدابير التحفظية مهما، ولكن مع وضعه في مركز تكميلي بالمقارنة مع باقي صلاحيات قاضي الاستعجال[5]، فالمدعين يفضلون استعمال الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 (قاضي التوقيف) و 2 (قاضي الحريات)من المادة 521 تقنين العدالة الإدارية، فمن خلال قرار الآنسة "**ألسندو لبات**" نلاحظ تجديدا في هذا الإجراء ومرونة في شروط استعماله "فطعن هذه الآنسة ضد أمر قاضي استعجال المحكمة الإدارية يثير تساؤلا حول مدى فعاليته من أجل الوقاية من ضرر شديد على وشك الوقوع والذي تقع مسؤوليته على عاتق الإدارة، هذه القضية تسمح بفتح مجال واسع وجديد يطلق عليه مصطلح "قاضي التدابير المهمة"[6].

وفيما يخص المشرع الجزائري فقد نظم سلطات قاضي الاستعجال في مجال التدابير التحفظية من خلال المادة 921من ق.إ.م.إ التي تستنبط منها الشروط الواجب توفرها للنطق بهذه التدابير.

---

[1] عبد العالي حاحة وآمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 141.

[2] أنظر المادة 921 من ق.إ.م.إ.

[3] http://cgtcours.free/textes/les/20differents/20referes.pdf. Consulté le 25/05/2023

[4] عبد العالي حاحة وآمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 139.

[5] Julien Piasecki ; Op.cit,p188.

[6] Ibidem.

2. شروط النطق بالتدابير التحفظية

لقد ألغى المشرع شرط عدم مساس التدابير التحفظية بالنظام العام[1] والأمن العام التي كانت سارية المفعول بموجب المادة 171 مكرر3 من ق.إ.م الملغى، فلم تعرف فكرة النظام العام تعريفا شائعا بين النصوص التشريعية للقانون الإداري، بل بقيت عبارة عن فكرة عامة محددة الجوانب، إلا أنه من خلال الإطلاع على مختلف محاولات تعريف النظام العام نجد أنها عبارة عن عموميات تدور حول أفكار معينة هي الأمن العام، الصحة العامة، الآداب العامة.

وحسنا فعل المشرع الجزائري لأن الإجراء التحفظي ما هو إلا إجراء مؤقت هدفه الحفاظ على أصل الحق حتى الفصل النهائي في الدعوى، وهذا ما يؤدي إلى توفير ضمانات لحماية حقوق وحريات ضد تعسف الإدارة، والتي غالبا ما تتهرب من المسؤولية بحجة المحافظة على النظام العام[2] وجعل النطق بالتدابير متوقفا على 03 شروط فقط تتمثل فيما يلي:

أ. **شرط الاستعجال:** لابد من توفر هذا الشرط البديهي، فهو شرط كلاسيكي لأنه بمثابةروح قضاء الاستعجال[3] .

ب.شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري:وهو يعتبر شرطا سلبيا، فلا يمكن النطق بالتدابير المطلوبة إلا إذا كانت غير مخالفة لمنع قاضي الاستعجال من عرقلة تنفيذ أي قرار إداري[4].

فالقاعدة العامة هي نفاذ القرارات الإدارية وترتيبها لآثارها القانونية منذ صدورها ولا يجب الاعتداء عليها أو توقيفهاإلا إذا شابها عيب من عيوب عدم المشروعية، وهذا استناداإلى مبدأ الفصل بين السلطات ونظرية القرار التنفيذي وفكرة المصلحة العامة، لأجل هذالا يجب أن تعرقل أو توقف الإجراءات التحفظية تنفيذ القرار الإداري[5].

ج.شرط عدم المساس بأصل الحق: ليس من صلاحيات قاضي الاستعجال أن يأمر بتدابير تحفظية تمس الموضوع، وهذا ما تؤكده المادة 918 من ق.إ.م.إ بقولها: "يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة ولا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال" فليس بمقدوره النطق بتدابير تحفظية تمس بأصل الحق، ويرى الأستاذ/ **Chapus**أن هذا الشرط هو مجرد

---

[1] عمربوجادي، المرجع السابق، ص 307.

[2] عبد العالي حاحة وآمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 139.

[3] Bernard Pacteau, Contentieux administratif, 5ème édition, P.U.F, Paris, 1985,p 252.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا،**المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري**، المرجع السابق، ص 139.

[5]عبد العالي حاحة وآمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 139.

تذكير بسيط بالطابع المؤقت دائما للتدابير المأمور بها[1]، فالمنع من المساس بأصل الحق هو جوهر الاستعجال ولا يمكن التراجع عنه[2].

ومما سبق تناوله نستخلص أن ممارسة قاضي الاستعجال لاختصاصه في مجال التدابير التحفظية مرتبط بشرط مهم وهو عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري، في حين صلاحيته في مجال وقف التنفيذ تعتبر الأكثر عمومية لارتباطها بوجود شك جدي حول مشروعية القرار، أما قاضي الحريات الذي يعتبر ثمرة الاجتهاد القضائي فاختصاصه متوقف على وجود انتهاك حقيقي لحرية أساسية[3].

المطلب الثالث :سلطات قاضي الاستعجال الخاصة أمام القضاء الإداري

لقد قام المشرع الجزائري بتعزيز صلاحيات قاضي الاستعجال الفاصل في المادة الإدارية، وذلك بإضافة اختصاصات جديدة لم يتم النص عليها في ق.إ.م.إ من خلال الفصل الرابع، الخامس والسادس، وعليه سنتناول صلاحيات قاضي الاستعجال في المادة الجبائية **(المطلب الأول)** وسنخصص **(المطلب الثاني)** لتبيان دور قاضي الاستعجال في مجال الصفقات العمومية والتسبيق المالي.

الفرع الأول : سلطات قاضي الاستعجال في مجال المنازعات الجبائية

لم يشر المشرع في ق.إ.م الملغى لمثل هذا النوع من الاختصاص، أما ق.إ.م.إ فقد أشار إليه في المادة 948 بقوله: "**يخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ولأحكام هذا الباب**".

وبهذا فإن الفصل في القضايا الاستعجالية الجبائية يتقاسم تنظيمه قانونين إجرائيين هما ق.إ.م.إ وقانون الإجراءات الجبائية[4]ويتضمن النظام الجبائي الجزائري[5] قواعد وأحكام مقننة في نصوص

[1]René Chapus,Op.cit, p 1189.
[2]Ibidem.
[3]Julien Piasecki ; Op.cit,p.p 201-202.

[4] عبد العالي حاحة وآمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 142.

[5] إن النظام الجبائي بشكل عام يقصد به مجموعة من الإجراءات الفنية المتعلقة بفرض الضريبة وكيفية تحصيلها، وتشمل هذه الإجراءات قواعد قانونية تحدد كيفية تقدير الوعاء الضريبي، وحساب الضريبة المستحقة، المجال الذي تطبق فيه هذه الضريبة، أساليب التحصيل، وكذلك الإجراءات الجزائية والعقوبات المترتبة عن مخالفة الأحكام و التشريعات الجبائية. أنظر عزيز أمزيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، منشورة، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص 04.

نصوص خاصة هي قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون الرسم على القيمة المضافة، قانون الضرائب غير المباشرة، قانون التسجيل[1] والطابع[2].

إن مجال اختصاص قاضي الاستعجال الفاصل في المادة الإدارية يظهر جليا من خلال منازعات التحصيل الجبائي والتي يمكن تقسيمها إلى: **منازعات متعلقة بإجراءات المتابعة** و **منازعات طلب إيقاف التسديد.**

أولا : اختصاصات قاضي الاستعجال في المنازعات المتعلقة بإجراءات المتابعة

سنتطرق هنا إلى الاعتراض على إجراءات المتابعة ثم إلى طلب إلغاء الحجز واسترجاع المحجوزات وأخيرا غلق المحل التجاري.

1) الاعتراض على إجراءات المتابعة

إن الاعتراض الذي يقوم به المكلف ضد المتابعات المباشرة من طرف من طرف قابض الضرائب لغرض تحصيل الديون الجبائية، يمكن أن يتعلق بشكليات الإجراء أو بموضوع المتابعة.

أ. **الاعتراض على سند التحصيل:**يمكن للمكلف بالضريبة أن يعارض أي إجراء تقوم به قباضة الضرائب ضده لفرض تحصيل ديون الخزينة العامة لديه، ولكن هذا الاعتراض لا يكون مقبولا إلا إذا توفرت الشروط الوارد ذكرها في المادتين 397 و398 من قانون الضرائب الجزائري والمتعلقة أساسا بشكل السند، والذي نص على شكله قانون الإجراءات الجبائيةفي المادة 144 منه والتي نصت على ما يلي: "**يرسل قابض الضرائب المختلفة إنذارا إلى كل مكلف بالضريبة سجل في جدول الضرائب، ويبين هذا الإنذار زيادةعلى مجموع كل حصة، المبالغ المطلوب أدائها وشروط الاستحقاق،وكذا تاريخ الشروع في التحصيل، ويرفق الإنذار بحوالة للخزينة محررة سلفا، ترسل الإنذارات المتعلقة بالضرائب والرسوم المذكورة في المادة**

[1] الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل ، المعدل والمتمم.

[2] الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الطابع.

291 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلةإلى المكلف بالضريبة في ظرف مختوم".
وبآجال تبليغه[1].

تخضع مراقبة مدى الالتزام بالشروط الشكلية الخاصة بالتحصيل لرقابة القضاء، وهذا ما أكده مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2001/07/30.حيث أن المادة 342 من قانون الضرائب المباشرة تنص على أن الضرائب المفروضةعلى المكلف بها سرية وترسل للمعني في ظرف مغلق، غير أنه بلغ للمعني بدون ظرف مغلق مما يجعل الإجراء باطلا، كما أنه للمستأنف عليها جدول التحصيل عن طريق مفتش الضرائب لمدينة "بودواو"، بينما يشترط أن يبلغ عن طريق قابض الضرائب وأن مفتش الضرائب لهذه المدينة غير مختص، نظرا لكون الاختصاص في المتابعة الجبائية من اختصاص ولاية تيبازة ..."[2].

ب. الاعتراض على التحصيل القسري: وعلى عكس الاعتراض على سند إجراء المتابعةوالمتعلق أساسا بشكل الإجراء، فإن الاعتراض علىالتحصيل القسري يمس أساسا بالموضوع[3]، حيث خول المشرع للمكلف بالضريبة أن يعترض على الالتزام بالدفع أو مقدارهو تجدر الإشارة إلى أن الاعتراض هنا لا ينتج أي أثر قانوني بالنسبة لتوقيف المتابعة بالرغممن أنه يتعلق بالموضوع، إلا إذا كان المكلف بالضريبة قد قدم جميع الضمانات اللازمة للحفاظ على حقوق الخزينة[4].

وما يؤكد حرص القاضي الفاصل في المادة الإدارية على احترام الشكليات المطلوبة قانونا، ما جاء في قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) أنه: "من المقرر قانونا أن الحجز على منقولات المكلف يكون من اللازم مسبوقا بتنبيه يبلغ له عن طريق البريد، حيث أن قاضي الدرجة الأولى لأمر برفع الحجز الواقع على منقولات الشركة وعلل قراره تعليلا متناقضا،من حيث تصريحه بوجود التنبيه وقبول تبليغه وبواسطة ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام، ثم انتقد بعد ذلك إدارة الضرائب على عدم قيامها بالتبليغ بهذه الطريقة، وبهذا فقضاة الجلسة أخطئوا في تطبيق

---

[1] عزيز أمزيان ، المرجع السابق، ص 28.

[2] قرار مجلس الدولة، رقم 1978 المؤرخ في 30 جويلية 2001، (إدارة الضرائب ضد و.ط)، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص،2003، ص 65.

[3]Marcel Waline, Traite élémentaire de science et de la législation financière, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1952, p 375.

[4]أنظر المادة 154 من قانون الإجراءات الجبائية.

القانون، ومتى كان كذلك الأمر استوجب[1] إلغاء الأمر الاستعجالي المستأنف وإحالة القضية والطرفين على نفس المجلس".

2) إلغاء الحجز واسترجاع المحجوزات

يجوز للمعترض أن يتوجه بشكواه المدعمة بجميع وسائل الإثبات المقيدة إلى المدير الولائي للضرائب، لمكان الحجز قصد طلب استرجاع الأشياء المحجوزة[2]، ولقد برر مجلس الدولةفي منح اختصاص وقف تنفيذ الحجز لقاضي الاستعجال بأن قرار وقف التنفيذ أمر تحفظي مؤقت لا يمس بأصل الحق ولا يضر بمصالح وحقوق الأطراف متوخيا في نفس الوقت استيفاء شروط قبول الدعوى الاستعجالية، لاسيما توفر عنصر الاستعجال[3].

ويقوم المدير الولائي للضرائب لمكان الحجز في هذه الحالة بطلب تأجيل بيع الأشياء المطلوب استرجاعها من قابض الضرائب، ويستدعيه لتقديم المعلومات المتعلقة بسير القضية، فبعد تقديم الشكوى التي يجب أن تحتوي على تاريخ ومكان الحجز وذكر الشيء المحجوز إلى رئيس المنازعات، الذي يقدم مقابل وصل الإيداع، وبعدها يقوم المدير الولائي للضرائب خلال شهر من إيداع الشكوى، واعتمادا على المعلومات المقدمة له من طرف القابض، بمعالجة الشكاوى شكلا ومضمونا، وعلى كل فإن طلب الأشياء المحجوزة لا يكون إلا في حالة القيام بالبيع و ثم توزيع مبلغ البيع[4].

3) غلق المحل التجاري

فالغلق المؤقت للمحلات المهنية هو إجراء تنفيذي إلى جانب الحجزوالبيع، والذي يسبقه إخطار حيث لا يتم فيه نزع ملكية المكلف للمحل المهني ولا حرمانه من الانتفاع المؤقت من أجل تحصيل الدين الجبائي، كما أن مدة الغلق لا تتجاوز06 أشهر ويتم تبليغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا، وبموجبه قد أقرت المادة 186 من قانون المالية لسنة 2002 المتضمن قانون الإجراءات الجبائية، الاعتراض على الغلق المؤقت من قبل المكلف، وذلك

---

[1] المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، القرار رقم 36095 المؤرخ في 14 أفريل 1984، المجلة القضائية، العدد 01، 1990.

[2] أنظر المادة 153 من قانون الإجراءات الجبائية.

[3] القرار رقم 5671 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 (مدير الضرائب لولاية وهران ضد س)، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، 2003، ص 68-69.

[4] http://www.mediafire.com/?175mz909t2fnbac Consulté le 26/05/2023

برفع اليد بموجب عريضة تقدم إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا والذي يفصل كما هو معمول به في حالات الاستعجال[1].

ثانيا : اختصاصات قاضي الاستعجال في المنازعات المتعلقة بإيقاف التسديد

إن منازعة إدارة الضرائب في تقديراتها للضريبة أو إجراءات التحصيل، وبصفة عامة مهما كان موضوع المنازعة فإنه لا يوقف التسديد، وبالتالي يكون لقابض الضرائب حق مباشرة كل إجراءات التحصيل التي منحها له القانون لاستيفاء ديون الخزينة العامة لدى الغير، وتبدأ هذه الإجراءات بتوجيه إنذار، ثم بعد ذلك أمر الأداء وبعده يبدأ القابض بمباشرة إجراءات التحصيل الجبري بدءا بالحجز ثم البيع بالمزاد العلني لممتلكات المدين بالضريبة، حيث تنص المادة 144/ف1 و2 من قانون الإجراءات الجبائية على ما يلي: "**يرسل قابض الضرائب المختلفة إنذارا إلى كل مكلف بالضريبة سجل في جدول الضرائب يبين هذا الإنذار زيادة على مجموع كل حصة، المبالغ المطلوب أدائها وشروط الاستحقاق، وكذا تاريخ الشروع في التحصيل، ويرفق الإنذار بحوالة للخزينة محررة سلفا**". وفي مقابل ذلك منح المشرع للمكلف حق الاعتراض على كل هذه الإجراءات، إضافة إلى ذلك منحه الحق حتى في تقديم طلب وقف التسديد، ولكن ألزمه باتباع إجراءات معينة[2].

1) إجراءات وقف التسديد

لقد وردت في المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية ضمن الجزء الثالث المتعلق بالإجراءات الخاصة بالمنازعات والفصل الفرعي الثالث المتضمن التأجيل القانوني للدفعو نصت على ما يلي: "**يجوز للمكلف بالضريبة الذي ينازع من خلال شكوى تقدم ضمن الشروط المحددة في المواد 73 و75 من هذا القانون، في صحة أو مقدار الضرائب المفروضة عليه، أن يرجئ دفع القدر المتنازع فيه من الضرائب المذكورة من خلال دفع مبلغ يساوي 20% من المبلغ الكلي، لدى قابض الضرائب المختص إذا طلب الاستفادة من ذلك في شكواه ويؤجل تحصيل**

[1] أنظر المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية.

[2] عزيز أمزيان، المرجع السابق، ص 32.

الحقوق الباقية إلى غاية صدور قرار الإدارة الجبائية ضمن الشروط المحددة في المادة 79 من قانون الإجراءات الجبائية ..."[1].

وعليه يمكن تلخيص هذه الشروط فيما يلي:

– أن تكون الشكاية قد قدمت ضمن الآجال والشكل المنصوص عليهما في المادتين 72 و73 من قانون الإجراءات الجبائية.

– أن يذكر في شكايته بأنه يطلب تطبيق نص المادة 74 من نفس القانون، بخصوص إيقاف تسديد الحصةالمتنازع فيها.

– أن يحدد ويبين بدقة في الشكوى المبلغ الذي يطلب تخفيضه أو الذي يراه مؤسسا نهائيا، أو الذي وقع فيه خطأ في حسابه أو في وعائه.

– أن يذكر في شكواه بأنه في استطاعته أن يقدم للقابض الضمانات الكفيلة لتحصيل المبلغ المطلوب إيقاف تسديده، ويجوز أن تكون هذه الضمانات مبالغ مالية توضع لدى أمين الخزينة في حساب خاص أو عقار يسجل بخصوصه رهن لصالح الخزينة ، فإذا ما قدم الطلب في شكله القانوني واحترمت فيه الإجراءات المطلوبة، فإنه يجوز للمكلف المعني أن يتقدم لدى القابض المختص لإبرام اتفاق الضمان[2].

2) اتفاق الضمان

إن القابض المختص إقليميا وبعد إعلامه من طرف المدير الولائي للضرائب بنية المكلف التي أفصح عنها في طلبه الخاص بإيقاف التسديد، وباعتباره المسؤول المباشر عن تحصيل هذه المبالغ المتنازع فيها، يقوم باستدعاء المكلف ليبرم معه الاتفاق المتعلق بالضمان الخاص بالمبلغ المطلوب إيقاف تسديده مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من الشروط[3]، حيث يجب توضيح سيرة المكلف بخصوص وضعيته تجاه الضرائب وإيداع تصريحاته في آجالها، هذا إذا كانت قيمة الضمان كافية لتغطية الدين المتنازع فيه.

---

[1] أنظر المادة 74 معدلة بموجب المواد 38 من قانون المالية لسنة 2005 و 45 من قانون المالية لسنة 2007 و 40 من قانون المالية لسنة 2009 و 25 من قانون المالية لسنة 2010.

[2] عزيز أمزيان، المرجع السابق، ص 33.

[3] المرجع نفسه، ص 33.

فإذا ما استوفت الدعوى الاستعجالية شروطها[1]، فإن لقاضي الاستعجال أن يصدر قراره، لكن تأجيل تحصيل الضريبة بالرغم من أنه يدخل فعلا في اختصاص قاضي الاستعجال، إلا أنه يبقى دائما معلقا على شرط توفر الضمان الكافي، هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1985/10/12 في قضية المدير الولائي للضرائب بورقلة ضد **شركة TOTALالجزائر**، بعدما أكدت اختصاص قاضي الاستعجال الإداري على مستوى الدرجة الأولى، فإنها توافقه في طلب تأجيل تحصيل مبلغ الضرائب المتابع من أجلها بقولها صراحة: "... حيث أن الطلب لا ينتج أي أثر إلا إذا كانت المدعية **(شركة TOTALالجزائر)** قد قدمت جميع الضمانات اللازمة للحفاظ على حقوق الإدارة الضريبية ... حيث أن قيام البنك الخارجي الجزائري بتقديم كفالة في حدود نصف أصل الدين وغرامات التأخير، وكذا تقديم المقر الذي لم تحدد قيمته التعاملية، لا تعد كافية نظرا لأهمية مبلغ الدين، وأنه كان يتعين على المدعية القيام على الأقل بتغطية مجموع أصل الدين والغرامات،والمدعية كما يبدو غير سديدةفي مطالبتهافي هذه الحالة للاستفادة من تأجيل الضرائب المتابع من أجلها"[2].

وفي الأخير تجدر الإشارة أن الطعن أمام القضاء الإداري في المادة الجبائية ليس له أثر موقف[3]، غير أن الطعن الاستعجالي لا يكون بخصوص قرار الغلق المؤقت، وإنما يكون بخصوص قرار القابض برفض اكتتاب أجل التسديد، لأنه إذا قلنا العكس فإن القابض إذا أمر بتأجيل تنفيذ قرار الغلق يكون قد خالف نصا صريحا، أما إذا أمر بمنح أجل التسديد فإنه يكون قد أجل تنفيذ قرار الغلق[4]، فشرط الاستعجال في هذه الحالة يتمثل في رفض القابض لطلب المكلف بالضريبة المتضمن أجلا للتسديد[5].

---

[1] المبادئ العامة والخاصة التي يجب على قاضي الاستعجال احترامها –والتي سبق تناولها– فبالإضافة إلى هذه الشروط يوجد شرط خاص يتمثل في تحرير الدعوى على ورق مدموغ، حسب المادتين 183 و 908 من قانون الإجراءات الجبائية.

[2] المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، القرار رقم 43995 المؤرخ في 12 أكتوبر 1985، المجلة القضائية، العدد 04، 1989، ص 246.

[3] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 481.

[4] عزيز أمزيان، المرجع السابق، ص 102.

[5] عبد الغاني بلعابد، المرجع السابق، ص 124.

ونلاحظ أن المشرع لم ينظم الاستعجال الجبائي بالتفصيل الذي عهده بالنسبة لباقي سلطات قاضي الاستعجال[1]، فقد نص المشرع على الاستعجال في المادة الجبائية في مادة واحدة فقط وهي المادة 948 من ق.إ.م.إ.

الفرع الثاني: سلطات قاضي الاستعجال في مجال الصفقات العمومية والتسبيق المالي

يعتبر هذا الاختصاص جديدا للقاضي الاستعجالي الإداري، حيث أنه لم يتم النص عليه في ق.إ.م الملغى.

و سنتطرق أولا إلى صلاحيات قاضي الاستعجال في مجال العقود و الصفقات العمومية ثم إلى صلاحياته في مادة التسبيق المالي.

أولا:صلاحيات قاضي الاستعجال في مجال إبرام العقود و الصفقات العمومية

نصت المادة 946/ف1 من ق.إ.م.إ على هذه الصلاحيات أو الاختصاصات واضعة المبدأ في فقرتها بقولها: "**يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات**"[2]، تظهر صياغة المادة من الناحية الشكلية غير دقيقة، فهي تتحدث عن جواز إخطار المحكمة الإدارية، والصحيح هو جواز رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية من جهة ومن جهة أخرى فإنها لم تحدد طبيعة العريضة التي نصت على أن المحكمة الإدارية تخطر بها. فلا ندري هل المقصود هو عريضة قضائية ترفع وفقا للإجراءات المقررة للعرائض الاستعجالية، وهذا هو الأرجح رغم أن المادة لا توضح ذلك، مما يثير اللبس مع العريضة البسيطة المذيلة بأمر.

إن هدف المشرع من استحداث المادة 946 من ق.إ.م.إ هو فرض التطبيق الصارم لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، كما سيكون لنص المادة 946 بالغ الأثر في تنفيذ أحكام التعديل الأخير[3].

---

[1] فقد نص المشرع على الاستعجال في المادة الجبائية في مادة واحدة فقط وهي المادة 948 من ق.إ.م.إ.

[2] مسعود شيهوب، **نظرية اختصاص القضاء الإداري –مطبوعة المدرسة العليا للقضاء**– المرجع السابق، ص 06.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431هـ الموافق لـ 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر العدد 58، ص 09، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 جانفي 2012، ج.ر، العدد 04.

وتتعلق هذه الحالة بمخالفة الإجراءات المسبقة لإبرام الصفقات العمومية والعقود الإدارية بصفة عامة، لاسيما قواعد الإشهار التي تتضمن الشفافية ومساواة المتنافسين[1].

1. الإجراءات المتبعة أمام قاضي الاستعجال

لكل من له مصلحة أن يرفع دعوى استعجالية يلتمس فيها أمر المتسبب في الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة، بالامتثال لالتزاماته في أجل معين، وللمحكمة الإدارية أن تحكم بذلك، كما لها أن تحكم بغرامة تهديدية تسري ابتداءا من انتهاء الأجل، كما يمكن لها أن تأمر فور تسجيل الدعوى بتأجيل إمضاء العقد إلى حين نهاية الإجراءات[2].

ويتم إخطار المحكمة الإدارية ولو قبل إبرام العقد من طرف كل من له مصلحة والذي قد يتضرر من هذا الإخلال،كما يمكن أن يتم إخطارها من ممثل الدولة على مستوى الولاية (الوالي) إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليميةأو مؤسسة عمومية محلية، سواء كانت ذات صبغة إدارية أو اقتصادية[3]، ويفصل القاضي الاستعجالي في الدعوى في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ رفع الدعوى[4].

مرة أخرى يترك المشرع الغموض حول مدى قابلية الأوامر الصادرة تطبيقا لهذه المادة للطعن بالاستئناف، ومصدر هذا الغموض نابع من أنه في حالات أخرى نص صراحة على القابلية للطعن، ففي مجال التسبيق المالي نص على قابلية الطعن بالاستئناف في المادة 943 من ق.إ.م.إ، وفي الحالات الأخرى ومنها هذه الحالةفإنه لم ينص عليه، وأكثر من ذلك فإنه نص في المادتين 936 و937 من ق.إ.م.إ على الأوامر القابلة للاستئناف، وعلى تلك غير القابلة للاستئناف ولا توجد في مادة الصفقات العمومية المنصوص عليها بالمادة 946 ضمن أي من الفئتين، ويعتقد الأستاذ/ **مسعود شيهوب** بأن الأوامر الصادرة في مادة الصفقات العمومية تكون قابلة للاستئناف طالما نصت المادة الموالية على أجل للفصلفي الدعوى، وبطبيعة الحال فإن ميعاد الاستئناف وإجراءاته يخضع للقواعد العامة المقررة للطعن في الأوامر الاستعجالية، طالما

---

[1] مسعود شيهوب، **نظرية اختصاص القضاء الإداري–مطبوعة المدرسة العليا للقضاء**– المرجع السابق، ص 06.

[2] أنظر المادة 946/ف2،3،4،5 من ق.إ.م.إ.

[3] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 479.

[4] أنظر المادة 947 من ق.إ.م.إ.

لم ينص المشرع على أحكام خاصة[1]، ولقد تعرض المشرع للعديد من الانتقادات نتيجة هذه المنهجية غير الموحدة، إذ كان عليه أن يتبع منهجية واحدة، سواء بالنص فقط على الأوامر غير القابلة للطعن وما عداها فهو قابل للطعن،أو العكس فينص على أن الأوامر الاستعجالية قابلة للطعن إلا في حالات أو مواد معينة، وكل ذلك مع مراعاة النصوص الخاصة[2].

2. شروط انعقاد الاختصاص لقاضي الاستعجال في مجال إبرام العقود و الصفقات

حتى ينعقد الاختصاص لقاضي الاستعجال في مجال إبرام العقود والصفقات لابد من توفر شرطين وهما:

الشرط الأول: إخطار المحكمة الإدارية بعريضة بحدوث إخلال بالتزامات ما قبل التعاقد التي تخضع لها عمليات إبرام العقود والصفقات، ويجوز أن يكون هذا الإخطار قبل إبرام العقد[3].

الشرط الثاني: وجود إخلال بالالتزامات التعاقدية أو ما قبل التعاقدية كالإشهار والمنافسة، فإبرام الصفقاتالعمومية يتم بطريقتين[4]:**التراضي** و**المناقصة**، حيث تخضع المناقصات بصورة إلزامية لمجموعة من المبادئ[5]، وتتمثل في: الإشهار، المنافسة، المساواة بين المتنافسين وسرية العطاء، ويجب على المتعاقدين احترامها.

فإذا ما تم الإخلال بإحدى هذه المبادئ أو الالتزامات يمكن رفع دعوى استعجالية أمام قاضي الاستعجال، فمبدأ المنافسة يعتبر من أهم الالتزامات التي لا يجب خرقها، ويقصد بهذا المبدأ إعطاء فرصة لكل من توافرت فيه شروط المناقصة ليتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة، فعن طريق مبدأ المنافسة يتحقق مبدأ المساواة بين المترشحين[6]، فلا يجوز للإدارة أن تبعد أي من الراغبين في التعاقد من الاشتراك في المناقصة، إذ يجب أن يكون للإدارة موقفا حياديا إزاء جميع

---

[1] مسعود شيهوب، **نظرية اختصاص القضاء الإداري –مطبوعة المدرسة العليا للقضاء–** المرجع السابق، ص 06.

[2] المرجع نفسه، ص 06.

[3] عبد العاليحاحة وآماليعيش تمام، المرجع السابق، ص 142.

[4] أنظر المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 10–236، المؤرخ في 28 شوال 1431هـ الموافق لـ 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر العدد 58، ص 09.

[5] أحمد قنيدس، محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية، غير منشورة، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2008.

[6] http://forum.univbiskra.net/index.php?topic=181490. Consulté le 27/05/2023

المتنافسين[1]، فعلى قاضي الاستعجال ضمان عدم حدوث تجاوزات، وأن المنافسة لم يشبها أي غش، ويتم تقدير ذلك بكل موضوعية وحيادية[2].

فإذا تحقق الشرطان السابقان جاز للقاضي الاستعجالي أن يأمر المتسبب في الإخلال بالالتزامات بالامتثال لالتزاماته[3]، فيستطيع مثلا أن يأمر الإدارة بأن تنشر إعلانا عن المناقصة المطروحة في حال عدم قيامها بذلك أو أن تعيد هذا الإعلانإذا كان الإعلان الأول غير مشروع، كما يستطيع أن يأمرها بالقيام بتصرفات محددة، بحيث تكون إجراءات إبرام العقد متطابقة مع منطق المنافسة.

كما يجوز له الحكم بغرامة تهديدية على المتسبب أيضا، كما يستطيع القاضي الاستعجالي كذلك أن يأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى غاية الانتهاء من الإجراءات[4].

ثانيا: صلاحيات قاضي الاستعجال في مجال مادة التسبيق المالي

أنشأ ونظم المشرع الجزائري بموجب المواد من 942 إلى 945 من ق.إ.م.إ صلاحيات قاضي الاستعجال في مجال التسبيق المالي، وهو من الطرق الجديدة والفريدة من نوعها للاستعجال الإداري والتي لم يتناولها ق.إ.م الملغى، وقد تم إنشاء الاستعجال التسبيقي في فرنسا بموجب المرسوم رقم 88/907 المؤرخ في 02 سبتمبر 1988، وتم تأكيده فيما بعد في قانون العدالة الإدارية من خلال المادة 541/ف1.

إن الأحكام المنصوص عليها في المادة 942 وما يليها من ق.إ.م.إ لا تسري على التسبيقات المشار إليها في قانون الصفقات العمومية لأن التسبيقات بمفهوم ق.إ.م.إ تدفع للدائن الذي رفع دعوى في الموضوع بشأن استحقاق دين، بينما التسبيقات المذكورة في قانون الصفقات العمومية هي كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة لتمكين المتعاقد من الانطلاقفي الإنجاز، وعليه لا تكون المصلحة المتعاقدة مدينة نحو المستفيد من الصفقة[5].

---

[1] أحمد قنيدس، المرجع السابق.

[2]François Liorens, Le référé précontractuel entre continuité et changement, Annales de la Faculté de Droit de Strasbourg imprimerie Darantière, Dijon-Quetigny, 2002, p 66.

[3] مهند نوح، **القاضي الإداري والأمر القضائي**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص 200.

[4] أنظر المادة 946 من ق.إ.م.إ.

[5] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 478.

1. أهمية الاستعجال في مادة التسبيق المالي

إن الاستعجال في مادة التسبيق المالي يسمح للدائنين الحصول على تسبيقات على المبالغ المستحقة لهم في انتظار التحديد الدقيق لحق دائنيهم، وهذا ما لا يمكن فعله إلا بعدإجراءات طويلة[1]، فباستطاعة القاضي الاستعجالي الجزائري حاليا أن يمنح تسبيقا للدائن الذي رفع طلبا لقاضي الموضوع، عندما لا يكون هناك نزاع جدي بشأن وجود الالتزام[2].

ويمكن أن يكون دفع التسبيق تلقائيا، ولكن يجعله قاضي الاستعجال موقوفا على تقديم ضمانات[3].

2. شروط منح التسبيق المالي

سلطة القاضي الاستعجالي في مجال منح التسبيق قائمة سواء كنا بصدد استعجال أم لا، ذلك لأن المشرع لم يشترط الاستعجال لانعقاد الاختصاص لممارسة هذه الصلاحية، ويمكن حصر أهم الشروط الواجب توفرها للحكم بمنح تسبيق فيما يلي:

أ. **وجود دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية:** وهذا الشرط أشارت إليه المادة 942 من ق.إ.م.إ بقولها: "... **الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية** ..."،فلا يجوز للقاضي الاستعجالي أن يأمر بالتسبيق ما لم يسبق طلب المعني رفع دعوىفي الموضوع أمام الجهة التي ينتمي إليها القاضي الاستعجالي وهي هيئات القضاء الإداري[4].

ويجب أن يكون الهدف من دعوى الموضوع هو الحصول على الحكم بإدانة مالية، فإذا ما تعلق الأمر مثلا بدعوى إلغاء،فإن دعوى الاستعجال التسبيقي لن تكون مقبولة حتى ولو تأسست على ضرر أصاب المدعي يستحق عليه التعويض[5].

ب. **يجب أن تكون هناك منازعة جدية في وجود الدين:** وهذا الشرط ضروري وبديهي، فلا يمكن الأمر بدفع تسبيق مالي إذا كان المدين يشككفي جدية الدين ولا يعترف به أصلا[6]، غير

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا،**المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري**، المرجع السابق، ص 54.

[2] عبد العالي حاحة وآمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 141.

[3] أنظر المادة 942 من ق.إ.م.إ.

[4] عبد العالي حاحة وآمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 141.

[5] لحسين بن شيخ آث ملويا،**المنتقفي قضاء الاستعجال الإداري**، المرجع السابق، ص 65.

[6] عبد العالي حاحة وآمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 141.

أن الشك حول الطبيعة الجدية للمنازعة لا يترتب عنه بالضرورة رفض الطلب، مادام في مقدور القاضي جعل منح التسبيق متوقفا على تقديم ضمانات[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه ليست كل منازعة هي بالضرورة جدية، لهذا فقضاة الاستعجال مرتبطون عموما بتبرير الطابع الجدي للمنازعة[2].

وبتوفر الشرطين السابقين تبقى للقاضي الاستعجالي الإداري السلطة التقديرية، وهذاما يستشف من عبارة: "... **يجوز** ..." التي استعملها المشرع في المادة 942 من ق.إ.م.إ و المتعلقة بمنح تسبيق مالي[3].

ويكون الأمر الصادر في أول درجة قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي[4]، ويجوز لمجلس الدولة حينما ينظر في استئناف الأمر الصادر في أول درجة أن يمنح تسبيقا ماليا للدائن متى توفرت نفس الشروط المذكورة سابقا، كما له أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها، وإذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية، ومن طبيعتها أن تبرر إلغاءه ورفض الطلب[5].

إن هذه الشروط المتعلقة بممارسة صلاحيات قاضي الاستعجال في مادة التسبيق المالي شبيهة بالتي أقرها المشرع الفرنسي، حيث أصبح معروفا منذ سنة 1988 نوع من القضاء الاستعجالي في مجال التسبيقات المالية كان من قبل يعتبر قضاء الموضوع لتعلقه بأصل الحق[6].

حيث كان مجلس الدولة الفرنسي يرفض هذا النوع من الاستعجال لأنه يتعلق في حقيقته بفحص مدى الالتزام غير المشكوك فيه ليحكم بالتسبيق، وبالتالي يمس بأصل الحق[7].

إن كلا من النصوص التشريعية في فرنساوالجزائر تتسامح بخصوص شروط حالة الاستعجال لقبول الدعوى الاستعجالية، ففي فرنسا ومن خلال المادة 04/ف1 من المرسوم رقم 88-907

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا،**المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري**، المرجع السابق، ص 67.

[2] المرجع نفسه، ص 66.

[3] عبد العالي حاحة وآمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 142.

[4] أنظر المادة 943 من ق.إ.م.إ.

[5] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 477.

[6] مسعود شيهوب، **نظرية اختصاص القضاء الإداري -مطبوعة المدرسة العليا للقضاء-** المرجع السابق، ص 06.

[7] المرجع نفسه، ص 06.

المتعلق بمختلف الإجراءات الإدارية القضائية يسمح لرئيس قسم المنازعات بمجلس الدولة الفرنسي الأمر بأي إجراء يؤدي إلى حل النزاع دون اشتراط حالة الاستعجال، بينما تشدد أحكام القضاء في الجزائر كثيرا بخصوص هذا الشرط، حيث أن نسبة كبيرة من القضايا الاستعجالية تتوج بصدور أمر بعدم الاختصاص لانعدام الطابع الاستعجالي، وبمفهوم ق.إ.م.إ يجب أن تتوج بالرفض[1].

المبحث الثاني: القيود الواردة على تلك السلطات

سنتطرق في هذا المبحث إلى القيود الواردة على تلك السلطات وهذا من خلال القيود المفروضة على إجراءات الفصل في الطلبات الاستعجالية في **(المطلب الأول)**، وتأثير أعمال السيادة والحكومة على سلطات قاضي الاستعجال الإداري في **(المطلب الثاني)**، أما في **(المطلب الثالث)** سنتكلم عن القيود الواردة على سلطات قاضي الاستعجال الإداري خلال الظروف الاستثنائية، وهذا على النحو التالي:

المطلب الأول: القيود المفروضة على إجراءات الفصل في الطلبات الاستعجالية

يعد القضاء المستعجل هو نظام الوقاية القانونية الذي يقي المراكز القانونية من الأخطار التي يمكن أن تهددها من جراء اتباع إجراءات التقاضي العادية، وكما أن حياة الإنسان ساعة الخطر تكون رهنا بسرعة نجدته،فإنه كثيرا ما تتوقف حماية حقوق وحريات الأفراد على التعجيل بالإجراءات القضائية، ولذلك منح المشرع سلطات لقاضي الاستعجال في المادة الإدارية حتى يمكنه من حماية تلك الحقوق، ولكن قيده بجملة من القيود، وعليه سنتحدث في هذا المطلب عن سرعة الفصل في الطلب الاستعجالي في **(الفرع الأول)**، وإلى الالتزام بالمبادئ الأساسية للنطق بالأمر الاستعجالي في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: سرعة الفصل في الطلب الاستعجالي

لكي يتمكن قاضي الاستعجال من الفصل في الطلب بسرعة، وجب عليه أن يقوم بالتحقيق في أقرب الآجال، وأن يتوقف عند ظاهر الأوراق،فلا يتجاوز سلطاته بالتدخل في المجالات المخصصة لقاضي الموضوع، والمتمثلة فيما يلي:

أولا: سرعة التحقيق في الطلب الاستعجالي

[1] المرجع نفسه، ص 06.

تخضع إجراءات الفصل في الطلبات الاستعجالية لمعيار السرعة والتعجيل سواء تعلق الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أو بالتدابير التحفظية أو التحقيقية أو غيرها من سلطات قاضي الاستعجال في المادة الإدارية، ويعد عامل السرعة قيد على قاضي الاستعجال عند ممارسته لسلطاته، نظرا لأهمية سلطة تقديرية من حيث تحديد الزمن الذي يمكن أن يستغرقه الطلب القضائي،فإنه يعود للقاضي الإسراع في تحضير الطلب أو التمهل فيه، إلا فيما يتعلق بالطلبات المستعجلة فإنه يتعينعلى القاضي سرعة الفصل فيها.

فقاضي الاستعجال الفاصل في المادة الإدارية مقيد من جهة بإنهاء تحضير الطلبات ومن جهة أخرى بإنجاز هذا العمل قبل صدور الحكم في الموضوع، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري لم يقيد قاضي الاستعجال بمدة زمنية محددة بل استعمل مصطلح "في أقرب الآجال" بالنسبة لمعظم سلطات قاضي الاستعجال، سواء في مجال وقف التنفيذ، التدابير الاستعجالية، التنسيق المالي والمنازعات الجبائية، وبالتالي فالقاضي وحده هو من يقرر ما إذا كانت القضية مهيأة للفصل فيها أم لا؟ وليس عدد الجلسات والتأجيلات أو الملفات، فالقضايا تختلف باختلاف مواضيعها ونزاعاتها.[1]

لكن بما أننا أمام دعاوى استعجالية فيجب على قاضي الاستعجال أن يعمل على الفصل فيها في أقرب الآجال لأهمية عامل الوقت في هذا النوع من الدعاوى، ولهذا منحه المشرع إمكانية التراجع عن أوامره نظرا لطابعها الاستعجالي[2].

أما فيما يخص سلطاته في مجال حماية الحريات الأساسية فنجد أن المشرع ولأول مرة قيد قاضي الاستعجال، حيث ألزمهبأن يفصل في طلب الحماية في أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب، وهذا ما ورد في نص المادة 920 من ق.إ.م.إ، كما قيد قاضي الاستعجال عند ممارسته لسلطاته في مجال الصفقات العمومية بمدة 20 يوما من تاريخ الإخطار بالطلبات،وهو ما ورد في المادة 947 من نفس القانون.

ثانيا: وجوب التوقف عند ظاهر الأوراق

القاضي المختص بالفصل عندما ينظر في الدعاوى الاستعجالية فإنه ينظر بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة، ومن ثم ينبغي عليه احترام حدود هذا القاضي من الأخذ بظاهر الأوراق ودون التعمق

[1] عبد الغني بلعابد، المرجع السابق، ص 42.

[2] أنظر المادة 922 من ق.إ.م.إ.

في موضوعها، والمساس بأصل الحق الذي يعد من اختصاص قاضي الموضوع وليس قاضي الاستعجال[1].فقاضي الاستعجال عندما يفصل في طلب استعجالي فإنه لا يتغلغل في صميم الموضوع، فعلى سبيل المثال إذا أراد قاضي الاستعجال فحص مدى توفر الصفة والمصلحة في الدعوى المرفوعة أمامه يكفي أن يستشعر ذلك من ظاهر الأوراق دون أن يتجاوز هذا الظاهر إلى ما يستلزمه البحث عن الصفة الحقيقية للمدعي، فلتحقيق سرعة الفصل في الطلبات الاستعجاليةعلى قاضي الاستعجال التوقف عند ظاهر الأوراق والاكتفاء في تحقيقه بما انطوى عليه من وثائق ومستندات قدمها الخصوم لتأييده أو رفضه[2].

بين المشرع الجزائري هذا القيد الوارد على سلطات قاضي الاستعجال في نص المادة 918/ف2 من ق.إ.م.إ، حيث لمح إلى أن دور قاضي الاستعجال لا يتجاوز ظاهر ما يبسط أمامه من وثائق ومستندات، ففي مجال حماية الحريات الأساسية نجد أنه ليس مطلوبا من قاضي الاستعجال الإداري لصحة حكمه أن تكون لديه قناعة تامة في مشروعية القرار، بحيث يكفي تبريرا لقبول طلب الحماية احتمال عدم مشروعية القرار، فإن لم تكن كذلك سيقضي قاضي الاستعجال برفض الطلب ليتولى المدعي إقامة دعواه أمام قاضي تجاوز السلطة أو التعويض إن رغب في ذلك[3].

أما في مجال وقف التنفيذ فنلاحظ بأن المشرع جاء بشرط وجود وجه جدي من شأنه إثارة شك حول مشروعية القرار، فهذا الشرط فيه إشارة ضمنية لقاضي الاستعجال بأن يلتزم بظاهر الأوراق فقط، إذ ليس على القاضي التأكد من عدم مشروعية القرار وإنما وجود حالة تثير لديه شكا جديا تعد كافية لوقف تنفيذ القرار الإداري، كما تم تقييد سلطات قاضي الاستعجال في مادة إثبات الحالة، وقد عبر المشرع عن ذلك في المادة 939 من ق.إ.م.إ ، أي أن لا يتجاوز موضوع الطلب في نص المادة إثبات وقائع مادية لا غير، حتى يتمكن قاضي الاستعجال من الأمر بتعيين خبير، حيث يجوز له الأمر بإثبات حالة المباني والأراضي المتلفة لكن دون أن يتعداها إلى تحديد المتسبب في هذا الإتلاف[4].

الفرع الثاني: الالتزام بالمبادئ الأساسية للنطق بالأمر الاستعجالي

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الإثبات أمام القضاء الإداري** ، المرجع السابق، ص 117.

[2] آمنة سلطاني، المرجع السابق، ص 153.

[3] المرجع نفسه، ص 154.

[4] حسين طاهري، المرجع السابق، ص 12.

قاضي الاستعجال عند ممارسته لاختصاصاته يكون مقيدا بمجموعة من المبادئ التي تلزمه التقيد بها عند مزاولته لسلطاته وإلا اعتبرت الأوامر الاستعجالية الصادرة عنه باطلة، سنتحدث في هذا الفرع عن وجوب التقيد بمبدأ العلنية واحترام الطابع الوجاهي والكتابي للدعوى الاستعجالية.

أولا: وجوب التقيد بمبدأ العلنية

يعتبر هذا المبدأ من بين أهم المبادئ الأساسية التي تضمن شفافية العمل القضائي لذلك وجب على قاضي الاستعجال عند النظر في الطلبات المعروضة عليه تمكين المواطنين من حضور الجلسة ومتابعة مجرياتها دون أي صعوبات[1].

هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام القضائي الجزائري، حيث أنه مكرس دستوريا خلال المادة 144 من الدستور، وذلك لكون الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب الجزائري فإنه من حقه أن يمارس رقابة شعبية على جهاز القضاء، وهذا لا يكون إلا عن طريق علنية الجلسات[2]، هذا المبدأ لا يقيد قاضي الاستعجال بصفة مطلقة، لكن نجد أن هذا القاضي غالبا ما يلتزم بهذا المبدأ نظرا لأهميته في تعزيز العدالة في المجتمع ونشر الطمأنينة في نفوس المتقاضين، فالعلانية هي إحدى الضمانات لعدم التحيز، وهي لا تتطلب عقد الجلسة في إحدى القاعات المخصصة، وإنما يكفي انعقادها في مكتب على أن يظل الباب مفتوحا مادام بإمكان الغير مراقبة ما يدور بالداخل، فإذا أغلقت الأبواب أصبحت الجلسة سرية، وبالتالي ستعتبر كافة الإجراءات التي اتخذت باطلة، ويقع عبء الإثبات على من يدعي ذلك، لأن الأصل هو مراعاة الإجراءات[3].

لا يخل بمبدأ العلنية أن يقوم القاضي بضبط سير الجلسة وتنظيم الحضور، فلا يسمح بازدحام القاعة بعدد من الناس يفوقما تتسع له، أو أن يحافظ على نظام الجلسة فيطرد من يحدث شغبا، فصحيح أن قاضي الاستعجال مقيد بالعلنية، إلا أنه يتمتع بسلطة ضبط سير الجلسة، والعلنية لا تقتصر على حضور الجمهور فقط، بل لابد من السماح للصحف ووسائل الإعلام كافة السمعية والمرئية بنشر الأحكام القضائية.

ثانيا: احترام الطابع الوجاهي والكتابي للدعوى الاستعجالية

---

[1] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق 2009، ص 05.

[2] عمار بوضياف، **النظام القضائي الجزائري**، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2003، ص 30.

[3] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 25.

1. الطابع الوجاهي

يعتبر مبدأ المواجهة من بين أهم مبادئ التقاضي لأنه ضمانة من ضمانات حقوق الدفاع، فهو تكريس لمبدأ مساواة الجميع أمام القانون الذي لا يجوز بمقتضاه اتخاذ أي إجراء دون تبليغ الخصم به، وإتاحة الفرصة له لمناقشة إدعاءات خصمه والإطلاع على المستندات وحضور إجراءات سير الخصومة، كما حرص المشرع الجزائري على كفالة المواجهة في تحقيق الطلبات الاستعجالية، وذلك من خلال نص المادة 923 من ق.إ.م.إ التي جاءت بصيغة الوجوب لتقييد قاضي الاستعجال، حتى لا يتهرب من تطبيقه متذرعا بمقتضيات الظروف العاجلة أو بحدة حالة الاستعجال[1].

ففي فرنسا مبدأ المواجهة له أهمية كبرى، ولقد اعتبره المجلس الدستوري الفرنسي في قرارله بتاريخ 1989/12/29 مبدأ عاما للقانون[2].

غير أن مجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرخ في 1972/04/19 أكد أنه إجراء خاص يتكيف مع طبيعة الطلب وخصوصا إصدار القرار في أسرع وقت ممكن[3].

بالنسبة للقضاء الجزائري فلم يسبق أن قدمت لقاضي الاستعجال طلبات عن طريق البريد الإلكتروني، بالرغم من أنها تعتبر وسيلة فعالة تضمن سرعة الإجراءات وتتناسب مع الطابع الاستعجالي للدعوى، كما تتحقق الوجاهية في طلبات الاستعجال عن طريق 03 مراحل:

أ. **الإخطار**:يعد أول خطوة لقيام المواجهة، يعنى به إحاطة المدعى عليه علما بالطلبات، وهو ما ورد في المادة 928 من ق.إ.م.إ على أن: "**تبلغ رسميا العريضة إلى المدعى عليهم، وتمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة، لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم، ويجب احترام هذه الآجال بصرامة وإلا استغني عنها دون إعذار**".

ب. الإطلاع: ومضمونه تمكين كلا الخصمين من الإحاطة أو الوقوف على ما يقدمه كلا منهما من مذكرات وأسانيد، سواء ما قدمه المدعي لتدعيم طلبه أو ما ساقه المدعى عليه لدحضه،

---

[1] المرجع نفسه، ص 05.

[2] https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1989/89270DC.htmConsulté le 13/05/2023

[3] عبد الغني بلعابد، المرجع السابق، ص 38.

ولذا لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على دليل أو ورقة أو مستند قدمه أحد الخصوم، ولم يطلع عليه الآخر[1].

ت. الرد: مفاده أن يترك القاضي للخصوم ما يناسب من الوقت الذي يمكنهم من تقديم ملاحظاتهم أو دفوعهمعلى ما يدعيه كلا منهما، ولكن لا بد من تقصير ميعاد الفصل، فعلى قاضي الاستعجال الإداري أن يراعي في تقدير وقت الرد، ويمكن أن يحكم القاضي في الطلب قبل أن يقدم المدعى عليه رده على أسانيد المدعي، إذا كان قد حدد له مدة للرد وتجاوزها[2].

2. الطابع الكتابي

الأصل في إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري أنها كتابية، ذلك لأن وقت القاضي الفاصل في المادة الإدارية عامة، قاضي الاستعجال الإداري خاصة لا يتسع لسماع مناقشات الخصوم ومرافعاتهم، على غرار ما تعرفه الكثير من التشريعات المقارنة نص ق.إ.م.إ من خلال المادة 923 على أن قاضي الاستعجال الإداري يفصل وفقا لإجراءات كتابية، بحيث يمكن أن تكون شفوية وذلك بعد اكتفاء الأطراف من تقديم المذكرات وطلبات الرد بصورة كتابية[3].

يرجعسببجعلالإجراءاتأمامالقضاءالفاصلفيالمادةالإداريةإجراءاتكتابية لعدةاعتباراتمرتبطةبالإدارة نفسها،حيثلايمكنهاوظيفياالعملالإمنخلالالوثائقوالمستندات،كماأنالقضاءالإداريقدتأثربالتراثالثقافيللإدارةالـ فرنسيةبحكمرواسبالإدارةالقاضية،حيثتمإسنادمهمةالفصلفيالمنازعاتالإداريةخلالتلكالفترةإلىالإدارةذاتها،كـ ماأنقضاةالمنازعاتالإداريةفيفرنسامتخرجونمنالمدرسةالعليالإدارة،لهذانجدأنهممتشبعونبالمبادئالتيتقومعلـ أساسهاالإدارةومنبينهاالكتابة،كماأنإلزامقاضيالاستعجالالإداريبالطابعالكتابيلهفوائدكثيرة،حيثيحافظعلىالمـ فدونتحريفوبالتاليييضمنشفافيةالإجراءات[4].

وبماأنالمشرعالجزائريمتأثربنظيرهالفرنسي،فقدأخذبالإجراءاتالكتابية،وأصبحالقاضيالفاصلفيالمادةالإدارية وقاضيالاستعجالخاصةملزمانبالإجراءاتالكتابية.

المطلب الثاني: تأثير أعمال السيادة والحكومة على سلطات قاضي الاستعجال الإداري

---

[1] أنظر المادة 931/فـ2 من ق.إ.م.إ.

[2] آمنة سلطاني، المرجع السابق، ص 157.

[3] أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**–ترجمة فائز انجق وبيوض خالد– د.م.ج، الجزائر، 2008، ص 72.

[4] عبد الغني بلعابد، المرجع السابق، ص 40.

سنتطرق في هذا المطلب إلى ماهية أعمال السيادة : مفهومها ومعايير تمييز أعمال السيادة وسندها القانوني في **(الفرع الأول)**،وإلى نطاق أعمال السيادة على سلطات قاضي الاستعجال الإداري من خلال حدود أعمال السيادة في**(الفرع الثاني)**،وهذا على النحو التالي:

الفرع الأول: ماهية أعمال السيادة

أولا: مفهوم أعمال السيادة

يعد مصطلح أعمال السيادة من المسائل المختلف عليها بين فقهاء القانون، حيث يضيق هذا المفهوم في الدول ذات الأنظمة العريقة في الديمقراطية التي ترسخ فيها مبدأ سيادة القانون، ويتسع في دول أخرى حتى يكاد يشمل العديد من تصرفات الإدارة، وأن هذه المسألة تثير نزاعا بين أجهزة الدولة القائمة على سلطة الحكم التي ترغب في أن تبقى تصرفاتها وأعمالها بعيدة عن رقابة القضاء، وبين القضاة الذين يرغبون في أن يبسطوا سلطتهم على جميع تصرفات الإدارة،وأن كلا من الحقين مستمد من القانون ولا يمكن التذرع بمفهوم أعمال السيادة من أجل استبعاد تطبيق القانون، لأنه في دولة القانون لا أحد فوق القانون[1].

حاول الفقه والقضاء وضع تعاريف لأعمال السيادة ومنها:

أن هناك طائفة تركز على جانب نفي خضوع أعمال السيادة لرقابة القضاء بجميع صورها، وبتعريفها لأعمال السيادة بأنها طائفة من أعمال السلطة التنفيذية تتمتع بحصانة ضد رقابة التعويض أو رقابة فحص المشروعية".

وهناك طائفة أخرى ركزت في تعريفها لأعمال السيادة على جانب الجهة التي تملك تكييف العمل، والحكم على ما إذا كان يعد من أعمال السيادة أم لا؟ وهذه الجهة تتمثل في القضاء[2].

ثانيا: معيار تمييز أعمال السيادة وسندها القانوني

1. معيار تمييز أعمال السيادة: تمثلت معايير أعمال السيادة فيما يلي:

1) معيار الباعث السياسي

هذا المعيار أخذ به مجلس الدولة الفرنسي، ويعد أول المعايير التي قيلت بهذا الصددفي النصف الأول من القرن 19 في تمييزه لأعمال السيادة عن غيرها من الأعمال الإدارية، كما يقضي هذا

---

[1] محمد واصل، **أعمال السيادة والاختصاص القضائي**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد 02، 2006، ص 385.

[2] محمود حافظ، **القضاء الإداري في القانون المصري والمقارن**، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 54.

المعيار بأن العمل الصادر عن السلطة التنفيذية يعد من أعمال السيادة، متى كان الباعث على إصداره تحقيق مقصد سياسي هدفه حماية الحكومة من أعدائها في الداخل والخارج[1] ، أما إذا كان الباعث غير سياسي فيعد عملا من الأعمال الإدارية والتي تخضع لرقابة القضاء[2].

2) معيار طبيعة العمل

يقوم هذا المعيار على أساس التفرقة بين أعمال الحكومة بوصفها سلطة سياسية أو سلطة حكم تباشر صلاحية أوسع في تقدير ملائمة أعمالها من أجل حماية أرض الوطن استقلاله وقيام الدولة بأركانها، لذا تكون خاضعة لحكم القانون في الحالة الأولى، وأعمالها تخضع لرقابة القضاء من حيث المشروعية وعدم التعسف، ولا تخضع في الحالة الثانية لرقابة القضاء[3].

و هو يفوق معيار الباعث السياسي وأن من شأنه أن يضيق من نطاق أعمال السيادة لحد معقول، إلا أنه تعرض للنقد كونه يتصف بالغموض وينقصه التحديد الدقيق لأعمال السلطة التنفيذية.

3) معيار النصوص القانونية المطبقة

هذا المعيار بالرغم من وجاهته في تقديم محاولة لتحديد أعمال السيادة إلا أنه يبقى قاصرا في التطبيق العملي، بحيث يصعب التمييز بين القانون الإداري والقانون الدستوري[4].

وهذا المعيار يؤدي إلى الخلط بين الأعمال الإدارية وأعمال السيادة، حيث أن الكثير من الأعمال التي يعدها القضاء أعمالا إدارية هي تنفيذ مباشر لبعض نصوص الدستور،ولم يعتبرها القضاء أعمال سيادة[5].

4) معيار القائمة القضائية

بالنظر لفشل محاولات الفقه الإداري تحديد معيار فيصل بين الأعمال الإدارية وأعمال السيادة، وبالنظر إلى خطورة الآثارالتي تترتب على عدم خضوع أعمال السيادة للرقابة القضائية، فإن هناك اتجاه في الفقه ذهب إلى استقراء الأحكام القضائية للكشف عن أعمال السيادة فيها ووضع قائمة

---

[1] سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 132.

[2] محمد الشافعي أبو راس، **القضاء الإداري**، عالم الكتب، القاهرة، 1981، ص 56.

[3] محمد واصل، المرجع السابق، ص 386.

[4] عدنان عمرو، **القضاء الإداري(مبدأ المشروعية)**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 10.

[5] سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 134.

بها تسمى بالقائمة القضائية، وهذه القائمة لن تكون ثابتة أو جامدة بل تتطور بتطور الاجتهاد القضائي ومتغيرات النظام السياسي والظروف السياسية في الدولة[1].

2. السند القانوني لأعمال السيادة

اختلفت المواقف الفقهية في التكييف القانوني للأعمال التي تعد من أعمال السيادة، أو من تحديد النظام القانوني الذي تنتمي إليه، إلا أن الرأي الراجح يعتبر أنها تدخل في طبيعة الحق الراجح للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، كما أن أعمال السيادة تنتمي إلى مفهوم النظام العام، ومن ثم فإن تحديد عمل من الأعمال بأنه من أعمال السيادة هو مسألة تكييف تقوم بها المحكمة المرفوعة لديها الدعوى، ولا توجد قائمة أو لائحة تنص على تحديد الأعمال التي تعد من الأعمال السياسية أو أعمال السيادة التي تمنع على المحاكم النظر فيها[2].

صدرت نصوص قانونية جديدة يمكن إدراج بعض تطبيقاتها ضمن أعمال السيادة خاصة وأنها تصنف من ضمن علاقات الدولة الخارجية، لأنها تنظم وضعية الأجانب وشروط دخولهم إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[3].

وهكذا فإن أعمال السيادة تشكل عائقا للقاضي عامة وقاضي الاستعجال خاصة تمنعهم من ممارسة صلاحياته، لأن القاضي لا يرغب في التدخل في بعض أنشطة الحكومة ذات الاتصال الوثيق بالسياسة ولا حتى إعاقة عملها سواء في النظام الداخلي أو الدولي[4].

وبالرغم من أن أعمال السيادة لا تخضع للرقابة القضائية سواء أمام هيئات القضاء العادي أو الإداري إلا أننا نجد أن مجلس الدولة الفرنسي يقبل دعاوى التعويض المتعلقة بهذه الأعمال والرامية إلى ترتيب مسؤولية الجهة التي أصدرتها، أما قاضي الاستعجال فإذا ما عرض عليه نزاع يتعلق بعمل من أعمال السيادة، سيقضي بعدم اختصاصه لكن يمكن للمتضرر من هذه الأعمال المطالبة بالتعويض أمام قاضي الموضوع.

الفرع الثاني: نطاق أعمال السيادة على سلطات قاضي الاستعجال الإداري

---

[1] عدنان عمرو، المرجع السابق، ص 101.

[2] محمد واصل، المرجع السابق، ص 388.

[3] القانون رقم 08-11 المؤرخ في 2008/06/25 المتعلق بشروط دخول الأجانب الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج.ر، العدد 36 الصادرة في 2008/07/02.

[4] أحمد محيو، المرجع السابق، ص 169.

في هذا الفرع سنتطرق إلى مدى تأثير أعمال السيادة على صلاحيات قاضي الاستعجال الإداري، وذلك لكونها استثناءا على مبدأ مشروعية، وبالتالي ستشكل قيدا محددا لاختصاص القاضي الإداري وقاضي الاستعجال.

أولا: تأثير أعمال السيادة على سلطات قاضي الاستعجال الإداري

من أجل معرفة تأثير أعمال السيادة على القاضي الإداري عامة وعلى قاضي الاستعجال خاصة، لابد من التعرض لكل مجال من مجالات أعمال السيادة، هذا لتوضيح التقييد الوارد على صلاحيات القاضي الإداري وقاضي الاستعجال.

1. الأعمال المنظمة لعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية

يسلمالفقهوالقضاءبوجوباستبعادالأعمالالتيتمارسهاالسلطةالتنفيذيةالمتعلقةبالسلطةالتشريعيةمنرقابةالقضاءالعاديوالإداري،وبالتاليلايمكنأنيمارسقاضيالاستعجالالإداريااختصاصاتهفيهذاالمجال،وتعتبرهذهالفئةمنأعمالالسيادةهيالمجموعةالأولىالتيوضعهاالفقهاء

الفرنسيونعلىرأسقائمةهذهالأعمال،ويرجعالفقهالفرنسياستبعادهذهالأعمالمناختصاصمجلسالدولةبنظرهذهالأعمال[1]،يرجعإلىاعتباراتسياسيةوليستقانونية،فالقضاءالفرنسيمنذقياماالثورةالفرنسيةامتنععنالتدخلفيالعلاقاتبينالحكومةوالمجلسين،ولهذايفضلمجلسالدولةأنينأبنفسهعننظرهذهالأعمالخوفامنالدخولفينزاعمعالبرلمان.

تعتبر أعمال السلطة التنفيذية الخاصة بممارسة حقوقها التشريعية مع البرلمان من ضمن أعمال السيادة التي تشكل قيدا على اختصاصات قاضي الاستعجال الإداري، كما تشمل هذه الفئة من الأعمال التصرفات التي تجريها الحكومة في إعداد مشاريع القوانين أو سحبها قبل تشريعها أو عرض مشاريع القوانين على البرلمان.[2]

2. الأعمال المتعلقة بالعلاقات الدولية

تعتبر هذه الأعمال المجال الخصب الذي تتحلى فيه الدولة بصفتها سلطة حكم لا سلطة إدارة. كما تظهر فيه السلطة التنفيذية لا بصفتها إحدى السلطات الداخلية بل بصفتها ممثلة الدولة لهذا تعتبر قراراتها التي تتخذها استعمالا لسيادتها في المجال الدولي وفي نطاق اختصاصها الدستوري

---

[1] محمد بشير الشافعي، **القانون الدستوري والنظم السياسية السودانية (دراسة مقارنة)**، الجزء 01، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص 202.

[2] محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 23.

ملزمة للقضاء إذ ليس من المنطق تحويل المحاكم سلطة الفصل في المسائل المتعلقة بهذه الأعمال لعدم قدرتها على الإطاحة بها لمجرد النظر إليها من جهة ولما يترتب عن ذلكمن نقل عبء المسؤولية التي تقع على عائق السلطة التنفيذية بخصوص أحكام الدستور، فضلا لما قد ينشئ عن ذلك من تضارب بين موقف السلطة التنفيذية والسلطة القضائية في الدولة الواحدة في مثل هذه الأمور المهمة ذات الصلة بالمصلحة العليا إلى جانب الرغبة في منح السلطة التنفيذية لاستقلال والحرية في العمل الدبلوماسي.[1]

3. الأعمال المتعلقة بالحرب و بسلامة الدولة

تعد الإجراءات والعمليات الخاصة بسير الحرب والآثار المترتبة عنها من المجالات التي تصنف ضمن فئات أعمال السيادة، وبالتالي تستبعد من الرقابة القضائية[2].

بالنسبة للقضاء الجزائري، فالأحكاموالقراراتالمتعلقةبأعمالالسيادةخلالأوقاتالحربتكادتكوننادرةجدا،وذلكراجعإلىالظروفالتيعاشتهاالجزائرخلالفترةالاحتلالالفرنسي،كماأنالقضاءآنذاككانتابعالفرنسا،فخلالحربالجزائرحولتسفينةايطاليةبصورةتعسفيةوأخضعتللتفتيشلأنالسلطاتالفرنسيةكانتتشكفينقلهاللأسلحةلجبهةالتحرير، وقدرفعتالشركةالمالكةللسفينةدعوىاصطدمتبرفضالقاضيلأنإجراءالتحويلوالتفتيشمتصلبعملياتعسكريةهي بطبيعتها غيرقابلةلإلزاممسؤوليةالدولة[3].

ثانيا: حدود أعمال السيادة: تتمثل فيما يلي:

1. تضييق مجال أعمال السيادة وتوسيع سلطات قاضي الاستعجال الإداري

سعى مجلس الدولة الفرنسي إلى تضييق الأعمال التي تدخل في أعمال السيادة بتجريد بعضها من طبيعتها الحكومية وإخراجها من القائمة القضائية وتضييق نطاقها في أضيق الحدود،وما ساعد مجلس الدولة في التصدي لهذه الأعمال هو عدم وجود نص تشريعي يمنعه من النظر فيها، ففي مجال حق العفو، عمل مجلس الدولة الفرنسي بعد أن كان يعتبر هذا الحق من قبيل أعمال

[1] سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 143.

[2] أحمد محيو، المرجع السابق، ص 167.

[3] المرجع نفسه، ص 167.

السيادة بمقتضى أحكام عديدة بإخراج قرارات العفو التي أصدرها رئيس الجمهورية من عداد أعمال السيادة[1].

2. محاولة الاستغناء عن أعمال السيادة

من أجل وضع حد لتأثير أعمال السيادة على سلطات القاضي الإداري الفاصل في الأمور المستعجلة، حاول جانب من الفقه التوصل إلى حلول قانونية لتقييد أعمال السيادة تمثلتفيما يلي:

أ. **إحلال فكرة السلطة التقديرية محل نظرية أعمال السيادة:** إن حرية الحكومة في التصرف وعدم خضوع بعض أعمالها للرقابة بإحلال السلطة التقديرية محل أعمال السيادة، ذلك لأنها تكفي في حدود القواعد العامة للقانون الإداري الخاصة برقابة العمل الإداري، وهذا لتحقيق فائدة نظرية أعمال السيادة من الناحية العملية.

ب. إحلال مبادئ عامة محل أعمال السيادة:الفقه الحديث اتجه إلى تفسير امتناع القضاء العادي والإداري عن النظر في المنازعات المتعلقة بأعمال السيادة إلى أنه مجرد تطبيق لقواعد الاختصاص القضائي، وليس لأنها تندرج ضمن أعمال السيادة، فعدم القبول الذي تواجه به أعمال السيادةتطبيق عادي للأوضاع الطبيعية في القضاء الإداري وليس تطبيقا لنظرية خاصة.

إن قواعد الاختصاص القضائي تؤدي إلى إخراج كافة أعمال السيادة المتفق عليها فقها والخاصة بأعمال الحكومة المتصلة بالبرلمان، والأعمال المتعلقة بالعلاقات الدولية من نطاق اختصاص القضاء، أما ما يتعلق بتدابير الأمن الداخلي غير المتفق عليها من حيث اعتبارها من أعمال السيادة، فيمكن إعمال نظريتي السلطة التقديرية والظروف الاستثنائية لتحقيق الحماية لأعمال الإدارة وتمكينها من أداء مهامها من دون التضحية بالحقوق العامة والحريات الفردية[2].

3. تخفيف آثار أعمال السيادة

بهدف توسيع صلاحيات القاضي الإداري وقاضي الاستعجال كان لابد من التلطيف من حدة الآثار القانونية الناجمة عن أعمال السيادة، وهذا من خلال فكرة المخاطر الاجتماعية أو تحمل التبعة الذي ينجم عنها التعويض، وقاضي الاستعجال هنا لا يمكنه الحكم بالتعويض لأنهلا ينظر في أصل الحق.

---

[1] حمدي ياسين عكاشة، **القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 163.

[2] سامي جمال الدين، **أصول القانون الإداري**، الجزء 02، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 461.

بالنسبة للقاضي الإداري الجزائري فإنه كلما عرضت عليه قضية متعلقة بأعمال السيادة يحكم بعدم الاختصاص حتى ولو نتج عنها أضرار على حريات الأفراد وحقوقهم، وفيما يتعلق بموقف قاضي الاستعجال من أعمال السيادة، فلم تتح له الفرصة لإبداء موقفه وهذا على اعتبارأن قاضي الاستعجال هو قاضي إداري أيضا، فهو لا يستطيع الحكم بالتعويض ولكن يكتفي بوقف التنفيذ[1].

أعمال السيادة تشكل قيدا على سلطات القاضي سواء قاضي الاستعجال أو قاضي الموضوع، فحتى لو كان بإمكان القاضي الإداري الحكم بالتعويض، فإن ذلك حتى وإن كان يقلل درجة الخطر الذي يصيب المواطن إلا أنه لا يزيل الشرخ الذي يصيب العدالة ومبدأ سيادة القانون.

المطلب الثالث: القيود الواردة على سلطات قاضي الاستعجال الإداري خلال الظروف الاستثنائية

سنتكلم في هذا المطلب عن القيود الواردة على سلطات قاضي الاستعجال الإداري خلال الظروف الاستثنائية في فرعينوهما كالتالي:

الفرع الأول: مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية

لكي نحدد ماهية نظرية الظروف الاستثنائية لابد لنا أن نتعرض لتعريفها، ثم إلى أساسها القانوني.

أولا: تعريف نظرية الظروف الاستثنائية

اعتبر الأستاذ **De Laubadère**أن نظرية الظروف الاستثنائية تعد بناءا قانونيا من وضع مجلس الدولة الفرنسي،والذي بمقتضاه بين أن بعض الأعمال الإدارية التي تعتبر غير شرعية في الظروف العادية يمكن أن تصبح أعمالا شرعيةفي بعض الظروف نظرا لأنها ضرورية لحماية النظام العام وسير المرافق العامة، فالشرعية العادية يحل محلها في مثلهذه الظروف شرعية استثنائية، والتي من خلالها تتسع سلطات الإدارة[2].

يرى الأستاذين **Waline**و**Rivero**أن الظروف الاستثنائية هي عبارة عن حالات مادية ذات أثر مزدوج، فهي تؤدي من جهة إلى توقيف سلطة القواعد العادية تجاه الإدارة، كما أنها تؤدي من جهة أخرى إلى تطبيق شرعية خاصة يحدد القاضي متطلباتها على تلك الأعمال[3].

---

[1] أنظر المادة 924 من ق.إ.م.إ.

[2] André De Laubadère, Op.cit, p 277.

[3] Jean Rivero et Jean Walin, Droit Administratif, 14éme édition, Dalloz, Paris, 1999, p 75.

البعض الآخر يعرفها بأنها مجموعة تدابير استثنائية الغرض منها المحافظة على سلامة البلاد عند احتمال وقوع اعتداء مسلح عليها أو خطر قيام الاضطرابات أو الثورات الداخلية فيها، بواسطة إنشاء نظام إداري يجري تطبيقه في البلاد كلها أو بعضها[1].

هذه التعريفات ليست دقيقة ومحددة نظرا لكون نظرية الظروف الاستثنائية فكرة غير واضحة تختلف باختلاف حالاتها الواسعة والمرنة.

ثانيا: أساس نظرية الظروف الاستثنائية

هناك العديد من المرتكزات تقوم عليها نظرية الظروف الاستثنائية، وعليه نجد الفقهاء اختلفوا حول الأساس الذي يبررهذه النظرية، فقد قسموا نظرية الظروف الاستثنائية إلى أساسين هما:

الأساس الأول:يتلخص في أن النصوص التشريعية إنما وضعت لتحكم الظروف العادية، فإذا طرأت ظروف استثنائية ثم أجبرت الإدارة على تطبيق النصوص العادية، فإن ذلك يؤدي إلى نتائج غير مستساغة تتعارض ونية واضعي تلك النصوص[2].

الأساس الثاني:يقوم على افتراض وجود قاعدة تعلو على القوانين كافة، وهذه القاعدة تتمثل في الحفاظعلى الدولةوواجب الإبقاء عليها[3].

الفرع الثاني: النتائج القانونية لتطبيق نظرية الظروف الاستثنائية

سنتطرق في هذا الفرع إلى الظروف الاستثنائية التي تؤثر على قاضي الاستعجال الإداري، وإلى الصلاحيات المتاحة لقاضي الاستعجال الإداري خلال الظروف الاستثنائية.

أولا: الظروف الاستثنائية التي تؤثر على قاضي الاستعجال الإداري

1. حالتي الحصار والطوارئ

تعتبر حالة الحصار الحالة التي تمكن من مواجهة أشد الظروف التي تمر بها الدولة قساوة، والتي تعجز فيها السلطات المدنية عن مباشرة مهامها، ويكون في غالب الأحيان بسبب الحرب أو الاضطرابات الداخلية[4].

---

[1] محمد حسن دخيل، **الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 45.

[2] المرجع نفسه، ص50.

[3] طعيمة الجرف، **مبدأ المشروعية وضوابط الإدارة العامة للقانون**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص155.

[4] عبد الرحمان تقيدة، نظرية الظروف الاستثنائية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 1980، ص 45.

وعرفت الجزائر أول تطبيق لحالة الحصار في 1988/10/06 وهذا بعد أحداث 1988/10/05، والتطبيق الثاني كانفي 1991/06/04[1].

أما حالة الطوارئ فقد كان أول تطبيق لها في 1992/02/09[2]، وذلك بعد تصاعد وتيرة أعمال العنف عقب رفع حالة الحصار، كما تعتبر حالة الطوارئ من أهم الحالات التطبيقية للظروف الاستثنائية، فكثير من الدول مرت بهذه الحالة التي تتخذ في الظروف الصعبة المؤثرة على أمن وسلامة الدولة التي تقضي أن يكون لها الأولوية على حقوق وحريات الأفراد.

2. حالة الحرب و الحالة الاستثنائية

نصت مختلف الدساتير الجزائرية على حالة الحرب والحالة الاستثنائية بمواد منفردة خاصة بكل حالة على حدى، عكس النص الدستوري المنظم لحالتي الحصار والطوارئ، كما قام المشرع الجزائري على تنظيم الحالة الاستثنائية في المادة 93 من الدستوروالتي اشتملت على مختلف القواعد الواجب احترامها من أجل إعلان هذه الحالة والمتمثلة في الشروط الموضوعية والتي يعتبر الخطر الداهم شرطا جوهريا يجب توافره لتقرير الحالة الاستثنائية والخطر الداهم يتعلق بكل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية[3].بالإضافة إلى الشروط الموضوعية الواجب توفرها لإعلان الحالة الاستثنائية يتعين على رئيس الجمهورية اتخاذ مجموعة من الإجراءاتحتى يقرر هذه الحالة، إذ وجب عليه استشارة المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، كما يجتمع البرلمان وجوبا، وهذا ما ورد في المادة 93 من دستور 1996.

تتقيد سلطات قاضي الاستعجال في ظل الظروف الاستثنائية بمختلف حالاتها، فكل تصر يصدر من طرف الإدارة يمكنأن يتصف بالمشروعية، هذا لأن طبيعة الظرف هو الذي دفعها لاتخاذ مثل

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 يونيو 1991، و المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر، العدد 29 الصادرة في 12 جوان 1991.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992، والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر، العدد 10، الصادرة في 09 فيفري 1992.

[3] غبرييل وجدي ثابت، **السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 74 من الدستور المصري والرقابة القضائية عليها (دراسة مقارنة)**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص 101.

هذه القرارات، وقاضي الاستعجال لا يستطيعأن يوقف أي قرار غايته الحفاظ على النظام العام والأمن العام في الدولة[1].

ثانيا: الصلاحيات المتاحة لقاضي الاستعجال الإداري خلال الظروف الاستثنائية

1) امتداد صلاحيات الإدارة مقابل تقييد صلاحيات قاضي الاستعجال في ظل الظروف الاستثنائية

إن تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية ينتج عنه تمتع الإدارة بسلطات واسعة تختلف عن تلك التي منحت لها الظروف العادية،وهي تؤدي إلى إضفاء طبيعة المشروعية على تلك التصرفات التي كانت تعتبر غير مشروعة قبل إعلان ذلك الظرف الاستثنائي.

وقد حدد القضاء الإداري المقارن مجموعة القيود التي تفرض على الإدارة أثناء ممارستها لاختصاصها خلال تلك الظروف، بحيث على قاضي الاستعجال الإداري أن يتأكد من أن تصرف الإدارة لم يتجاوز الحدود التي حددها القانون وهي:

– يجب أن يكون الإجراء الاستثنائي الصادر عن الإدارة متناسبا مع الظرف الاستثنائي الذي تواجهه، فلا يتسع نشاط الإدارة خلال تلك الفترة إلا بالقدر الذي يمليه هذا الظرف[2].

– كما يجب أن تكون التصرفات الصادرة عن الإدارة تهدف لتحقيق مصلحة عامة محققة[3].

– تنتهي سلطة الإدارة غير العادية بانتهاء هذه الفترة الاستثنائية، حيث ترجع الإدارة إلى ممارسة سلطتها العادية، هذا إذا انتهت الظروف الاستثنائية، وبذلك نجد بأن ممارسة الإدارة لتلك الصلاحيات ترتبط بهذه الفترة الاستثنائية وجودا وانتهاءا[4].

2) دور قاضي الاستعجال خلال الظروف الاستثنائية

منحت العديد من الصلاحيات لقاضي الاستعجال من طرف المشرع الجزائري ، غير أن الظروف الاستثنائية ستؤثر على هذه الاختصاصات وخاصة في مجال حماية الحريات الأساسية التي تعتبر أهم الصلاحيات الجديدة لقاضي الاستعجال.

---

[1] بشير بلعيد، المرجع السابق، ص 177.

[2] محسن خليل، **القضاء الإداري اللبناني (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، بيروت، 1982، ص 156.

[3] رضا شلالي، **رقابة القضاء الإداري في مجال الحقوق والحريات العامة**، مجلة العلوم القانونية، العدد 03، الجزائر، 2008، ص 124.

[4] محمد حسين دخيل، المرجع السابق، ص 84.

فالانتهاكات التي تعتبر غير مشروعة في الظروف العادية تصبح مشروعة في الظروف الاستثنائية، وهذا لا يمنع قاضي الاستعجال الإداري من الاستمرار[1]، فقد لا يتناسب العمل المادي الصادر من طرف الإدارة مع الظرف الاستثنائي، كسحب جواز السفر من شخص معين وهذا لمنعه من التنقل أو إصدار قرار غلق، فالدولة تصدر قرارات بغلق المحلات التجارية أو المهنية بحجة هذا الظرف الاستثنائي الذي تعيشه الدولة[2].

بالرغم من أننا نكون أمام إحدى حالات الظروف الاستثنائية، إلا أن السلطة القضائية لا تفقد جميع صلاحياتها فتبقى تتمتع ببعض الإجراءات الاستثنائية منها:

- قاضي الاستعجال يمكنه النظر في منازعات الإضراب خلال الظروف الاستثنائية.
- توقيف نشاط الجمعيات ذات الطابع السياسي (المادة 34 من القانون رقم 89-11)[3].

خلاصة الفصل الثاني

وضحنا في هذا الفصل الثانيسلطات القاضي الإداري في مجال القضاء الاستعجالي وتطرقنا في المبحث الأول إلى سلطاته في المادة الإدارية، وارتأينا أنه لابد على قاضي الاستعجال

[1] محي الدين القيسي، مبادئ القانون الإداري العام، الدار الجامعية، بيروت، 1997، ص 113.

[2] نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص 314.

[3] القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، تم إلغاؤه بموجب الأمر رقم 97-09 المؤرخفي 06 مارس 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

وحتى يتمكن من ممارسة سلطاته، أن يلتزم بمجموعة من الضوابط الأساسية العامة كتوفر شرط الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق ولا يجب أن تؤدي أوامره إلى عرقلة تنفيذ قرار إداري، إضافة إلى ضوابط خاصة تتمثل في توفر أسباب جدية من شأنها إحداث شك جدي حول مشروعية القرار وشرط نشر دعوى الموضوع، كما يجب على المدعي أن يرفع الدعوى الاستعجالية في آجال معقولة. كما أنه لا يمكن أن يتدخل قاضي الاستعجال في المجالات المخولة لقاضي الموضوع.

ثم تطرقنا إلى سلطاته في مجال الاستعجال الفوري والتدابير الاستعجالية، وتعرضنا لسلطاته في مجال وقف تنفيذ القرار الإداري، كما تناولنا السلطات الجديدة لقاضي الاستعجال في مجال الحريات الأساسية، حيث بينا ماهية هذه الحريات ومختلف الشروط التي تمكن قاضي الاستعجال من توفير الحماية المستعجلة لها.

وبعدها تطرقنا إلى صلاحيات قاضي الاستعجال في مجال التدابير التحقيقية والتحفظية ووضحنا أهم العناصر التي استحدثها المشرع من أجل اتخاذ هذه التدابير، بالإضافة إلى الشروط التي تم التخلي عنها بموجب ق.إ.م.إ.

كما وضحنا سلطات قاضي الاستعجال الإداري الخاصة بالمنازعات الجبائية والصفقات العمومية ومادة التسبيق المالي، وبينا فيه مختلف الإجراءات التي يتخذها قاضي الاستعجال في هذه المجالات، إما المتعلقة بإجراءات المتابعة وإيقاف التسديد الخاصة بالمنازعات الجبائية أو الإجراءات المسبقة لإبرام الصفقات العمومية، لاسيما قواعد الإشهار والمنافسةو الحكم بالغرامة التهديدية أو الأمر بتأجيل إمضاء العقد عند الإخلال بالالتزامات ما قبل التعاقدية.

وفي الأخير تطرقنا إلى اختصاص جديد لقاضي الاستعجال لم يتناوله ق.إ.م الملغى من قبل والمتعلق بسلطاته في مادة التسبيق المالي، حيث وضحنا أهمية هذا الاختصاص والشروط التي لابد من توفرها حتى يتمكن قاضي الاستعجال من منح التسبيق المالي.

أما في المبحث الثاني فتعرضنا للقيود الواردة على سلطات قاضي الاستعجال كتلك المفروضة على إجراءات الفصل في الطلبات الاستعجالية من حيث سرعة الفصل فيها بتسريع التحقيق في الطلب الاستعجالي ووجوب التوقف عند ظاهر الأوراق وكذا الالتزام بالمبادئ الأساسية عن طريق التقيد بمبدأ العلنية واحترام الطابع الوجاهي والكتابي للدعوى الاستعجالية ثم تطرقنا إلى تأثير أعمال السيادة والحكومة على سلطات القاضي الاستعجالي الإداري، فقمنا بتعريف

السيادة وإبراز معيار تميزها وسندها القانوني وحدودها. إضافة إلى القيود الواردة خلال الظروف الاستثنائية والنتائج القانونية لتطبيقها والصلاحيات المتاحة للقاضي الاستعجالي خلال هذه الظروف الاستثنائية.

الخاتمـــــة

الخاتمـــة

تختلف سلطات القاضي الإداري الإجرائية والموضوعية خلال مختلف مراحل الدعوى الإدارية بين التقييد في إطار ما حددته النصوص القانونية لا سيما المتعلقة بالقواعد الإجرائية، والتقدير حين غياب النصوص أو سكوتهاأو في حالة فتح المجال لها والمرتبطة بالاقتناع الشخصي للقاضي، بداية من سير إجراءات الدعوى إلى غاية النطق وتنفيذ الأحكام القضائية، وفي إطار ضوابط لتعزيز دوره باعتباره حامي الحقوق والحريات الأساسية لكبح تعسف الإدارة العامة من جهة، ومن جهة أخرى يلتزم باحترام الوظائف والنشاطات الإدارية المنوطة للإدارة لتحقيق المصلحة العامة، وما تحوزهمن سلطات عامة تجعلها في كفة غير معادلة للفرد، سواء في إطار تطبيق القاعدة العامة لعبء الإثبات أو تلك المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية.

في هذا الإطار يكمن دور القاضي الإداري من خلال مراقبته لأعمال الإدارةوفحص مدى مشروعيتها، ويمارس ذلك في إطار الخصومة الإدارية المبنية على إجراءات حددها ونظمها القانون، والتي تنتهي بصدور حكم قضائي يفصل في النزاع المعروض عليه.

وبعد ظهور مشاكل في الميدان العملي وصدور معظم الأحكام بعدم قبول الدعوى في الشكلأو رفضها لعدم الإثبات، وتردد القاضي الإداريفي المبادرة في استعمال بعض السلطات التي يتمتع بها القاضي العادي بحجة عدم وجود نصوص قانونية تسمح له بذلك، تدخل المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ ومنح سلطات جديدة للقاضيالإداري في مرحلة سير الخصومة، وذلك بمنحه دورا إيجابيا في تسييرها عن طريق مراقبة احترام مبدأ الوجاهية ومبدأ تكافؤ الفرص بين الخصوم في تقديم وسائل دفاعهموتدعيم دوره التحقيقي في البحث عن الدليل والوصول إلى الحقيقة، لكي يصدر في الأخير حكمه عن دراية ووفقا لمبادئ المحاكمة العادلة التي هي من بين مقومات دولة القانون.

أولا: النتائج المحققة من الدراسة

من خلال دراستنا لموضوع سلطات القاضي الإداري في الدعاوى الإدارية توصلنا في الأخير إلى استخلاص أهم النتائج التي يمكن إيجازها فيما يلي:

- إن ق.إ.م.إ منح للقاضي الإداري دورا ايجابيا لتسيير إجراءات التحقيق المأمور بها، خاصة سلطته في توجيه الأوامر للإدارة، إلا أن أكبر تحدي يواجه القاضيهو امتناع هاته الإدارة عن تبرير أعمالها بحجة قاعدة السرية.
- تنقسم سلطات القاضي الإداري عموما من حيث مجال اتساعهاأو ضيقها إلى سلطة مقيدة وأخرى تقديرية.
- تنقسم هذه السلطات من حيث المهام المسندة إلى القاضي الإداري أو المعترف له بها إلى: سلطة المراقبة والتفحص، سلطة التحقيق، سلطة التقرير وسلطة القبول والرفض. أما بالنظر إلى ولايته في الحكم في الدعوى فتتسع في مجال دعاوى القضاء الكامل وتتقيد وتنحصر في مجال دعوى الإلغاء، ليعترف له بسلطات أخرى غير تلك السلطات التقليدية في مجال تنفيذ الأحكام القضائية لاسيما بالنظر إلى طبيعة وخصوصية أطراف العلاقة في المنازعة الإدارية.
- تتقيد سلطة القاضي الإداري في إطار مراقبة شروط وإجراءات رفع الدعوى بالنسبة لجميع التشريعات الأخرى بضوابط النصوص القانونيةوالتنظيمية المعمول بها، فيكمن دوره في التحققمن توقيع العريضة أو المذكرات، والتحقق من توقيع المحامي في الدعاوى والقضايا التي ألزم فيها المشرع شرط توكيل محامي.
- تظهر السلطة التقديرية للقاضي الإداري في قبول إرفاق الوثائق بغير اللغة الرسمية إذا كانت مشفوعة بترجمة إلى اللغة الرسمية، إلا أن تخلف هذا الشرط لا يعني عدم قبول الدعوى أو الحق المطالب بحمايته، وإنما جزاؤه عدم قبول الوثيقة المعدة للإثبات.
- أوجبت مختلف التشريعات شرط إرفاق القرار الإداري محل الاختصام عريضة الدعوى تحت طائلة عدم القبول، باعتباره شرطا طبيعيا لتأسيس إدعاء المدعي، يدفع القاضي البحث فيه عن الأوجه التي يمكن إثارتها للفصلفي النزاع، وهنا تظهر سلطة أخرى للقاضي الإداري في تقدير المانع الذي قد يحول دون حصول المدعي على هذا القرار أو أن يكون بحوزته، واستعمالفي حدود سلطته ما يعمل على موازنة كفة الإثبات بين الفرد المجرد من الدليلوالإدارة التي امتنعت عن تقديم هذا القرار الإداري.

- تتقيد سلطات القاضي الإداري وتلزمه النصوص تحت طائلة عدم قبول العريضة في التحقق من الشروط الموضوعية للعريضة والمتمثلة في تحديد موضوع الطلب من طرف المدعي والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، وعرضه الموجز للوقائع والطلبات، غير أنه يمكنه قبول المذكرات الإضافية خلال آجال رفع الدعوى لتصحيح العريضة التي لا تثير أي وجه،وهنا تظهر سلطته في تحديد وتقدير هذه الأوجه والتي تتعلق بوسائل المشروعية ، كما أن الأوجه التي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه، تتعدد وفقا للأحكام القانونية الخاصة بالسلطة الممنوحة له، فأحيانا تمنح له في إطار السلطة التقديرية وأحيانا تلزمه بها وأحيانا أخرى تمنعها عليه.
- تنحصرسلطةالقاضيفيالتحققمنالوسائلالتييؤسسعليهاالمدعيدعواه،

لأنهليسبالضرورةأنتكونهذهالأخيرةصحيحة،لأنهاتبقىمنالعملالبحتالخاصبالقاضي.فالقاضيالإداريبسطفيالد عوىالمعروضةأمامهالنظرإلىكلأوجهالنزاعالمطروح،سواءماتعلقمنهمنالناحيةالشكليةكالاختصاصوالمواعيد، أوماتعلقمنهمنالناحيةالموضوعية،غيرأنهذهالرقابةتجدحدودهاوضوابطهافيأنيكونوزنهووصولهللحكمفيميزانال قانون،وحدودههي الطلبات المعروضة أمامه دون تجاوزها.

- إضافة إلى السلطات التقليدية المعترف بها للقاضي الإداري، فقد تم توسيع سلطاته في مجال توجيه الأوامر للإدارة والغرامة التهديدية،على خلاف ما كان معمولا به في ظل ق.إ.م القديم الملغى حيث كانت مقتصرة فقط في مجال قضاء الاستعجال كحالتي الاستيلاء والتعدي، ليصبح يعترف له على غرار التشريع الفرنسي بتوجيه أوامر للإدارة وتوجيه الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ الالتزامات المترتبة على الأحكام القضائية التي يصدرها، أو من أجل تنفيذ الأحكام القضائية.

ثانيا: الاقتراحات

في ظل النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة، ارتأينا إدراج بعض التوصياتوالاقتراحاتالتي نأمل أنها تعمل على الارتقاء بأداء القضاء الإداري الجزائري، وكل ذلك بهدف حماية مبدأ المشروعية، و هي كالتالي:

الخاتمة

– من المستحسن تسليط الضوء أكثر على بعض السلطات الممنوحة للقاضي الإداري الاستعجالي في مجالات جد مهمة لم تخص بالاهتمام اللازم بموجب القانون رقم 09/08 ونخص بالذكر الاستعجال المتعلق بالحريات الأساسية، والاستعجال ما قبل التعاقدي، ولاسيما المواعيد الخاصة به. ونقترح ألا تقتصر على ما قبل إبرام العقد، بل لابد على القاضي أن يبسط رقابته عليها بعد توقيع العقد، حتى لا تفوت الإدارة الفرصة على الأفراد للمطالبة بحقوقهم، بالإسراع في إبرامه رغم عدم المشروعية.

– في الجزائر لم يصل الوضع بعد لتطبيق كامل الآليات المخولة للقاضي الإداري، لأنه عمليا أحيانا كثيرة تبقى هذه السلطات في مواجهة الإدارة حبرا على ورق بسبب عدم الوصول إلى رقمنة وعصرنة حقيقية فيما يخص توحيد الاجتهادات.

– يستحسن وضع قانون خاص بإجراءات الدعوى الإدارية على غرار ما ذهب إليه كل من التشريعين الفرنسي والمصري، حتى لا بفهم منه أن الإجراءات العادية هي الشريعة العامة،و بالتالي يعامل القاضي الإداريهذه المنازعة معاملة المنازعة العادية في إطار نظام القضاء المزدوج. والعمل من جهة أخرى على الإحالة الصريحة لنصوص القوانين والمراسيم المتفرقةإلى هذا القانون كمحاولة لتقنين القانون الإداري.

– ضرورة الاقتداء بالأنظمة المقارنة في إحداث درجة تقاضي إدارية للاستئناف، خاصة وأن النظام الفرنسي هو المرجع الأصلي للتشريع الجزائري في القضاء الإداري، وذلك كضمان حق مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للقرارات الصادرة عن السلطات المركزية.

– يحبذ أن يتولى القاضي الإداري بنفسه مسألة المتابعة التأديبية للموظف الممتنع عن الامتثال لحكم القانون ولتنفيذ أحكام القضاء، وذلك من خلال محكمة تأديبية خاصةعلى مستوى المحاكم الإدارية بتحريك مسؤولية الموظف أمامها مباشرة.

– ضرورة إضفاء التخصص في مجال تكوين القضاة في إطار الجهاز القضائي الإداري، باعتبار أن تكوين القاضي الإداري وتعيينه لا يزال هو نفس تكوين القاضي العادي.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا: باللغة العربية:

أ. النصوص القانونية:

1. دستور 28 نوفمبر 1996، المرسوم الرئاسي رقم 96-483 المؤرخ في 1996/12/07 يتضمن إصدار نص تعديل الدستور، ج.ر، العدد 76، مؤرخة في 1996/12/08.

2. القانون رقم 89-11 المؤرخ في 1989/07/05 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر، العدد 27 لسنة 1989. (تم إلغاؤه بموجب الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 1997/03/06، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية).

3. القانون رقم 14/90 المؤرخ في 02 جوان 1990، المتعلق بممارسة الحق النقابي، ج.ر، العدد 23 بتاريخ 06 جوان 1990، ص 764، معدل و متمم بالقانون رقم 30/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج.ر، العدد 68 الصادرة في 25 ديسمبر 1991، ص 2656، وبالأمر رقم 12/96 المؤرخ في 10 جوان 1996، ج.ر، العدد 36 الصادرة في 12 جوان 1996، ص 04.

4. القانون رقم 91-11 المؤرخ في 1991/04/27 المحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكيةمن أجل المنفعة العمومية والمتمم، ج.ر، العدد 21، المؤرخة في 1991/05/08.

5. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

6. مشروع القانون المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي تقدمت به الحكومة أمام البرلمان، جانفي 2000.

7. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 21الصادرة في 23 أفريل 2008.

8. القانون رقم 08-11 المؤرخ في 2008/06/25 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائرو إقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج.ر، العدد 36، الصادرةفي 2008/07/02.

9. القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر، العدد 02، الصادرة في 12 جانفي 2012.

10. القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالانتخابات، ج.ر، العدد 01، الصادرة في 2012/01/14.

11. الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر،العدد 47، الصادرة في 9 جوان 1966 (ملغى).

12. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 49 المؤرخ في 1966/06/11 معدل ومتمم.

13. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

14. الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الطابع.

15. الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل ، المعدل والمتمم.

1. مرسوم 30 جويلية 1963.

2. المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 يوليو 1988 المتضمن العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر، العدد 27 الصادرة في 06 يوليو 1988،

3. المرسوم رقم 88-907 المؤرخ في 02 سبتمبر 1988 المتضمن إنشاء الاستعجال التسبيقيفي فرنسا.

4. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، العدد 58 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 2012/01/18، ج.ر، العدد 04 لسنة 2012.

5. المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 يونيو 1991، و المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر، العدد 29 الصادرة في 1991/06/12.

6. المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992، والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر، العدد 10 الصادرة في 1992/02/09.

ب. المراجعالعامة:

1. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، الطبعة السابعة، د.م.ج، الجزائر، 2008.

2. بوزيد أغليس، التحقيق في دعاوي القضاء الإداري، الدعوى الضريبية نموذجا، دار الأمل، الجزائر، 2012.

3. الدناصوريعز الدين وعكاز حامد، القضاء المستعجل و قضاء التنفيذ –في ضوء الفقهو القضاء– الطبعة الخامسة، مركز الدلتا للطباعة، د.م.ن، 1997.

4. الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

5. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

6. بعليمحمدالصغير، القانون الإداري –التنظيم الإداري. النشاط الإداري– دار العلوم، عنابة، 2004.

7. بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2005.
8. بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2005.
9. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية: نظرية الدعوى–نظرية الخصومة–الإجراءات الاستثنائية، د.م.ج، 2001.
10. بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2003.
11. بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية معدلة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
12. بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية –دراسة مقارنة– دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2010.
13. بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية –دراسة مقارنة–الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2012.
14. بن ملحة الغوثي، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.
15. حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.
16. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية –شروط قبول دعوى تجاوز السلطة، دعوى القضاء الكامل– د.م.ج، الجزائر، 1994.
17. زودة عمر، الإجراءات المدنية والإدارية (في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء)، صادر عن منشورات "أنسكلوبيديا"، الجزائر، د.س.ن.
18. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.
19. سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978.
20. سليمان محمد الطماوي، دروس في القضاء الإداري –دراسة مقارنة– دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
21. شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، د.م.ج، الجزائر،2007.

22. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة منقحة وفقا للتعديلات المستحدثة بقانون إ.م.إ الجديد والنصوص الخاصة، د.م.ج، الجزائر، 2009.

23. شيهوب مسعود، اختصاص القضاء الإداري، مطبوعة المدرسة العليا للقضاء، 2009.

24. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط الإدارة العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.

25. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري: الإثبات المباشر، الإثبات غير المباشر، دور القاضي في الإثبات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

26. عدنان عمرو، القضاء الإداري–مبدأ المشروعية– الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

27. غبرييل وجدي ثابت، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 74 من الدستور المصري و الرقابة القضائية عليها–دراسة مقارنة– منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.

28. لحسين بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة،الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

29. محسن خليل، القضاء الإداري اللبناني–دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، بيروت، 1982.

30. محمد الشافعي أبو راس، القضاء الإداري، عالم الكتب، القاهرة، 1981.

31. محمد بشير الشافعي، القانون الدستوري والنظم السياسية السودانية–دراسة مقارنة– الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970.

32. محمدحسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

33. محمد كامل ليلة، نظرية التنفيذ المباشر في القانون الإداري –دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء– دار الفكر العربي، القاهرة، 1969.

34. محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1997.

35. محمود حافظ، القضاء الإداري في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

36. محي الدين القيسي، مبادئ القانون الإداري العام، الدار الجامعية، بيروت، 1997.

37. مصطفى مجديهرجة، أحكام وآراء في القضاء المستعجل، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن.

38. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

39. نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة، الأردن، 2006.

ت. المراجعالمتخصصة:

1. الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

2. بلعيد بشير، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1993.

3. حسين عبد السلام جابر، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2000.

4. سامي بن فرحات، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2005.

5. طاهري حسين، قضاء الاستعجال فقها وقضاءا، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

6. عبد التواب عبد الباسط، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ –الطبعةالثالثة– منشأة المعارف، مصر، 1995.

7. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة: وقف تنفيذ القرار–إشكالات تنفيذ الأحكام– دعوى تهيئة الدليل، دار الفكر والقانون، المنصورة،2009.

8. لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقفي قضاء الاستعجال الإداري–الجزء الثاني– قرار استعجالي (غير منشور)، فهرس رقم 70–04، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

ث. المذكرات و الرسائل :

1. أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، منشورة، دار الهدى، الجزائر، 2005.

2. أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

3. بلعابد عبد الغني، الدعوى الاستعجالية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008.

4. بوالشعوروفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010–2011.

5. بوبشيرمحند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2005–2006.

6. بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
7. تقيدةعبد الرحمان، نظرية الظروف الاستثنائية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 1980.
8. جبار حياة، تطور قضاء الاستعجال الإداري على ضوء قانون 08-09، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوقبن عكنون، الجزائر، 2010-2011.
9. دريسة حسين، حدود سلطة الضبط الإداري في مواجهة الحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي، قالمة، 2006.
10. زردومي يسمينة لامية، القضاء المستعجل في المواد المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2009.
11. سلطانيآمنة، دور القاضي الإداري في حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان في الجزائر، بحث مقدم لتيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
12. قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.
13. يعيش تمام آمال، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011-2012.

ج. المقالات و المحاضرات:

- قنيدس أحمد، محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية، غير منشورة، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2008.

ح. المجلات والقواميس:

1. اللجمي محمد، اختصاص القضاء المستعجل، مجلة القضاء والتشريع، العدد 2، 1991.
2. بدران مراد، الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 9، 2009.
3. بن ناصر محمد، إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، 2003.
4. رضا شلالي، رقابة القضاء الإداري في مجال الحقوق والحريات العامة، مجلة العلوم القانونية، العدد 03، الجزائر، 2008.
5. عبد العالي حاحة وآماليعيش تمام، قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المنتدىالقانوني، العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2009.

6. معاشو عمار، إشكالات التقاضي في النزاع العقاري أمام القضاء الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد 8، 2006.
7. مهند نوح، القاضي الإداري والأمر القضائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004.
8. واصل محمد، أعمال السيادة والاختصاص القضائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني، 2006.
9. هلالي عبد الله، في القضاء المستعجل، مجلة القضاء والتشريع، العدد 2، 1984.
10. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004.

خ. الملتقيات:

1. بوصنوبرةمسعود، الاتجاهات الحديثة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الملتقى الوطني الأول حول سلطات القاضي الإداري في المنازعات الإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2011.
2. بن صاولة شفيقة، "السلطات الجديدة للقاضي الإداري في إطار التحقيق في النزاع"، الملتقى الوطنيالخاص بقانون الإجراءات المدنية الجديد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، يومي 28 و 29 أفريل 2009، (غير منشور).
3. بن وارث،محمد عبد الحق، سلطات قاضي الاستعجال الإداري في وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعلقة بالتعدي، مداخلة في الملتقى الوطني المنعقد بجامعة 8 ماي 1945، يومي 17 و 18 ماي 2011.

د. المجلات القضائية:

أ. الصادرة عن المحكمة العليا:

1. المجلة القضائية، المحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني، 1989.
2. المجلة القضائية، المحكمة العليا الجزائرية، العدد الرابع، 1989.
3. المجلة القضائية، المحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول، 1990.
4. المجلة القضائية، المحكمة العليا الجزائرية، العدد الثالث، 1990.
5. المجلة القضائية، المحكمة العليا الجزائرية، العدد الرابع، 1990.
6. المجلة القضائية، المحكمة العليا الجزائرية، العدد 02، 1992.
7. المجلة القضائية، المحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول، 1993.

ب. الصادرة عن مجلس الدولة:

1. مجلة مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد الأول، 2002.
2. مجلة مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد الثاني، 2002.

3. مجلة مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد الرابع، 2003.
4. مجلة مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة الجزائري، عدد خاص، 2003.

ج. نشرة القضاة:

1. نشرة القضاة، العدد 51 لسنة 1997.
2. نشرة القضاة، العدد 54 لسنة 1999.
3. نشرة القضاة، العدد 64 لسنة 2009.

ذ. الجرائد اليومية:

- جريدة الخبر، العدد 5248 ليوم الثلاثاء 19 فيفري 2008.
- جريدة النهار، العدد 703، ليوم الإثنين 2010/02/08.

4. المواقع الالكترونية:

1. http://www.joradp.dz
2. http://www.conseil-constitutionnel.dz
3. http://cnrs.fr/aquitaine-limausin/Img/PDF/REFERE.Pdf
4. http://www.tribunal-conflits.fr/decisions-quelques-grands-arrets.html
5. http://www.elaphblog.Com/posts.aspx?u=1512.etA=6393.
6. http://www.contreal.com/wshowsubjuct.aspx?SID=40389
7. http://www.france24.com/ar/node/62440.
8. http://cgtcours.free.fr/textes/les%20différents%20referes.Pdf
9. http://cgtcours.free/textes/les/20differents/20referes.pdf
10. http://www.mediafire.com/?175mz909t2fnbac
11. http://forum.univbiskra.net/index.php?topic=181490
12. https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1989/89270DC.htm

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1) **Ouvrages Généraux:**

1. Amélie Evrad, Approche critique de la loi n° 2000-597, Du 30 Juin 2000, relative au Référé devant les juridictions administratives : une unification inachevée , Mémoire pour l'obtention du diplôme d'études approfondies en Droit public général,Université Lilles, 2 Droit et santé, France, 2002.
2. André De Laubadère, Traité de droit administratif-Tom1- Pichon/Durand-Auzias, 1973.
3. Bernard Pacteau, Contentieux administratif, 5ème édition, P.U.F, Paris, 1985.
4. Chabanol Daniel, Différents moyens d'investigation.
http://www.arege-ra.com

5. Charles Debbasch, Contentieux administratif, 2ème éditions, Dalloz, Paris, 1978.
6. Denoix De Saint-Marc, Les procédures d'urgences, Premier bilan,A.J.D.A, Janvier 2002.
7. François Liorens, Le référé précontractuel entre continuité et changement, Annales de la Faculté de Droit de Strasbourg imprimerie Darantière, Dijon-Quetigny, 2002.
8. Georges viachos, Les principes généraux du droit administratif, Ellipses, 1993.
9. Jean Gourdou et Antoine Bourrel, Les réfères d'urgence devant le juge administratif, Coll, La justice au quotidien L'Harmattan, 2003.
10. Jean Waline, Droit administratif, 22ème édition, Edition Dalloz,2008.
11. Marcel Waline, Traite élémentaire de science et de la législation financière, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1952.
12. Marie-Christine Rouault, Droit administratif, 4ème édition, Edition Gualino,éditeur,2007.
13. Paul Cassia, Les réfères administratifs d'urgence, LGDI, Cell, Systèmes Droit, 2003.
14. Philipe Levert,L'intervention du juge des référés dans le Droit administratif, Edition jeune barreau de Bruxelles, Belgique, 2003
15. René Chapus, Droit du Contentieux administratif, 6ème éditions,Dom Droit Public, Montchristien, Paris, 1996.

2) Thèses:
- Ali Filali, L'urgence et la compétence de la juridiction des référés, Thèse pour le doctorat d'Etat, université d'Alger, 1987.

3) Articles:
1. Article, L 521.1 du C.J.A.
2. Article 119 du code des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appel.
3. Farouk Kesentini, Le rôle du juge administratif dans la protection des libertés publique et des droits de l'homme, revue du conseil d'état, n° 04, Alger, 2003.
4. Rémy Schwartz, Le juge Français des référés administratif, revue du Conseil d'état, n° 4, 2003.
5. Sophie Overney, Le référé de suspension et le pouvoir de régulation du juge, AJDA, N° 1, 20 septembre 2001.

4) Textes:
1. J.O n° 151 du 01/07/2000, loi n° 2000-597, du 30/06/2000, relative au référé devant les juridictions administratives, (www.senat.fr).

2. Décret n° 2000-1115 du 22 novembre 2000 pris pour l'application de la loi n° 2000-597 du 30 juin 2000 relative au référé devant les juridictions administratives et modifiant le code de justice administrative, J.O.N° 271.

5) Sites Internet:

1. RenaudinFrédérie, La voie de fait et l'emprise,(www.opusitatum.com), Droit public.

2. Anne Sophie Sarday, le référé en matière administratif,(www.etudroit@yaloo.fr).

3. http://www.cabinetbem.com / Les conditions et les effets de la procédures de référé.

6) Références électroniques:

1. C.E 27/11/1996, Ligne islamique du nord, JCP 1997, 22800, Note Seiller

2. C.E 19/02/1982, Association internationale pour Lakrisna, Rec, Conseil d'état.

3. Petit Larousse en couleurs, Librairie, Paris, 1980.

7) Les journaux:

- Le journal «Le Quotidien d'Oran», Du Jeudi 1 Juin 2006.

الذي تحدث عن "إضراب أساتذة التعليم العالي بتاريخ 13 ماي 2006، وأصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بشأنه قرارا استعجاليا يقضي بوقف الإضراب نظرا لكون النقابة التي دعت إليه غير تمثيلية".

فهرس المحتويات

فهــرس المحتويــات

شكر و عرفان
إهــداء
قائمة المختصرات
مقدمة ..... أ-ج
تمهيد للفصل الأول 1
الفصل الأول : سلطات القاضي الإداري في مجال قضاء الموضوع 2
المبحث الأول : سلطة القاضي الإداري في حسن سير الخصومة 2
المطلب الأول : سلطة القاضي الإداري في الأمر بالإحالة و تصحيح إجراءات و شكليات الدعوى.....**3**
الفرع الأول : سلطة الإحالة **3**
أولا : الإحالة في حالة ارتباط الطلبات **3**
1. طلبات مرتبطة بين المحكمة الإدارية و مجلس الدولة **4**
2. طلبات مرتبطة بين محكمتين إداريتين **4**
ثانيا : سلطة القاضي في تسوية مسائل الاختصاص **5**
الفرع الثاني : سلطة الأمر بتصحيح العريضة **6**
أولا : طلب التصحيح المقدم من طرف الخصوم **6**
ثانيا : سلطة القاضي في الأمر بتصحيح العريضة **7**
المطلب الثاني : سلطة الأمر بتقديم القرار الإداري و مستندات الدعوى **7**
الفرع الأول : ماهية سلطة أمر بتقديم المستندات **8**
أولا : المستندات المتعلقة بقبول الدعوى **8**
ثانيا : المستندات المتعلقة بتأسيس الدعوى **9**
الفرع الثاني : عوارض تقديم المستندات و الإطلاع عليها **10**
أولا : الأسرار المتعلقة بالأمن الوطني **10**
ثانيا : السر الطبي **11**
المبحث الثاني : سلطة القاضي الإداري للتحقيق في النزاع.....11
المطلب الأول : إثارة الأوجه التلقائية **12**

الفرع الأول : ماهية الأوجه التلقائية **12**
الفرع الثاني : حدود سلطة إثارة الأوجه التلقائية **13**
أولا : إثارة الأوجه التلقائية من صلاحيات رئيس التشكيلة **13**
ثانيا : منح الأطراف أجلا لتقديم ملاحظاتهم **14**
ثالثا : إثارة الأوجه التلقائية قبل اختتام التحقيق..... **14**
رابعا: عدم جواز إثارة الوجه التلقائي من قاضي الاستعجال **14**
المطلب الثاني : التسجيل الصوتي أو البصري أو السمعي البصري كإجراء جديد في النزاع الإداري..... **15**
الفرع الأول : ماهية التسجيل الصوتي أو البصري أو السمعي البصري **15**
الفرع الثاني : الإطار القانوني لإجراء التسجيل الصوتي أو البصري أو السمعي البصري في النزاع الإداري **16**
أولا : وسائل التحقيق التقليدية **16**
1. وسائل التحقيق عن طريق أعوان القضاء **16**
2. وسائل التحقيق التي يقوم بها القاضي الإداري بنفسه **16**
ثانيا : تدابير التحقيق الأخرى **17**
الفرع الثالث : القيمة القانونية لإجراء التسجيل **18**
خلاصة الفصل الأول **19**
تمهيد للفصل الثاني **20**
الفصل الثاني : سلطات القاضي الإداري في مجال القضاء الاستعجالي..... **21**
المبحث الأول : سلطات قاضي الاستعجال في المادة الإدارية..... **21**
المطلب الأول : الضوابط الأساسية لقاضي الاستعجال **22**
الفرع الأول : الضوابط الأساسية العامة لقاضي الاستعجال **22**
أولا : توفر حالة الاستعجال **22**
ثانيا : عدم المساس بأصل الحق **26**
ثالثا : عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري **27**
الفرع الثاني : الضوابط الأساسية الخاصة لقاضي الاستعجال **28**
أولا : توفر أسباب جدية **28**
ثانيا : نشر دعوى الموضوع **30**

ثالثا : رفع الدعوى الاستعجالية في آجال معقولة 31
المطلب الثاني : سلطات قاضي الاستعجال في مجال الاستعجال الفوري و التدابير الاستعجالية 32
الفرع الأول : سلطات قاضي الاستعجال في مجال الاستعجال الفوري 32
أولا : صلاحياته في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية..... 32
ثانيا : سلطات قاضي الاستعجال الإداري في مجال الحريات الأساسية 44
الفرع الثاني : سلطات قاضي الاستعجال في مجال التدابير المستعجلة 52
أولا : التدابير التحقيقية 52
ثانيا : التدابير التحفظية 56
المطلب الثالث : سلطات قاضي الاستعجال الخاصة أمام القضاء الإداري 57
الفرع الأول : سلطات قاضي الاستعجال في مجال المنازعات الجبائية 57
أولا : اختصاصات قاضي الاستعجال في المنازعات المتعلقة بإجراءات المتابعة 58
ثانيا : اختصاصات قاضي الاستعجال في المنازعات المتعلقة بإيقاف التسديد 60
الفرع الثاني : سلطات قاضي الاستعجال في مجال الصفقات العمومية و التسبيق المالي 61
أولا : صلاحيات قاضي الاستعجال في مجال إبرام العقود و الصفقات العمومية 62
ثانيا : صلاحيات قاضي الاستعجال في مجال مادة التسبيق المالي 64
المبحث الثاني : القيود الواردة على تلك السلطات..... 66
المطلب الأول : القيود المفروضة على إجراءات الفصل في الطلبات الاستعجالية 66
الفرع الأول : سرعة الفصل في الطلب الاستعجالي 66
أولا : سرعة التحقيق في الطلب الاستعجالي 66
ثانيا : وجوب التوقف عند ظاهر الأوراق 67
الفرع الثاني : الالتزام بالمبادئ الأساسية للنطق بالأمر الاستعجالي 68
أولا : وجوب التقيد بمبدأ العلنية 68
ثانيا : احترام الطابع الوجاهي و الكتابي للدعوى الاستعجالية 68
المطلب الثاني : تأثير أعمال السيادة و الحكومة على سلطات قاضي الاستعجال الإداري 69
الفرع الأول : ماهية أعمال السيادة 70
أولا : مفهوم أعمال السيادة 70
ثانيا : معيار تمييز أعمال السيادة و سندها القانوني 70

الفرع الثاني : نطاق أعمال السيادة على سلطات قاضي الاستعجال الإداري **71**
أولا : تأثير أعمال السيادة على سلطات قاضي الاستعجال الإداري **71**
ثانيا : حدود أعمال السيادة **72**
المطلب الثالث : القيود الواردة على سلطات قاضي الاستعجال الإداري خلال الظروف الاستثنائية..... **74**
الفرع الأول : مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية **74**
أولا : تعريف نظرية الظروف الاستثنائية **74**
ثانيا : أساس نظرية الظروف الاستثنائية **75**
الفرع الثاني : النتائج القانونية لتطبيق نظرية الظروف الاستثنائية **75**
أولا : الظروف الاستثنائية التي تؤثر على قاضي الاستعجال الإداري **75**
ثانيا : الصلاحيات المتاحة لقاضي الاستعجال الإداري خلال الظروف الاستثنائية **76**
خلاصة الفصل الثاني **78**
الخاتمة
قائمة المراجع
الملخص العام للمذكرة
فهرسالمحتويات

المـلخـص

ملخص عام:

بموجب القانون رقم 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ سعى المشرع الجزائريإلى استحداث سلطات جديدة للقاضي الإداري وذلك في إطار تجسيد وإرساء مقومات دولة القانونوالتي تتعلق بمرحلة سير الخصومة والتنفيذ من أجل تقوية دوره الدستوري وإحداث موازنة حقيقة بين لفرد والإدارة صاحبة امتيازات السلطة العامة وكل هذا من اجل تكريس مبادئ المحاكمة العادلة أثناء الخصومة الإدارية والتي تتيح للفرد بمقاضاة الإدارة بتلك الفعالية والتي تكون موجودة في النصوص القانونيةوكل الأحكام والقرارات القضائية الفاصلة ضد الإدارة يتم تجسيدها ميدانيا وذلك بتنفيذها فعلا.

غير أن القاضي الإداري لم تتم إحاطته بضمانات فعلية تجعله يقوم بتلك السلطات دون ضغوطاتمن الإدارة، وهذا لأن التكريس القانوني لهذه السلطات غير كاف ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تجسيد واقعي لقضاء مستقل بصفة عامة والذي بدوره يتولى حماية حريات وحقوق الأفراد المقررة دستوريا.

إن لقاضي الاستعجال الإداري سلطات كثيرة وواسعة تجعله أكثر فعالية والتي منحها له المشرع الجزائريوتلك السلطات لا تمارس إلا بتوفر مجموعة من الشروط الأساسية العامة والخاصة والتي تعتبر ضوابط لعمل قاضي الاستعجال الإداري.

كما أن سلطات قاضي الاستعجال تكمن في مجالات عدة سواءا تلك التي كانت مذكورة في ق.إ.مالملغى أو تلك التي استحدثها المشرع من خلال ق.إ.م.إ والتي نذكر منها الحماية المستعجلة للحريات الأساسية والصفقات العمومية والتسبيق المالي إلى جانب صلاحياتهفي مجال المادة الجبائية.

General summary:

Under Law N° 09/08 containing the Code of Civil and Administrative Procedures, the Algerian legislator sought to create new powers for the administrative judge, in the framework of embodying and establishing the elements of the state of law, which are related to the stage of the litigation process and implementation in order to strengthen his constitutional role and create a real balance between one and the other. And the administration has the privileges of the public authority, and all this is in order to enshrine the principles of a fair trial during the administrative dispute, which allows the individual to sue the administration with that effectiveness, which is found in the legal texts and all judgments and judicial decisions against the administration are embodied in the field and that is actually implemented.

However, the administrative judge was not surrounded by actual guarantees that would make him carry out those powers without pressure from the administration, and this is because the legal consecration of these powers is insufficient and this can only be achieved through a realistic embodiment of an independent judiciary in general, which in

turn takes over the protection of the freedoms and rights of individuals established Constitutionally.